المسؤولية الجزائية للأحداث: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الكويتي

The Juveniles Criminal Responsibility: A Comparative Study between the Jordanian and the Kuwait Law's

إعداد الطالب

سعود مرزوق المطيري

400910069

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد الجبور

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2011

التفويض

أنا الطالب **سعود مرزوق المطيري** أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: سعود مرزوق المطيري

التوقيع:

التاريخ: 2011/7/20

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "المسؤولية الجزائية للأحداث: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الكويتي" وأجيزت بتاريخ: 20/7/ 2011

أعضاء لجنة المناقشة:

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
1- الأستاذ الدكتور محمد الجبور	رئيساً ومشرفاً	
2- الدكتور عبد السلام هماش	عضواً	
3- الدكتور صالح حجازي	مناقشاً خارجياً	

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بعث فينا محمداً – صلى الله عليه وسلم - هادياً وبشيراً. الحمد لله على ما أسبغ علينا من نعم ظاهرةٍ وباطنة، فلك الحمد يا ربِ كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي القدير ومشرفي الفاضل الأستاذ الدكتور محمد الجبور لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وما بذله معي من جهد وإرشاد، ولما منحني من علمه ووقته طوال إعداد هذه الرسالة حتى بدت كما هي عليه، فله مني كل الشكر والتقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لما سيبدونه من مقترحات قيمة تهدف إلى تصويبها والارتقاء بها.

وكذلك لكل من سهّل لي مهمتي في إنجاز هذه الرسالة.

جزاكم الله جميعاً عني كل خير وسدد على طريق الحق خطاكم

الإهداء

إلى والدي الغالي أطال الله في عمره

وإلى والدتي الغالية أطال الله في عمرها، التي أفهمتني بعفوية صادقة أن العلم هو الحياة،

وأنارت أمام عيني شموع الأمل.

أهدي رسالتي هذه رمزاً للمحبة والوفاء واعترافاً منّي بفضلها عليّ.

إلى رفيقة الدرب زوجتي الغالية

إلى فلذات كبدي رياحين الجنة

(لطيفة وهيا)

وإليكم يا من تزالون بجانبي ترقبون نجاحي وتقدمي، وتقدمون لي... كل الحب....وكل الدعم

رئيسي وزملائي في هيئة القضاء العسكري

لهم جميعاً أهدي عملي

مع المحبة والاحترام والعرفان

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	العنوان
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الشكر والتقدير
ه	الإهداء
و	قائمة المحتويات
ط	الملخص باللغة العربية
ك	الملخص باللغة الانجليزية
1	**الفصل الأول** **المقدمة**
1	1. تمهيد.
3	2. مشكلة الدراسة.
4	3. أسئلة الدراسة.
4	4. أهداف الدراسة.
5	5. أهمية الدراسة.
6	6. حدود الدراسة.
6	7. محددات الدراسة.
6	8. المصطلحات الإجرائية.
8	9. الإطار النظري والدراسات السابقة.
12	10. منهج الدراسة.
13	**الفصل الثاني** **ماهية المسؤولية الجزائية ومسؤولية الحدث**
14	المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية.
15	المطلب الأول: ماهية المسؤولية
15	الفرع الأول: تعريف المسؤولية في الفقه والاصطلاح
15	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية (الجزائية)
22	المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية وفقاً للتشريع الجزائي الكويتي.

المبحث الثاني: مفهوم الحدث.	24
المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي والقانوني لمفهوم الحدث	26
المطلب الثاني: الحدث لدى علماء الاجتماع، وعلماء النفس	31
الفصل الثالث **التنظيم القضائي لمحاكمة الحدث في القانونين الأردني والكويتي**	38
المبحث الأول: التنظيم القضائي لمحاكمة الحدث في القانون الكويتي.	39
المطلب الأول: تشكيل محاكم الأحداث.	41
المطلب الثاني: اختصاص محاكم الأحداث.	43
المطلب الثالث: مكان انعقاد محاكم الأحداث	48
المبحث الثاني: التنظيم القضائي لمحاكمة الحدث في القانون الأردني.	49
المطلب الأول: وظيفة قضاء الأحداث.	57
الفرع الأول: الجانب القضائي.	57
الفرع الثاني: الجانب الرقابي.	58
المطلب الثاني: أهداف قضاء الأحداث.	59
الفصل الرابع **الضمانات الإجرائية لمحاكمة الحدث في القانون الأردني والكويتي**	81
المبحث الأول: ضمانات محاكمة الحدث في القانون الكويتي.	82
المطلب الأول: عدم علانية الجلسة	83
المطلب الثاني: ممثل النيابة العامة.	84
المطلب الثالث: إجراء المحاكمة في غيبة الحدث المتهم	85
المطلب الرابع: الاستعانة بمحام أمام محكمة الأحداث	85
المطلب الخامس: شمول التدابير بالنفاذ الفوري	86
المطلب السادس: عدم سريان أحكام العود المنصوص عليه في قانون الجزاء على الأحداث إطلاقاً.	87
المبحث الثاني: الضمانات المقررة للحدث في أثناء فترة المحاكمة في القانون الأردني.	88
المطلب الأول: الضمانات المقررة للحدث في أثناء فترة المحاكمة في القانون الأردني.	88
الفرع الأول: حضور المشتكى عليه.	89
الفرع الثاني: الحصول على تقرير مراقب السلوك وحق الحدث أو وليه أو وصيه أو محاميه أن يناقش مراقب السلوك حول ما جاء بتقريره	90
الفرع الثالث: عدم اعتبار إدانة الحدث من الأسبقيات.	91

الفرع الرابع: حق الدفاع والاستعانة بمحامٍ.	92
الفرع الخامس: حق الدفاع.	94
الفرع السادس: سرية المحاكمة.	94
الفرع السابع: عدم قبول دعوى الحق الشخصي.	96
المطلب الثاني: الضمانات المقررة للحدث في قواعد بكين.	96
الفصل الخامس **العقوبات والتدابير الخاصة بالأحداث في القانونين الأردني والكويتي**	106
المبحث الأول: العقوبات والتدابير الاحترازية في محاكمة الحدث في القانون الكويتي.	108
المطلب الأول: التدابير في محاكمة الحدث في القانون الكويتي.	108
الفرع الأول: التوبيخ	108
الفرع الثاني: التسليم	109
الفرع الثالث: الاختبار القضائي	110
الفرع الرابع: الإيداع في مأوى علاجي	111
الفرع الخامس: الإيداع في مؤسسة لرعاية الأحداث	111
المطلب الثاني: العقوبات في محاكمة الحدث في القانون الكويتي.	113
الفرع الأول: المسؤولية العقابية	113
الفرع الثاني: الاختيار بين العقوبات المختلفة والتدابير	114
المبحث الثاني: العقوبات والتدابير الاحترازية في محاكمة الحدث في القانون الأردني.	115
المطلب الأول: مرحلة الأولاد (7-12).	115
المطلب الثاني: مرحلة المراهقة (12-15).	116
المطلب الثالث: مرحلة الفتيان (15-18).	116
الفصل السادس **الخاتمة والنتائج والتوصيات**	122
الخاتمة	122
النتائج	124
التوصيات	128
المراجع	130

المسؤولية الجزائية للأحداث: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الكويتي

إعداد الطالب: سعود مرزوق المطيري

إشراف الأستاذ الدكتور: محمد الجبور

ملخص

هدفت الدراسة لدراسة مدى تبني المشرع الأردني والكويتي صراحة لأحكام الفقه الإسلامي لمسؤولية الحدث الجزائية، وبيان مفهوم الحدث في اللغة والاصطلاح وعند علماء الاجتماع والقانون وعلماء النفس، وبيان نطاق المسؤولية الجزائية في القانون المقارن.

وتبرز مشكلة الدراسة في أنها تتناول موضوع على جانب كبير من الأهمية ألا وهو مسؤولية الأحداث الجزائية في القانون الأردني والقانون الكويتي.

وقد توصلت الدراسة للنتائج التالية:

- أفرد قانون الأحداث الكويتي رقم 3 لسنة 1983 في مادته الأولى، تعريفاً للحدث عاماً، ثم للحدث المنحرف، ثم للحدث المعرض للانحراف، وذلك لاختلاف أحكام المسؤولية والتدابير العلاجية بحق كل مرحلة، الأمر الذي يقتضي هذا التفريد.
- يتضمن قانون الأحداث الأردني مجموعة من الإجراءات الإدارية التي تتعلق بكيفية تطبيق الأحكام الصادرة بموجبه، من حيث الأشخاص أو الأماكن، أو المحاكم المختصة وهي إجراءات يقصد منها تحقيق العدالة وإصلاح الحدث الجانح.
- إن المسؤولية للحدث واحدة من أبرز المشاكل، فالقول بانعدام مسؤوليتهم أمر منتقد لأنه يؤدي إلى ظلم الضحية، والقول بالمسؤولية أمر ليس أقل انتقاداً لأنه يظلم الحدث، ومحاولة التوفيق بين هذه الحلول لن تحقق العدل لأنها ستؤدي في نفس الوقت إلى ظلم الاثنين معاً.

- تعرّض المشرّع الكويتي إلى موضوع المسؤولية الجنائية، في قانون الجزاء الكويتي، ونجد أن التشريع الجزائي الكويتي قد نص على نفس المبدأ الذي نص عليه التشريع الإسلامي.
- يتفق قانون الجزاء وقانون الأحداث الكويتي مع العديد من التشريعات والقوانين في تحديدها لسن انعدام التمييز ببلوغ السابعة من العمر.
- اعتبر المشرع الكويتي كل من يبلغ السابعة من عمره، عديم الأهلية وبالتالي تنعدم المسؤولية الجزائية بصورة كلية وهذا ما قضت به المادة (5) من قانون الأحداث الكويتي.
- استحدث قانون الأحداث الكويتي إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الأحداث فلا يمثلون أمام محكمة البالغين ويتعين إعداد قضاتهم بحيث تكون لديهم خبرة كافية بنفسية الحدث وعوامل انحرافهم والأسلوب الملائم لمعاملتهم.
- لم يكن التشريع الكويتي ينظم محاكم خاصة للأحداث قبل صدور قانون رقم 3 لسنة 1983 في شأن الأحداث.
- انتهج المشرع الأردني خطة لمعاملة الأحداث تختلف عن تلك التي انتهجها المشرع العربي في معظم التشريعات العربية والمقارنة، وأخيراً فقد تم تقسيم الحداثة في التشريع الأردني الخاص بالأحداث إلى ثلاث مراحل على النحو التالي: مرحلة الأولاد (7-12) ومرحلة المراهقة (12-15) ومرحلة الفتيان (15-18): وهي المرحلة العمرية التي تمتد من الخامسة عشرة وحتى سن الثامنة عشرة.
- كان المشرع الأردني واضحاً في موقفه من محكمة الأحداث، فهي محكمة قانونية وجزء لا يتجزأ من السلطة القضائية في تشكيلها على الرغم من اختصاصها بجرائم الأحداث ذات الطبيعة الاجتماعية، وذلك لا يضفي عليها صفة الهيئة الاجتماعية.

The Juveniles Criminal Responsibility: A Comparative Study between the Jordanian and the Kuwait Law's

Prepared by:

Saud Marzooq Al-Mutairi

Supervisor:

Dr. Mohammad Al-Jboor

Abstract

This study aimed to know the extent to which the Jordanian and the Kuwaiti legislator clearly adopting the Islamic Figh for the Juvenile's criminal responsibility in the comparative law. Study problem emerges from dealing with a very important issue which is the juveniles criminal responsibility in the Kuwaiti and the Jordanian law.

The study has reached the following findings:

- The Kuwaiti Juvenile law number (3) for the year 1983 specified in its first article a general definition of the juvenile, then the deviated juvenile, then the juvenile who is subject to be deviated, because of the responsibility's different treatment procedures and rules regarding each phase that required to be clarified and be specific.
- The Jordanian juveniles law includes a set of administrative procedures regarding how to apply the rules pertaining to it. Concerning the individuals or the places, or the specialized courts which ate procedures intending from them to achieve justice and to correct the deviating juvenile.
- The juvenile's responsibility is one of the most important problem to say he is not responsible is a matter that subject to critics, because this will lead to the victim's aggravation, and to say that he is responsible is not less critical because of the juveniles aggravation, and trying to make a compromise for the solutions will not resolve the problem because will lead to aggregating both of them.

- The Kuwaiti legislator has dealt with the criminal responsibility issue in the Kuwaiti penalty law, we find that the Kuwaiti criminal legislation has stated the same principle stated by the Islamic legislation.
- The Kuwaiti penalty law and juvenile law agree with several legislations and procedures in determining the gage of no discrimination by reaching the seven years old.
- The Kuwaiti legislator has considered everyone reaching the seven years old is illegible, so there is completely no criminal responsibility, this is what stated by article number (5) from the Kuwaiti juvenile law.
- The Kuwaiti juvenile law has established a special court for the juveniles so they do not present in the adults count and their judges should be prepared with the sufficient experience with the juvenile's moral and with his causes for derivation, and with the relevant method to treat them.
- The Kuwaiti legislation did not previously organized special courts for the juveniles before issuing law number (3) for the year 1983 regarding the juveniles.
- The Jordanian Legislator has adopted a plan for treating the juveniles that is different from that adopted by the Arabic legislator in most the Arabic and the comparative legislations.
- Adopting juveniles were divided in the Jordanian legislation specific for the juveniles in to the following three stages: the boys stage (from 7 to 12 years old), adolescence stage (from 12 to 15 years old), the adults stage (15 to 18 years old).
- The Jordanian legislator was clear is his position from the juvenile court, it is a legal court, and part of the juridical authority in the formation in spite of its specialty with the juveniles crimes with social nature, this will not give it the social board feature.

الفصل الأول

المقدمة

1. تمهيد:

يكتسب البحث في مسؤولية الأحداث الجزائية أهمية خاصة، وذلك نتيجة للإشكاليات التي يثيرها مفهوم الحدث، وكذلك التقسيمات المختلفة لسن الحدث والعقوبة الجزائية المترتبة على الجرائم التي يقوم بها.

ويثير مفهوم الحدث كثيراً من اللبس، وتدور حوله العديد من التعريفات، وينطوي هذا المفهوم على دلالات لغوية وأخرى قانونية، وينطوي المعنى اللغوي لمفهوم الحدث على أن المقصود فيه هو "صغير السن، أو حديث السن، ويقال (غلام) أي حدث، وقد يقال (رجل حدث) أي شاب[1]. ومنه الحداثة وهي صغر السن، أي حداثة العهد بالحياة، والحدث لفظاً يعني ذلك الطفل أو الولد ذكراً كان أم أنثى"[2].

أما المفهوم القانوني للحدث يتركز حول فكرة المسؤولية الجزائية، فقد هدفت معظم التشريعات الجزائية إلى وضع تعريف محدد له، بتحديد فترة زمنية معينة تكون معياراً لمساءلة الجزائية، وتتفق معظم التشريعات الجزائية على تحديد بلوغ الصغير سن الثامنة عشرة اعتباره سن الرشد الجنائي، وهو السن الذي يكون معه الشخص في حال ارتكابه لجريمة ما عرضة للمسائلة الجنائية أمام القضاء[3].

([1]) الرازي، سعد بن أبي بكر (1953). مختار الصحاح، ط7، مصر، المطبعة الأميرية، ص125.

([2]) السلامات، ناصر عبد الحليم (1997). قضاء الأحداث: دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية العربية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ص5.

([3]) العابورة، رحاب (2007). الحماية الجنائية للأحداث بموجب قانون الأحداث الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص6.

ويقصد بالحدث من الناحية القانونية "كل ذكر أو أنثى يجوز بمقتضى النظام القانوني للبلد مساءلته عن أفعاله المخالفة للقانون بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة المجرم البالغ"(1).

كما عرف قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968 الحدث في مادته الثانية "بأنه كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى"(2).

أما قانون الأحداث الكويتي رقم 3 لسنة 1983 في مادته الأولى، يفرد تعريفاً للحدث عاماً، ثم للحدث المنحرف، ثم للحدث المعرض للانحراف، وذلك لاختلاف أحكام المسؤولية والتدابير العلاجية بحق كل مرحلة، الأمر الذي يقتضي هذا التفريد.

وتختلف تشريعات الدول في تحديد سن التمييز وسن الرشد إلا أنه يغلب عليها أن يكون ذلك السن بين السابعة والثامنة عشرة، وقد قسم الفقهاء مراحل نمو الإنسان منذ ولادته وحتى بلوغه إلى ثلاثة مراحل رئيسية ورتبوا على أساسها المسؤولية الجزائية وهي:

أولا: مرحلة انعدام الإدراك، وتبدأ من الولادة إلى ما قبل السابعة من عمره، وفي هذه المرحلة لا يعاقب الصغير على جريمته لا جنائياً وإنما وليه يسأل بالتعويض، ثانياً: مرحلة الإدراك الضعيف، وتبدأ من السابعة وحتى مرحلة البلوغ، وفي هذه المرحلة لا يسأل الحدث جنائياً وإنما وليه يسأل بالتعويض، ثالثاً: مرحلة البلوغ، وتبدأ ببلوغ الحدث سن الرشد أي سن البلوغ وهي الخامسة عشرة، على رأي عامة الفقهاء أو الثامنة عشرة على رأي الحنفية والمالكية وفي هذه المرحلة يكون الحدث مسؤولاً جنائياً عن كل عمل غير مشروع(3).

---

(1) ربيع، حسن محمد (1993). التدابير المقررة للأحداث الجانحين والمشردين وفق أحكام القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976، بحث منشور في مجلة الأمر والقانون، العدد 1، ص130.

(2) الصاحي، محمد (2005). محاكمة الأحداث الجانحين: دراسة مقارنة، ط1، دولة الكويت، مكتبة الفلاح للنشر،ص57.

(3) غباري، محمد سلامة (1987). مدخل علاجي جديد لانحراف الأحداث، ط2، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ص13، وانظر: السرخسي، محمد بن أحمد (ت 490 هـ) (1414 هـ)، أُصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغان، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، ص332و333و340. وأيضاً: الزرقا، مصطفى، (1999) المدخل الفقهي الإسلامي، ج2، دار الأرقم الإسلامية، عمان، ص737.

ومن هنا تأتي هذه الدراسة للتعرف على مسؤولية الأحداث الجزائية في القانون الأردني والقانون الكويتي.

2. مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة في أنها تتناول موضوع على جانب كبير من الأهمية ألا وهو مسؤولية الأحداث الجزائية في القانون الأردني والقانون الكويتي.

حيث إن الغرض من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مسؤولية الأحداث الجزائية في القانون الجزائي الأردني والقانون الجزائي الكويتي وإيجاد مرتكزاتها وأسسه ومدى التزام التشريعات بمبدأ أفعاله وبيان حالات هذه المسؤولية.

ومن الحقائق القانونية الهامة التقليدية أن إعمال المسؤولية هو إلزام قانوني عن النشاط الشخصي، وذلك عندما يخرج هذا النشاط عن حدود النمط الذي يصوره النظام القانوني لأنشطة الأفراد. ومن هنا كانت قاعدة أن كل خطأ أو إضرار بالغير يستوجب مسؤولية فاعله بدفع التعويض القانوني المناسب، فعندما يرتكب شخص فعلاً ضاراً، يجوز للمضرور أن يطالبه بجبر هذا الضرر عن طريق دفع مبلغ من التعويض، والرابطة التي تنشأ نتيجة هذا الفعل الضار إنما تقوم بين شخص مرتكب الفعل الضار ومن أصابه الضرر نتيجة لهذا الفعل.

كما تبرز مشكلة الدراسة من خلال الاهتمام الواضح من المشرع بالمسؤولية الجزائية للحدث، بسبب ازدياد ظاهرة انحراف الأحداث كون هذه المشكلة أصبحت مشكلة اجتماعية قانونية ومن أكثر المشاكل تعقيداً، وكذلك فإن الواقع العملي لتطبيق قانون الأحداث يعتريه بعض نقاط الضعف والقصور في القواعد الموضوعية وندرة القواعد الإجرائية الخاصة بالحدث بالرغم من التعديلات التي تطرأ على هذه القوانين.

وبشكل أكثر تحديداً تأتي هذه الدراسة للإجابة عن السؤال الرئيسي التالي:

ما مسؤولية الحدث الجزائية في كل من القانون الأردني والقانون الكويتي؟

3. أسئلة الدراسة:

تأتي الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما مفهوم الحدث في اللغة والاصطلاح ؟
2. ما مفهوم الحدث في القانون وعند علماء الاجتماع وعلماء النفس؟
3. ما الألفاظ المرادفة لكلمة الحدث في الفقه الإسلامي؟
4. ما طبيعة جرائم الأحداث ومسؤوليتها الجزائية على الحدث في الفقه الإسلامي والقانون المقارن؟
5. هل هناك قضاء متخصص للأحداث؟
6. هل هناك قواعد إجرائية في كافة مراحل الدعوى تراعي هذا الظرف؟
7. هل الضمانات القانونية توفر الحماية الجزائية للحدث؟
8. هل سن المسؤولية للحدث يحقق العدالة الجزائية للأحداث؟

4. أهداف الدراسة:

تأتي هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

1. دراسة مدى تبني المشرع الأردني والكويتي صراحة لأحكام الفقه الإسلامي لمسؤولية الحدث الجزائية.
2. بيان مفهوم الحدث في اللغة والاصطلاح وعند علماء الاجتماع والقانون وعلماء النفس.
3. بيان نطاق المسؤولية الجزائية في القانون المقارن.

4. إن دراسة مقارنة بين القانون الجزائي الأردني والكويتي فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للحدث ومقارنه بالفقه الغربي يثري البحث ويظهر أسباب الاتفاق والاختلاف والتبـــاين فيما بينها الذي يثري البحث ويعزز الفكر.

5. أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة من الناحية النظرية من طبيعة المعلومات التي سيتم الحصول عليها والتي تتعلق بالمسؤولية الجزائية للحدث: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الكويتي.

وتنبع أهمية الدراسة من المستجدات التشريعية والقضائية والتباين بين تشريعات الـــدول واجتهاداتها القضائية في خصوص وهذا سيتطلب من الباحث الجهد الكبيـــر لتغطيـــة موضـــوع الدراسة.

ويستمد هذا البحث أهميته من الأهمية البالغة لمشكلات المسؤولية المدنية بصفة عامـــة، فالمسؤولية ملازمة للنشاط الإنساني، ومع تزايد هذا النشاط وتعقده تتزايد المسؤولية في نطاقهـــا ومداها، ويثور في كل ذلك الجدل حول الأسس النظرية والفلسفية لكل اتـــساع تكتـــسبه. وهـــذه الحقيقة تبدو واضحة على وجه خاص، مع بدايـــة العـــصر الـــصناعي والتطـــور الاقتـــصادي والاجتماعي الهائل الذي صاحبه. وتبدو مظاهر التطور مع استظهار حقائق المسؤولية المدنيـــة كما تصورها الفقه التقليدي ثم ما استثاره التطور من تغيرات أو تجديدات أو تحديدات اقتـــضتها ظروف هذا التطور.

وتتمثل أهمية الدراسة من الناحية العملية من إمكانية استفادة الفئات التالية منها:

1- المهتمون بالقانون الجنائي وذلك للتعرف على المسؤولية الجزائية للحدث: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الكويتي.

2- المشرعون في الكويت والأردن خاصة وفي البلاد الأخرى عامة وذلك للتعرف على المسؤولية الجزائية للحدث.

3- الباحثون من خلال جعل هذه الدراسة نواة لدراسات أخرى مشابهة.

6. حدود الدراسة:

الحدود المكانية: دولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية ومصر وغيرها.

الحدود الزمانية: العام 2010م.

7. محددات الدراسة:

تنحصر هذه الدراسة في المقارنة والتأصيل بين القانونين الأردني والكويتي بخصوص، أو مدى الاعتداد بتلك النتائج في مجال الإثبات الجنائي. وسنعمل على الاستنارة بالأحكام المتميزة في التشريعات المقارنة فيما يخص هذا الموضوع.

8. المصطلحات الإجرائية:

الحدث: تعبير مرادف للشخص صغير السن، وهو الوصف الدقيق لحالة الشخص الذي لا يصل بعد إلى سن البلوغ، وهو مسمى لأشخاص يخضعون لأحكام خاصة أو ينتمون لفئة معينة، وتنظم مرحلة بذاتها من مراحل العمر الإنساني، وتخضع لأحكام الخاصة في مجال قواعد التجريم، والمسؤولية الجزائية تختلف عما هو مقرر لذات المسمى من البالغين(1).

المسؤولية بوجه عام: هي حالة الشخص الذي ارتكب أمرا يستوجب المخالفة, فإذا كان الأمر مخالفا قواعد الأخلاق فحسب، وصفت مسؤولية مرتكبه بأنها مسؤولية أدبية واقتصرت على إيجاب مؤاخذته أدبية لا تعدو استهجان المجتمع ذلك المسلك المخالف للأخلاق.

---

(1) المجالي، نظام توفيق (2008). جوانب من الحماية القانونية للأحداث، دراسة في التشريع الأردني، الدليل الالكتروني للدليل العربي، ص5، على الموقع www.arablawinfo.com

أما إذا كان القانون أيضا يوجب المؤاخذة على ذلك الأمر، فان مسؤولية مرتكبه لا تقف عند حد المسؤولية الأدبية، بل تكون بالإضافة إلى ذلك مسؤولية قانونية تستتبع جزاء قانوني.

من هنا يتبين لنا بان المسؤولية نوعان: أدبية وقانونية. وإن الأولى، هي الحالة التي يوجد فيها الشخص الذي يخالف قاعدة من قواعد الأخلاق، أما الثانية فهي الحالة التي يوجد فيها من يخل بقاعدة من قواعد القانون. ومن المعلوم إن دائرة الأخلاق أوسع من دائرة القانون لأنها تشمل سلوك الإنسان نحو خالقه ونحو نفسه ونحو غيره، أما دائرة القانون فتقتصر على سلوك الإنسان نحو غيره، وفي هذه الدائرة الضيقة يكتفي القانون بتنظيم نشاط الإنسان الخارجي, ولا يحفل بالنوايا الباطنية مادامت لم تتخذ لها مظهرا خارجيا.

المسؤولية الجزائية: هي التزام بتحمل التبعات والنتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوعه هو العقوبة أو التدبير الاحترازي، الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة[1].

المسؤولية القانونية:هي حالة الشخص الذي ارتكب فعلا سبب به ضررا للغير, فاستوجب هو مؤاخذة القانون إياه على ذلك[2].

المسؤولية التقصيرية:هي الجزاء الذي يترتب على الإخلال بإلزام, أي بواجب يفرضه القانون على الكافة بعدم الإضرار بالغير[3].

([1]) السعيد، كامل (2002). الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، عمان، دار وائل، ص507 -5010.

([2]) صالح، أيمن علي(2009) حكمة ضمان الفعل الضار وأثرها في تحديد موجباته في الفقه الإسلامي، بحث منشور على موقع الدليل الالكتروني للقانون العربي www.arablawinfo.org.

([3]) عبد الباقي مصطفى، أبو زيد (1982). مدى مسؤولية عديم التمييز في القانون المقارن، بحث مقارن في القانون الفرنسي والقانون الكويتي، القسم الأول، منشور في مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد 3، السنة السادسة، الكويت.

9. الإطار النظري والدراسات السابقة:

أولا: الإطار النظري:

يستعرض الباحث من خلال الإطار النظري جملة من الموضوعات ذات العلاقة بموضوع الدراسة للوقوف على المسؤولية الجزائية للحدث: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الكويتي.

نشأ قانون الأحداث الأردني عام 1954، وكان يعرف باسم "قانون إصلاح الأحداث"، وفي عام 1968 أجريت عليه بعض التعديلات، وفي ذات السنة وضع قانون خاص بالأحداث باسم "قانون الأحداث" وأجري عليه تعديلان: الأول عام 1983، والثاني عام 2002.

ويعتبر قانون الأحداث الأردني فضلاً عن كونه منظماً عن محاكمات الأحداث، مرجعاً للتعامل مع الأطفال الذين يحتاجون لتوفر الحماية والرعاية، وقد قسم قانون الأحداث الأردني المراحل العمرية للإنسان إلى ثلاث مراحل رئيسية، وذلك ليعلم على أي مرحلة يطبق القانون:

- المرحلة الأولى: وهم الأطفال دون سن السابعة: وهؤلاء حسب ما نصت عليه المادة (2) من قانون الأحداث الأردني "بأنه كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى" يكونون خاضعين لقانون الأحداث، ويؤدي هذا الفهم ما جاء في المادة (1/36) من قانون الأحداث الأردني أنه: "لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل".
- المرحلة الثانية: وهم الأحداث الذين أتموا السابعة من أعمارهم ولم يتموا الثامنة عشر، وهم المعنيون بالقانون ويخضعون لأحكامه، ويلاحظ أنه تم تقسيم المرحلة العمرية في المادة (2) من قانون الأحداث الأردني إلى ثلاث فئات هي:
    - o الولد وهو: من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة.

- المراهق وهو: من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة.
- الفتى وهو: من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة.

وبموجب هذا التقسيم تصدر عن الحدث أحكام جنائية تتناسب مع الفئة العمرية التي تشمله، كما أنه يتحمل ما ترتب عليه من التزامات مدنية حيث جاء في المادة (29) من القانون (يجوز للمحكمة أن تحكم بالالتزامات المدنية عند البت في الدعوى).

- المرحلة الثالثة: وهم الأشخاص الذين أتموا الثامنة عشرة من أعمارهم، وهؤلاء يخضعون لقانون العقوبات الأردني، ولكن عقوبتهم تكون مخففة، وقد جعل قانون الأحداث الأردني الإبقاء على المحكوم الذي تجاوز الثامنة عشرة في دار تأهيل الأحداث إلى سن العشرين إذا كان في هذا الإبقاء مصلحة له[1].

ويتضمن قانون الأحداث الأردني مجموعة من الإجراءات الإدارية التي تتعلق بكيفية تطبيق الأحكام الصادرة بموجبه، من حيث الأشخاص أو الأماكن، أو المحاكم المختصة وهي إجراءات يقصد منها تحقيق العدالة وإصلاح الحدث الجانح، حيث جاء في المادة (2/3) من القانون أنه "تتخذ التدابير لعزل الأحداث الجانحين عن المتهمين أو المحكومين الذين تجاوزوا الثامنة عشرة من أعمارهم"، كما جاء في المادة (6) من نفس القانون أنه "لا تعتبر إدانة الحدث بجرم من الأسبقيات"، كما جاء في المادة (28) أنه "لا يجوز إدخال أي شخص أية دار من دور الأحداث المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون إلا بموجب قرار المحكمة".

([1]) تنص المادة (20) من قانون الأحداث الأردني على أنه: "إذا أتم الحدث الثامنة عشر من عمره قبل إتمام المدة المحكوم بها ينقل للسجن لإتمام بقية عقوبته بقرار من المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجوز لتلك المحكمة بناء على طلب خطي من مدير الدفاع الاجتماعي أن تمدد بقاء الحدث في دار تأهيل الأحداث إلى أن يكمل العشرين من عمره لإتمام تعليمه وتأهيله الذي بدأ في تلك الدار".

الهيكل التنظيمي للبحث

وسوف أتناول في بحثي هذا المكون من ستة فصول، يتناول الفصل الأول المقدمة أمـــا الفصل الثاني فسأتناول من خلاله ماهية المسؤولية الجزائية ومسؤولية الحدث.

أما الفصل الثالث فسأتناول من خلاله التنظيم القضائي لمحاكمة الحـــدث، أمـــا الفـــصل الرابع فسيتناول الضمانات الإجرائية في محاكمة الحدث ثم الفـــصل الخـــامس الـــذي يتنـــاول العقوبات الخاصة بالأحداث في القانونين الأردني والكويتي.

ثم يستعرض الباحث خاتمة الدراسة وجملة من النتائج والتوصيات.

ثانيا: - الدراسات السابقة

فيما يلي عرض للدراسات السابقة ذات الصلة:

رغم أن معظم البحوث القانونية باتت تتجه نحو دراسة المواضيع المستحدثة في القانون مبتعدة عن البحوث القانونية الفقهية، إلا أن موضوع المسؤولية الجزائية للحـــدث تحديـــداً لهـــو موضوع هام ويحتاج المشتغلين في المحاكم النظامية والشرعية إلى دراســـة أحكامـــه وأســـسه القانونية المختلفة. وقد وجدت دراسات عدة تطرقت لموضوع المسؤولية الجزائية للحدث إلا أنها لم تعالج جميع الجوانب الفقهية والأسس القانونية لهذه المسؤولية.

دراسة صباهي (2003) بعنوان "جرائم الأحداث في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنـــة"، وهي أطروحة عدلت لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي بجامعة دمشق قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه، إلا أنه لم يتعرض للجزاء الأردني والكويتي، وقد بالغ في ذكر أسباب الجنوح وكيفيـــة العلاج، وكأنها دراسة اجتماعية، ومع هذا فقد استفدت منها في عموم الرسالة فقد بذل المؤلـــف جهداً واضحاً مرتباً.

ودراسة شعبان (2006) بعنوان "أحكام الصغار" وقد قـدمت هـذه الرسـالة للجامعـة الأردنية بكلية الشريعة قسم الفقه وأصوله، ويؤخذ عليها أنها لم تقارن بالقانون، وقد أسهبت فـي الأحكام الفقهية العامة بما يخص الأطفال كالعبادات والتصرفات بأسلوب جيد جداً. وقد اسـتقت من الأحكام الشرعية التي تتعلق بالأحداث.

دراسة العابورة (2007) بعنوان: "الحماية الجنائية للأحداث بموجب قـانون الأحـداث الأردني".

تناولت هذه الدراسة بالبحث والتحليل الحماية الجنائية للأحداث بموجب قانون الأحـداث الأردني، هادفة إلى بيان أوجه الحماية الجنائية وفق خطة المشرع الأردنـي، وإبـراز بعـض الإشكاليات التي تظهر على صعيد التطبيق العملي للنصوص، وقد اعتمـدت المـنهج الوصـفي التحليلي مميزات هذه الدراسة للوصول إلى الحقائق الدقيقة في الواقع، ومحاولة لتقـديم بعـض الاقتراحات للمشرع، مبينة أوجه الضعف والقصور التي توصلت إليهـا، فالأنظمـة القانونيـة المتعلقة بجنوح الأحداث، وكيفية مواجهة إجرامهم، تمثل أهم الجوانب التي يجب أن يعنـي بهـا الباحثون في مجال الدراسات القانونية، لأنه بقدر ما يكون التشريع مراعياً للظـروف الخاصـة للحدث، يكون هذا التشريع متقدماً في مواجهة جنوحهم وإجرامهم.

ومن هنا تم اختيار هذا الموضوع للأهمية البالغة التي يتمتع بها على الصعيدين الداخلي والدولي، وتناولت البحث في مفهوم الحدث والمسؤولية الجزائية للأحداث المنحـرفين، وتنظـيم قضاء الأحداث واختصاصه، وانتهيت إلى الأحكام الناظمة لمرحلتي الاستدلال والتحقيق المتعلقة بالأحداث، والأحكام الناظمة لمرحلة المحاكمة متضمنة التدابير والعقوبات وإجـراءات الطعـن، وتنفيذ الحكم والتحقيق المتعلقة بالأحداث والأحكام الناظمة لمرحلة المحاكمة متـضمنة التـدابير والعقوبات وإجراءات الطعن وتنفيذ الحكم.

وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة بأنها الدراسة الأولى حسب حدود علم الباحث التي تناولت مسؤولية الحدث الجزائية: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الكويتي

10. منهج الدراسة:

سأتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن، عبر دراسة وتحليل النصوص القانونية في ضوء آراء الفقه والمذكرات الإيضاحية، وعبر الرجوع إلى أحكام القضاء وإجراء المقارنة بين أحكام كل من القانونين الجزائيين الكويتي والأردني، والاستفادة من أحكام التشريعات العربية منها على وجه الخصوص بالقدر اللازم لتحقيق أهداف البحث.

الفصل الثاني

ماهية المسؤولية الجزائية ومسؤولية الحدث

تمهيد:

مما لا شك فيه أن المسؤولية للحدث واحدة من أبرز هذه المشاكل، فالقول بانعدام مسؤوليتهم أمر منتقد لأنه يؤدي إلى ظلم الضحية، والقول بالمسؤولية أمر ليس أقل انتقاداً لأنه يظلم الحدث، ومحاولة التوفيق بين هذه الحلول لن تحقق العدل لأنها ستؤدي في نفس الوقت إلى ظلم الاثنين معاً، الحدث بمسؤوليته جزيئاً والضحية بحرمانه من التعويض جزئياً[1].

والواقع أن مشكلة المسؤولية الجزائية للحدث ، كما قيل فيها، أرهقت عقل وفكر كل من حاول التصدي لها[2]، لأن هناك على النطاق القانوني وخارجه كثيراً من الاعتبارات تقف إلى جانب الحدث وضحيته لا تسمح مطلقاً بإعطاء مثل هذا الحل الذي يرضي جميع الأطراف.

ولمزيد من التوضيح سيتم تناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية.

المبحث الثاني: مفهوم الحدث.

([1]) إبراهيم، جلال (1998) المسؤولية المدنية لعديمي التمييز، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، ص1.

([2]) المصدر نفسه، ص 1.

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الجزائية

تثير مسائل المسؤولية الجزائية اهتمام فقهاء وشراح القانون لكثرة الأضرار التي تحدث للأشخاص بفعلهم أو بفعل الآلات التي يستخدمونها والتي أفرزتها الثورة التكنولوجية في العالم، وطائفة الأحداث نسبة عالية في أي مجتمع من المجتمعات وهؤلاء قادرون من الناحية المادية على إحداث الأضرار سواء بفعلهم أو بفعل ما يستخدمونه من أدوات وآلات، ومن ثم يتوجب معرفة وضع مسؤوليتهم عن أفعالهم في القوانين العربية والفقه الإسلامي، ذلك أن هذه المسؤولية أثارت اختلافاً في مواقف هذه القوانين لارتباطها بأساس المسؤولية عن الفعل أحياناً، وباعتبارات العدالة أحياناً أخرى، فطرفي المسألة هم الأحداث وهو شخص لا يتمتع بالتمييز والإدراك الذي يسمح له بالتمييز بين الخير والشر في الأقوال والأفعال، والطرف الآخر هو المضرور وهو الشخص الذي ناله الأذى من فعل الحدث[1].

ولمزيد من التوضيح سيتم تناول هذا الموضوع من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية المسؤولية.

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية وفقاً للتشريع الجزائي الكويتي.

([1]) إبراهيم، جلال، مرجع سابق، ص2.

المطلب الأول

ماهية المسؤولية

الفرع الأول: تعريف المسؤولية في الفقه والاصطلاح:

أولا: تعريف المسؤولية في الفقه:

المسؤولية (بوجه عام): حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال: أنا بريء من المسؤولية لهذا العمل. وتطلق أخلاقياً على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً[1].

ثانيا: تعريف المسؤولية في الاصطلاح:

عرفها بعضهم بأنها: (أهلية الشخص لأن ينسب فعله إليه ويحاسب عليه)[2]، أو أنها (التبعة التي تترتب نتيجة قول أو فعل صادرين من المسئول وينبني عليها آثار دنيوية وأخروية)[3]. وعرفها بعضهم على أنها (حالة الشخص الذي يرتكب أمراً يستحق مؤاخذته عليه)[4]. ومن وجهة نظر الباحث فإن المسؤولية تعني: تحمل الإنسان تبعة أعماله، حيث يشمل تحمل الإنسان ما يلحق بالإنسان من التزامات مالية تعويضاً عما أتلفه للغير أو عقوبات شرعية جزاء على فعل أو قول صدر عنه، كما يشمل ما يلزم الإنسان من أموال تعويضاً عما أتلفه للغير، والأعمال تشمل الأقوال والأفعال.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية (الجزائية):

وهي صلاحية الشخص أو أهليته لتحمل الجزاء المقدر للجريمة التي ارتكبها"[5]، وبالتالي فإن الجزاء عليها عقوبة تطالب بها النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع، كما أنه لا

---

(1) أنيس ورفاقه (1988)، المعجم الوسيط، ج1، د.ط، دار وائل للنشر، عمان، ص 411.

(2) إمام، محمد كمال الدين (1991). المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، المؤسسة الجامعية، بيروت، ط2،، ص 219.

(3) التايه، أسامه (1999). مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار البيارق، عمان، ط1، ص 27.

(4) الدبو، فاضل يوسف (1983). مسؤولية الإنسان عن حوادث الحيوان والجماد، مكتبة الأقصى، عمان، ط1، ص 8.

(5) التونتجي، عبد السلام (1975). المسؤولية المدنية، حلب، ط2، ص 50.

يجوز التنازل عنها أو الصلح بخصوصها، وتخضع لمبدأ (لا عقوبة ولا جريمة بغير نص)[1].لا يكفي لتوقيع الجزاء على الجاني أن يقع منه الركن المادي المكوّن للجريمة كما هو موصوف في النص الجزائي، وأن يتوافر لديه الركن المعنوي اللازم لتمامها، وإنما يلزم أيضاً أن تتوافر في حقه شروط المسؤولية الجزائية الموجبة للجزاء، وهي الإدراك والأهلية، فالمسؤولية الجزائية هي صلة الوصل بين الجريمة والجزاء، وتعتبر بهذه الصفة الشرط الأساسي لاستحقاق الجزاء[2].

وهناك إجماع على تعريف المسؤولية الجزائية، حيث يمكن تعريفها على أنها "التزام بتحمل التبعات، والنتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوعه هو العقوبة أو التدبير الاحترازي، الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة"، وفي هذا السياق يمكن القول إن هذا المعنى يتسق مع اشتقاق لفظ المسؤولية، من حيث مرادفته لفحوى المساءلة الموجهة لمرتكب الفعل الإجرامي، وعن السبب الكامن وراء ارتكاب هذا الفعل المجرم[3].

وتعد الجريمة أساساً لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، فبدون الجريمة لا يمكن الحديث عن المسؤولية الجنائية، وعلى هذا يجب أن تكون فكرة الجريمة واضحة جلية من حيث مضمونها ومكوناتها[4].

ويعني هذا أنه عند وقوع جريمة مما ينص عليها قانون العقوبات، لا يجب التسرع وتقدير الجزاء فوراً، وإنما يتعين التدرج في البحث بحيث يجري التحقق أولاً من وقوع الجريمة

---

(1) بدوي، محمد علي (1993). النظرية العامة للالتزام، منشورات الجامعة المفتوحة، ط2، ص 218 -220.

(2) سمير، عالية (2003). شرح قانون العقوبات: القسم العام (معالمه، نطاق تطبيقه – الجريمة – المسؤولية – الجزاء) دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، القاهرة، ص289.

(3) السعيد، كامل. مرجع سابق، ص507 -510.

(4) فودة، عبد الحكيم (1997). امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص65.

ونسبتها إلى الجاني، ثم التثبت من قيام المسؤولية الجزائية عنها، فإن توافرت استحق الجاني الجزاء المقرر في القانون[1].

ونجد أن المسؤولية الجنائية وعناصرها كانت من الموضوعات الهامة التي شغلت الفكر الجنائي، والقانون كله ليس إلا تجسيداً للمسؤولية وتنظيماً لأحكامها، ويختلف مفهوم المسؤولية حسب منهج كل باحث، حيث يتخذ كل منهم لنفسه مفهوماً محدداً يعالج الموضوع من خلاله.

وقد تعددت التعريفات التي تناولت تعريف المسؤولية، وهذا يعود لتنوع وتعدد الاتجاهات التي تعرضت لتعريف المسؤولية، وعليه فقد عرفت المسؤولية، فيعرفها البعض على أنها: "كناية عن العلاقة النفسية الآثمة التي تقوم بين شخص الجاني والنتيجة الإجرامية المسندة إليه"[2]، كما عرّفت على أنها: "أهلية الشخص لأن يتحمل جزاءً عقابياً نتيجة ارتكاب فعل نهى عنه أو ترك ما أمر به، وهذه الأهلية تشمل العوامل النفسية اللازمة توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الفعل إليه بوصفه فاعلاً له عن إدراك وإرادة"[3].

كما عرّفت بوجه عام على أنها: "أهلية الشخص لأن ينسب فعل إليه ويحاسب عليه"[4].

والمسؤولية الجنائية هي فرع من المسؤولية بوجه عام، وقد عرفت المجتمعات الإنسانية في تطورها التاريخي ألواناً متعددة من المسؤوليات كان محل المسؤولية فيها الجماد والحيوان والإنسان، على كل حال تلك مرحلة عارضة، لم يلبث القانون أن تجاوزها من زمن واستقر على أن الجريمة لا تقع قانوناً إلا من إنسان[5].

([1]) سمير، عالية، مرجع سابق، ص289.

([2]) عبد العزيز، عامر (1974). شرح الأحكام العامة للجريمة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، جامعة بنغازي، بنغازي، ص159.

([3]) المصدر نفسه، ص160.

([4]) إمام، محمد كمال الدين، مرجع سابق، ص397.

([5]) عوض، محمد عوض (1985). قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص411.

والشريعة الإسلامية لا تعرف إلا الإنسان محلاً للمسؤولية الجنائية، وهو الإنسان الحي المكلف أو هو الإنسان الحي القادر المختار، فالإنسان حال موته ليس مسؤولاً "لأنه ليس أهلاً للتكليف"، والإنسان حال فقده العقل والاختيار ليس مسؤولاً لأن العقل والقدرة هما مناط التكليف.

إن تحقق المسؤولية الجنائية في حق الفاعل يستلزم توقيع الجزاء عليه، وعندما تتقرر مسؤولية الفاعل عن الجريمة، فمعنى ذلك أن المسؤولية استندت إلى أساس خاص يبرر مشروعية توقيع الجزاء تبعاً لهذه المسؤولية[1].

والمسؤولية مبدأ هام اتفقت عليه كافة التشريعات الوضعية وأقرتها الشريعة الإسلامية، والتي تميزت بأنها مسؤولية دينية ودنيوية، ولكي يتحمل الإنسان المسؤولية لا بد أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة وغير الناقصة والتي لا يصيبها عارض من عوارض المسؤولية التي تؤدي إلى انعدام المسؤولية الجنائية لدى الشخص.

وإذا كانت المسؤولية المدنية تعني أهلية الإنسان لتحمل التعويض المترتب على الضرر الذي ألحقه بالغير نتيجة إخلاله بالتزام قانوني أو عقدي، فإن المسؤولية الجزائية تعني أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة مما ينص عليه القانون[2]، وعندما يخالف الفرد قانون العقوبات يكون قد اقترف جريمة تجعله أهلاً للمحاسبة، فإذا توافرت أركانها يكون المخالف لقانون العقوبات مسؤولاً جزائياً، وبالتالي مستحقاً لتوقيع الجزاء عليه نتيجة هذه المسؤولية[3].

إن تحقق المسؤولية الجزائية في حق الفاعل يستلزم توقيع الجزاء عليه، وعندما تتقرر مسؤولية الفاعل عن الجريمة، فمعنى ذلك أن المسؤولية استندت إلى أساس خاص يبرر

([1]) سمير، عالية، مرجع سابق، ص293.

([2]) العوجي، مصطفى (1985). القانون الجنائي العام، الجزء الثاني "المسؤولية الجزائية"، مؤسسة نوفل، بيروت، ص16.

([3]) سمير، عالية، مرجع سابق، ص291.

مشروعية توقيع الجزاء تبعاً لتلك المسؤولية، ويقضي المنطق والمعقول أن يتحمل الفاعل نتائج تصرفاته الضارة، والأساس المنطقي المتبادر إلى الأذهان عن المسؤولية الجزائية هو "حرية الاختيار"، فالمجرم يسأل لأنه اختار الطريق المخالف للقانون، في حين كان في وسعه أن يختار الطريق المطابق له، فهو حر وقد استعمل حريته على نحو يستوجب اللوم والمساءلة[1].

ونجد أن علماء القانون قد اختلفوا حول ماهية المسؤولية والأساس الذي تقوم عليه، حيث ظهر اتجاهان في هذا المجال، أما الاتجاه الأول فذهب إلى أن مذهب حرية الاختيار أو المذهب التقليدي هو الأساس في المسؤولية، فالإنسان مسؤول عن جميع أفعاله وأقواله، وعلى هذا فالجريمة هي وليدة إرادة للفاعل الحرة، ويكون أساس المسؤولية الجزائية تبعاً لذلك هو المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية. غير أن المسؤولية عن الجريمة لا تتم إلا إذا توافر إلى جانب الإرادة عنصر حرية هذه الإرادة، أما إذا انعدمت هذه الحرية كأن يكون الفاعل مكرهاً، فهنا تنعدم المسؤولية الجنائية، أي لا يمكن إسناد الخطأ إليه، لأن الخطأ يقاس بمدى إدراك الإنسان لفعله الخاطئ، أو إدراك الناس لهذا الخطأ[2].

ونرى أن أصحاب هذا الاتجاه قد بيّنوا أن المسؤولية في جوهرها إنما هي لوم على سلوك مخالف للقانون كان باستطاعة الفاعل أن يسلك غيره، ومن ثم فلا وجه للمساءلة إذا كان السلوك المخالف مفروضاً غير مختار. أما الاتجاه الثاني فهو مذهب الجبرية أو المذهب الوضعي، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن تصرفات الإنسان ليست وليدة اختياره وحريته،

---

(1) التونتجي، عبد السلام (1971). موانع المسؤولية الجنائية، منشورات جامعة الدول العربية (قسم البحوث) والدراسات القانونية، ص67 -68.

(2) سمير، عالية، مرجع سابق، ص293.

وإنما هي حتمية عليه لعوامل لا دخل لإرادته فيها كالوراثة. فالإرادة هي ثمرة العوامل جميعاً التي تدفع به إلى الجريمة بقدر اجتماعي مكتوب عليه[1].

وهذا يعني أن سؤال المجرم عن الجريمة التي اقترفها، لأنها تكشف عن خطورة كافية في شخصه مما يهدد كيان المجتمع، ولهذا يكون للمجتمع أن يتخذ تجاهه التدابير الاحترازية كي يحفظ نفسه من خطورته.أما الاتجاه الأول فإن الانتقاد الموجه إليه حسب وجهة نظرنا فهو أن هذا الاتجاه اهتم بالجريمة دون المجرم، كما أن هذا الاتجاه لم يقدم تفسيراً علمياً للجريمة. أما الاتجاه الثاني فإن النقد الموجه إليه في أن التسليم بمبدأ الحتمية فيه إنكار لحرية الإرادة والاختيار، وهذا أمر لا يمكن إنكاره، وأن هذا الإنكار سوف يؤدي إلى إهمال فكرة الخطأ وهي مقياس المسؤولية ومقدار العقوبة، وكذا إهمالها لفكرة الردع والشعور العام، وكذا العقوبة لأنها تهتم بالتدابير الوقائية والوسائل العلاجية.كما نرى أن هناك اتفاق مع مذهب المدرسة التقليدية من حيث تأسيس المسؤولية على أساس أخلاقي قوامه حرية الاختيار؛ لأن هذا هو الأقرب إلى العدل والمنطق والعقل، فمن غير المتصور أن تنكر الإرادة الحرة للإنسان، لأن الواقع العملي يؤدي وجودها وإن كانت غير مطلقة.

ويمكن لنا أن نعرّف المسؤولية على أنها تحمل تبعة انتهاك حرمة قانون من القوانين في أي دولة بفعل خارجي صادر عن إنسان لا يبرره أي واجب، أو ممارسة حق ويعاقب عليه بعقوبة جنائية.ويعدُّ الإدراك عنصراً من عناصر الأهلية للمسؤولية، ويعرّف الإدراك على أنه: "الملكة العقلية التي تؤهل الإنسان وتجعله قادراً على أن يعلم بالأشياء ويعرفها، أي تجعله قادراً على الإحاطة بالأمور والأحداث وفهم الماهية الحسية، أي المعرفة بالمعاني والمفهومات الذهنية

([1]) الصيفي، عبد الفتاح (1972). الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، ص58 -59.

بحيث يستطيع التمييز بينها، ويعلم بعواقبها ويقدر نتائجها. وتتوافر هذه الملكية أو هذا الاستعداد لدى الإنسان ببلوغه سناً معيناً يتحقق له فيها النضج العضوي والعقلي[1].

ويقصد بالإدراك في مفهوم القانون الجنائي: "إدراك الشخص للأعمال الممنوعة عليه في القانون، وما هو مباح له وإدراك ماهية العقاب المقرر لهذه الأعمال[2]. أما الإرادة فتعد العنصر الثاني من عناصر المسؤولية الجنائية، كما تعد جوهر الوجود الإنساني، وتعرّف الإرادة بأنها: "الفعل، أي القيام بعمل ذي أثر"[3]، كما تعرف بأنها: "نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، فالإرادة ظاهرة نفسية، وهي قوة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشياء وأشخاص، وهي المحرك لأنواع من السلوك ذات طبيعة مادية تحدث في العالم الخارجي من الآثار المادية ما يشبع به الإنسان حاجته المتعددة، والإرادة نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك، فيفترض علماً بالغرض المستهدف والوسيلة التي يستعان بها في هذا الغرض"[4].

ومهما يكن من أمر تلك الماهية فإن أسس المسؤولية الجزائية بيّنها المشرع الأردني في المادة (74) من قانون العقوبات يقول "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أتى فعله عن وعي وإرادة.

([1]) محمود، محمد زكي (1967). أثر الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، ص15.

([2]) عبد الفتاح، محمد السعيد (2002). أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص49.

([3]) وزير، عبد العظيم (1991). علم الإجرام وعلم العقاب، ج1، علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص65.

([4]) حسني، محمود نجيب (1982). قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص486.

المطلب الثاني

مفهوم المسؤولية الجنائية وفقاً للتشريع الجزائي الكويتي.

تعرّض المشرّع الكويتي إلى موضوع المسؤولية الجنائية، في قانون الجزاء الكـــويتي، ونجد أن التشريع الجزائي الكويتي قد نص على نفس المبدأ الذي نص عليه التشريع الإســـلامي، من حيث إن المسؤولية الجنائية لا يسأل عنها الشخص إلا إذا كان مرتكباً للوقائع التـــي تكـــون الفعل المعاقب عليه أو كان مشاركاً فيها، وهذا المبدأ يعرف باسم مبـــدأ شخـــصية المـــسؤولية الجنائية[1].

كما نص المشرع الكويتي في قانون الجزاء في المادة (3) منه على أن "كل شخص سليم عاقل، وقادر على التمييز يكون مسؤولاً شخصياً عن الجرائم التي يرتكبها، والجنايات والجـــنح التي يكون مشاركاً في ارتكابا، والبدء في ارتكاب الجنايات أو بعض الجنح".

وهناك استثناء نص عليه القانون الجزائي صراحة، على خلاف بعض الحالات، بحيـــث يكون الشخص فيها مسؤولا عن الفعل المكون لها، وهي أن يكون الشخص مسؤولاً عـــن فعـــل غيره، وهذا ما يعرف بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، والتي تقوم على أساس افتراض الخطأ من جانب المسؤول. ونجد أن المشرع الكويتي شأنه شأن التشريعات الأخرى قد اعتبر أن مسألة إخضاع الشخص الاعتباري للمسؤولية الجنائية مسألة تثير جدلاً قانونياً وفقهياً، وهذا يعود إلـــى الاختلاف القانوني للشخص الاعتباري، وعليه فقد أخذ المشرع الجزائي الكـــويتي شـــأنه شـــأن المشرع الجزائي المصري بفكرة المذهب التقليدي فالشخص الذي يلتزم بتحمل العقاب أو الـــذي يحمل المسؤولية الجنائية هو ليس كل آدمي فحسب، هو الآدمي الذي تتوافر له صلاحية أو أهلية

([1]) قانون الجزاء الكويتي (1960). مجلة الأحكام العدلية الكويتية، العدد رقم 46، ص112.

معينة، وهي أهلية تتركب من العناصر التي يقوم عليها أساس المسؤولية الأدبية، وهـــي الإدراك والإرادة[1].

ومع أن الفقه القانوني لم يتفق على تعريف موحد للمسؤولية الجزائية، إلا أنه في الأغلب يذهب، كما يقول الأستاذ الدكتور كامل السعيد؛ إلى أن المسؤولية الجزائية تعني "التزام بتحمل التبعات، والنتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوعه العقوبة أو التدبير الاحترازي، الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة[2]. وهذا معنى للمسؤولية يتسق مع اشتقاق لفظ المسؤولية من حيث إنه مرادف لمساءلة أو سؤال مرتكب الجريمة عن السبب في اتخاذه الجريمة مسلكاً مناقضاً لنظم المجتمع ومصالحه، ثم التعبير عن اللوم الاجتماعي إزاء هذا المسلك[3].

([1]) فودة، عبد الحكيم، مرجع سابق، ص50.

([2]) السعيد، كامل (2009). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، ص507، وهو مـــأخوذ عـــن حـــسني، محمود نجيب (1975) شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار الفتوى، ص406.

([3]) السعيد، كامل ، مرجع سابق، ص507 -510.

المبحث الثاني

مفهوم الحدث

الحداثة لغة تعني، أول الأمر وابتداؤه، وحداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر، يقال رجل حدث أي طري السن، أو فتي السن. فالصغير في اللغة يسمى حدثاً وشاباً وفتى وغلامـــاً، وهكذا دون تحديد للعمر الذي يصح فيه أن يدعى بمثل هذه الأسماء، ذلك أن هذه المعاني تـــدور جميعاً حول معنى واحد يختص بالصغير. أما الحدث لدى علماء الاجتماع والنفس فيقــصد بـــه؛ "الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي والنفسي، وتتكامل لديه عناصر الرشد بالإدراك التام، أي القدرة على فهم ماهية وطبيعة فعله وتقدير نتائجه، مع توافر الإرادة لديـــه أي القـــدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه"[1].

أما في المفهوم القانوني للحدث، فيتوجب الإشارة إلى أنه يدور حول محور المـــسؤولية الجزائية، على اعتبار أنها تكون منعدمة قبل التمييز وناقصة حتى بلوغ سن الرشد.

وفي هذا السياق أود الإشارة إلى أن التشريعات العالمية لم تتبع ذات النهج في تحديد بدء سن المسؤولية الجزائية، أو تعيين الحد الأدنى أو الأعلى لسن الحداثة أو حتى مـــسمى الحـــدث. فعلى سبيل المثال حددت أغلب التشريعات الحد الأعلى لسن الحداثة بثمانية عـــشر عامـــاً مثـــل المشرع الأردني والمـــصري[2] والإمـــاراتي والعراقـــي والـــسوري والجزائـــري والفرنـــسي والانجليزي، وإن كان الأخير جعلها في بعض الحالات إحـــدى وعـــشرين عامـــاً، إلا أن هـــذه

([1]) حسن، طلعت، وإبراهيم، مديحة (2002). قانون الطفل، جامعة المنصورة، المنصورة، ص7.

([2]) انظر المواد 2 و95 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 المقابلة للمادتين 1 و32 مـــن قـــانون الأحـــداث المصري رقم 31 لسنة 1974. مع ملاحظة أن المادة الأولى من قانون الأحداث قد عرفت الحدث بأنه من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة.. أما المادة 95 من قانون الطفل فقد عرفت الطفل بأنه من لم يبلغ سنه ثمـــاني عـــشرة ســـنة ميلاديـــة كاملة... وقد تم استبدال هذه المادة في القانون المعدل لقانون الطفل رقم 126 لسنة 2008 بحيث انسجمت مع ما جاء فـــي قانون الأحداث بنصها على "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لـــم يتجـــاوز ســـنة الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة..".

التشريعات اختلفت في تحديد بدء سن المسؤولية الجزائية، فمثلاً جعلها المشرع الانجليزي ثماني سنوات وفي حالات معينة أربع عشرة سنة، والأردني السابعة والعراقي التاسعة والسوري العاشرة[1] والمغربي الثانية عشر – الذي لم يفرد للأحداث تشريعاً خاصاً وإنما ضمن الأحكام الخاصة بالأحكام في القانون الجنائي، وأطلق على الحدث وصف الصغير – والجزائري الثالثة عشرة وقد أطلق على الحدث وصف القاصر[2].

ويثير مفهوم الحدث كثيراً من اللبس، وتدور حوله العديد من التعريفات، وينطوي هذا المفهوم على دلالات لغوية وأخرى قانونية، ومن أجل إثراء هذا الموضوع وتحديد ماهية الحدث وتعريف هذا المفهوم، فإنه لا بد من تسليط الضوء على المعنى اللغوي والاصطلاحي والقانوني لمفهوم الحدث في (المطلب الأول)، ومن ثم مفهوم الحدث لدى علماء النفس والاجتماع في (المطلب الثاني).

([1]) انظر المادة الثانية من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم 18 لسنة 1974 والمعدل بالقانون 51 لعام 1979 والمرسوم التشريعي رقم 52 تاريخ 2003/9/1.

([2]) عوين، زينب أحمد (2003). قضاء الأحداث "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة، ص11.

وانظر أيضاً: المادة (2) من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996، المواد 3-6 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي رقم 9 لسنة 1976، المادة (3) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983، المادة الثانية من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم 18 لسنة 1974 المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 52 لسنة 2003، والقانون الجنائي المغربي لسنة 1962، المادة (2) من قانون الأحداث الأردني وتعديلاته رقم 24 لسنة 1968. حيث نصت على أنه: الحدث هو: كل من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى".

المطلب الأول

المعنى اللغوي والاصطلاحي والقانوني لمفهوم الحدث

ينطوي المعنى اللغوي لمفهوم الحدث على أن المقصود فيه هو "صغر السن، أو حـــديث السن، ويقال (غلام) أي حدث، وغلمان أي أحداث، وقد يقال (رجل حدث) أي شـــاب[1]. ومنـــه الحداثة وهي صغر السن، أي حداثة العهد بالحياة، والحدث لفظاً يعني كذلك الطفل أو الولد ذكراً كان أم أنثى[2]. ووفقا لذلك فإن الدلالة اللغوية لهذا المفهوم لم توضح ولـــم تميـــز بـــين الطفـــل والشاب، بل أطلقت وصف الشاب على الحدث على الرغم من الاختلاف الواضح والشائع لـــدى الإنسان العادي ولدى المختصين في مجال القانون وعلم الاجتماع بين هاتين الفئتين في العديـــد من المسائل.

والحدث لغة مفرد أحداث، وهو لفظ يطلق على الأشخاص حديثي الـــسن أو صـــغيري السن، وتشمل كلمة حدث المرحلة العمرية التي تمد ما بين سن الطفولة وحتى سن البلوغ، ومـــا قبل النضج واكتمال النمو والإدراك، ووفقا لذلك نلاحظ أن الاختلاف فـــي التـــسميات اللفظيـــة واللغوية لهذا المفهوم قد انعكس في ذهنية المشرع العربي الذي لم يستقر على استخدام لفظ معين ومحدد الدلالة على الحدث، فنجد ورود تسميات مختلفة في قوانين الأحداث في الدول العربيـــة، حيث استعمل بعضهم تسمية حدث، وبعضهم الآخر تسمية القاصر أو الطفل الصغير[3].

وجاء مفهوم "الحدث" في المعاجم الأجنبية غير العربية ليدل على عـــدة دلالات، فعلـــى سبيل المثال يعرف المعجم الفرنسي Le Robert الحدث بأنه: "القاصر هو الشخص الـــذي لـــم

([1]) الرازي، سعد بن أبي بكر بن عبد القادر مرجع سابق، ص125. كذلك انظر: ابن منظور، جمال الدين (د.ت). لـــسان العرب، دون طبعة، دار المعارف، ص796.

([2]) السلامات، ناصر عبد الحليم، مرجع سابق، ص5.

([3]) عوين، زينب أحمد ، مرجع سابق، ص11.

يبلغ سن الرشد أو سن البلوغ. أما في معجم المصطلحات القانونية الفرنسي فقد جاء لفظ قاصر بمعنى "حالة الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي ثمانية عشر عاماً" وكذلك لفظ طفل يعني "كل شخص قاصر يحميه القانون"[1]. كما عرفت القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث الحدث على أنه "طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ[2] أي التدابير الاحترازية.

وأخيراً نخلص إلى نتيجة مفادها أن الحدث اصطلاحاً هو عبارة عن تعبير مرادف للشخص صغير السن، ونتفق في هذا المقام مع ما ذهب إليه شراح القانون بأن اصطلاح الحدث ما هو إلا تعبير مرادف للشخص صغير السن، وهو الوصف الدقيق لحالة الشخص الذي لا يصل بعد إلى سن البلوغ، وهو مسمى لأشخاص يخضعون لأحكام خاصة أو ينتمون لفئة معينة، وتنظم مرحلة بذاتها من مراحل العمر الإنساني، وتخضع لأحكام خاصة أو ينتمون لفئة معينة، وتنظم مرحلة بذاتها من مراحل العمر الإنساني، وتخضع لأحكام خاصة في مجال قواعد التجريم، والمسؤولية الجزائية تختلف عما هو مقرر لذات المسمى من البالغين[3].

أما المفهوم القانوني للحدث يتركز حول فكرة المسؤولية الجزائية، فقد هدفت معظم التشريعات الجزائية إلى وضع تعريف محدد له، بتحديد فترة زمنية معينة تكون معياراً للمساءلة الجزائية، ووفقاً لذلك فإن الحدث قبل التميز يكون عديم الأهلية والمسؤولية، ثم في فترة لاحقة يكون ناقص الأهلية والمسؤولية، وتتفق معظم التشريعات الجزائية على تحديد بلوغ الصغير سن

---

(1) رزق، نجاة مصطفى قنديل (2002). ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث: دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، ص20-21. هامش3.

(2) القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، الجمعية العامة بقرارها 22/40 في تاريخ 1985/11/26.

(3) المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص5.

الثامنة عشرة اعتباره سن الرشد الجنائي، وهو السن الذي يكون معه الشخص في حال ارتكابه لجريمة ما عرضة للمساءلة الجنائية أمام القضاء.

ويعتبر بلوغ الصغير سن الرشد قرينة على اكتمال الإدراك لديه، فتكتمل أهليته ليتحمل المسؤولية الجنائية إذا لم يوجد سبب آخر لانعدام الأهلية كالجنون[1]، ويعتبر الشخص حدثاً في فترة محددة من الصغر تبدأ بالسن التي حددها القانون لبلوغ سن الرشد الجنائي، ووفقاً لرأي د.نظام المجالي هناك تباين واختلاف في آراء التشريعات ومواقفها إزاء هذا الأمر، فنجد بعضها يتخذ من بلوغ الحدث سن التمييز وعدم بلوغه سن الرشد أساساً في قيام المسؤولية الجزائية وتدرجها، بينما تأخذ تشريعات أخرى من بلوغ الحدث سن الرشد أساساً للمسؤولية دون النظر إلى الحد الأدنى للسن[2]، أما في قانون الأحداث الكويتي فقد حددت المادة (2) منه سن الحدث إذ نصت على أنه:" يعتمد في تحديد سن الحدث بشهادة الميلاد الرسمية وللمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بإحالة الحدث الجهة الطبية المختصة لتقدير سنه، وتحسب السن بالتقويم الميلادي"، كما حددت المادة (5) من نفس القانون سن التمييز حيث نصت على أنه :" لا يسأل جزائياً من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة تمام السنة السابعة".

ويقصد بالحدث من الناحية القانونية "كل ذكر أو أنثى يجوز بمقتضى النظام القانوني للبلد مساءلته عن أفعاله المخالفة للقانون بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة المجرم البالغ"[3]. وعادة ما يهتم التعريف القانوني بمفهوم الحدث بعكس وصف الأفعال المجرمة، وتحديد العقوبات والإجراءات القضائية التي يتعرض لها، متى تحققت فيه أوصاف الفعل المجرم، ونرى أن تحديد الحد الأدنى على النحو الذي ذهب إليه مشرعنا الأردني هو الأصح، فقد عرف قانون الأحداث

---

(1) عبد الستار، فوزية (1994). معاملة الأحداث، الأحكام القانون والمعاملة العقابية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص3.

(2) المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص6.

(3) ربيع، حسن محمد ، مرجع سابق، ص130.

الأردني في مادته الثانية بأنه كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر ذكراً كان أم أنثى، ونلاحظ على التعريفات السابقة للحدث، بأنها لم تحدد السن بل تركت هذا الأمر لتقدير المشرع القانوني في كل بلد على حدة، ليحدد سن التمييز وسن الرشد والحد الأدنى والحد الأعلى لمساءلته جنائياً عما يرتكبه من أفعال مخالفة لأحكام القانون. ووفقاً لرأي الفقهاء فإن "المعيار وفق هذا التعريف القانوني للحدث يتمحور حول بيان القدرة على التمييز وبيان مرحلة البلوغ أو الرشد، ويعتبر بلوغ الحدث سن الرشد قرينة على اكتمال قدراته العقلية وخبرته في الحياة، فتكتمل أهليته في تحمل المسؤولية الجنائية ما لم يوجد سبب آخر لانعدامها... ويعتبر الإدراك هو معيار المسؤولية الجنائية، وعليه تدار معه وجوداً وعدماً"[1]. وتبعاً لهذه المعايير فإنه يتحدد تعريف جناح الأحداث على أساس عنصرين، حيث يرى بعض الباحثين أن "أولهما مركز الشخص الحدث، وثانيهما، الفعل الذي يأتيه الحدث والذي يعتبر جريمة طبقاً للقوانين النافذة، ويتضح.. أن تحديد الشخص الحدث وتحديد ماهية الفعل الجانح يفسران تفسيرات لا تختلف فقط من بلد إلى آخر، بل قد تختلف في البلد نفسه طبقاً لتفاوت مناطق الاختصاص. وقد أثير الخلاف حول تحديد سن التمييز وتعيين حد أدنى لسن الحداثة"، وكان من ضمن التوصيات التي انبثقت عن حلقة دراسة الشرق الأوسط في القاهرة عام 1953 عدم تحديد القانون حداً أدنى لسن المسؤولية الجنائية ووجوب أن يترك الأمر لمحاكم الأحداث أن تتدخل كلما استدعى الأمر وبغض النظر عن سن الحدث[2].

([1]) الصاحي، محمد محمد سعيد، مرجع سابق، ص57 -58.

([2]) جعفر، علي محمد (1980). تأثير السن على المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، ص10.

وهذا الرأي لا نؤيده إطلاقاً، حيث إن ترك تقدير الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية لمحاكم الأحداث، تترتب عليه الفوضى وعدم العدالة، كون تحديد الحد الأدنى للسن من القواعد الموضوعية التي يجب أن تترك للمشرع خوفاً من تضارب الأحكام في قضايا مماثلة.

وقد انعكس الاختلاف إزاء تحديد سن التمييز وسن الرشد والحد الأدنى والحد الأعلى لمساءلة الحدث جنائياً على الأوضاع التشريعية في الوطن العربي، وفي هذا الصدد جاء المشرع الأردني وعرف الحدث في المادة الثانية من قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968 بقوله "الحدث هو كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى"، فقانون الأحداث الكويتي رقم (3) لسنة 1983 في مادته الأولى، يفرد تعريفاً للحدث عامة، ثم للحدث المنحرف، ثم للحدث المعرض للانحراف، وذلك لاختلاف أحكام المسؤولية والتدابير العلاجية بحق كل مرحلة، الأمر الذي يقتضي هذا التفريد. ويعتبر تحديد التشريعات للحد الأدنى في حقيقة الأمر غاية في الأهمية في حال أخذه بالحقائق الاجتماعية والثقافية لكل مجتمع، حتى لو كان هناك تباين في تحديد هذا السن، كما هو الحال في القانون الأردني الذي جعله سبع سنوات، والقانون العُماني الذي جعله تسع سنوات، وقد أكدت على هذه الأهمية المادة الرابعة من قواعد بكين الخاصة بتنظيم قضايا الأحداث. ويمكن القول إن ما جاء به مشرعنا من تحديد الحد الأدنى لسن الحدث أمر امتدحه الفقهاء وشراح القانون، وجاء ضمن التوصيات الدولية التي تتعامل مع مشاكل الأحداث بحيث لا يكون التحديد مفرطاً، وأن يأخذ الظروف الخاصة بكل مجتمع، فهذا التباين لدى التشريعات العربية في تعريف الحدث أو تحديد الحد الأدنى لا داعي له، لأن التباين يكون بين دول تختلف في الظروف المناخية والاقتصادية والثقافية التي تلعب دوراً هاماً في النضج والإدراك على نحو ما يرى بعض الفقهاء.

المطلب الثاني

الحدث لدى علماء الاجتماع، وعلماء النفس

يلاحظ أن علماء الاجتماع والنفس عند تعريفهم لمفهوم الحدث يهتمون بالجوانب العقلية والنفسية، وهو ما جعلهم يركزون على مسائل النضج، وهم يعتبرون الإنسان حدثاً حتى يتم لــه النضج وتتكامل لديه عناصر الرشد، فمتى كان الصغير مفتقراً إلى عناصر الرشد التي تمنحــه النضج المطلوب فإنه يسمى حدثاً. وفي هذا السياق يرى محمد بالحاف أنه "إذا بلغ ســن الرشــد يتكامل نموه، اعتبر إنساناً بالغاً، فعوامل الرشد كثيرة، ويتــداخل بعــضها بــبعض، وتختلــف باختلاف قدرات كل فرد ومدى اكتسابه المعارف اللازمة من المجتمع، والبيئة المحيطة بــه"(1). وفي الإطار ذاته يرى إبراهيم نشأت بأن الحدث لدى علماء الاجتماع والنفس يعني "الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي والنفسي، وتتكامل لديه عناصر الرشد بالإدراك التام"(2).

وتبعاً لما تقدم، فإنه إذا كان هدف المشرع هو وضع تعريف لمفهوم الحدث وتحديد فترة زمنية معينة يطبق بشأنها نظام مخفف للمسؤولية الجنائية على الأحداث، فإن الأمر مختلف لدى علماء الاجتماع الذين يركزون على المسألة من ناحية تعلقها بفترة من حياة الإنسان لها طابعهــا وخواصها ونوازعها، وتمتد فترة الحداثة وفقاً لرؤية علماء الاجتمــاع والــنفس حتــى يكتمــل النضوج العقلي والاجتماعي لدى الأحداث، وبالتالي فإن المعيار في تحديد سن الحداثة بالنــسبة لهم ليس معيار التمييز الذي تترتب عليه المسؤولية الجنائية، بل تلك الفترة من مراحــل حيــاة الفرد من ولادته وحتى يتم لديه النضج الصحيح والرشد الكامل(3).

---

(1) بالحاف، محمد سعيد مبارك، مرجع سابق، ص28.

(2) إبراهيم، أكرم نشأت (1981). جنوح الأحداث عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته، بحث منشور في مجلــة البحوث الاجتماعية والجنائية، العدد1، ص37.

(3) أبو الخير، طه، والعصرة، منير (1961). انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، الإسكندرية، ص21-22.

وينطلق علماء الاجتماع في مفهومهم لمعنى الحدث من حقيقة أن جنوح الأحداث وانحرافهم ما هو إلا ظاهرة اجتماعية وليس ظاهرة إجرامية، لذلك فإن مواجهة الانحراف تكون بالإصلاح والوقاية وليس بالأساليب الجنائية، وبالتالي النظر للحدث دائماً على اعتبار أنه مجني عليه وليس جانياً، فهو لا يطرق باب الجريمة لشر متأصل في نفسه، بل غالباً ما يكون من حس السياسة الجنائية أن يعالج بتدابير اجتماعية لا تنطوي على المفهوم العقابي التقليدي في إيقاع الإيلام[1]، وفي الإطار ذاته يقول الدكتور فتوح الشاذلي بأن "حقيقة الأمر أن الطفل حين ينحرف لا يمكن اعتباره جانياً بالمعنى الدقيق، بل هو في الغالب مجني عليه، وذلك أن الطفل الذي ينحرف أو يجرم في السنوات الأولى من عمره غالباً ما يكون ضحية لظروف اجتماعية غير ملائمة تحيط به هي التي دفعته إلى طريق الإجرام أو الانحراف"[2].

ونحن نتفق مع الدكتور علي جعفر الذي يرى بأن "التعريفات الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف لم تضع معياراً للضرر الاجتماعي، وهي حينما تصف السلوك بأنه غير متوافق مع المجتمع فكأنها لم تصف شيئاً طالما أن هذه العبارة غير محددة تحديداً دقيقاً، لذلك فإن التحديد لازم بالضرورة الملحة حينما يعاقب المرء على سلوكه المنحرف، أو حتى إذا عومل معاملة جنائية خاصة تجد ولو بقدر ضئيل من حريته، وهذا ما دعى تافت Taft إلى أن يقوم على علم الإجرام أن يعتمد على التعريف القانوني من أجل الاعتبارات العملية"[3].

ومن المتعارف عليه أن المسؤولية الجزائية تقوم على ركنين هما: السلوك المادي الذي يخطره القانون، والإرادة الآثمة التي توجه هذا السلوك وبهما يتحقق العقاب ولكي يمكن إسناد

([1]) حجازي، عبد الفتاح بيومي (2004). الأحداث والانترنت دراسة متعمقة عن أثر الانترنت في انحراف الأحداث، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص15-16.

([2]) الشاذلي، فتوح عبد الله (1991). قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث: دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الاحداث العربية، عمان: مؤسسة الثقافة الجامعية، هامش1، ص13.

([3]) جعفر، علي محمد، مرجع سابق، ص8.

الجريمة إلى الفاعل لا بد من توافر قدرتي الإدراك والإرادة عنده. ويترتب على تخلف أحد هذين العنصرين انتفاء الركن المعنوي[1].

ومرحلة الحداثة لا تتوافر خلالها القدرة على الإدراك وحرية الاختيار بشكل كافٍ لمن كان في هذه المرحلة واحدة لها، فالطفل يولد فاقد الإدراك والتمييز ثم تنمو ملكاته الذهنية إلى أن تكتمل تدريجياً، ولما كانت المسؤولية الجزائية منوطة بالإدراك فإن من المنطقي أن يجعل المشرع المسؤولية الجزائية تدور مع الإدراك وجوداً ونقصاً وعدماً، فتنتفي في أولى مراحل العمر حيث ينتفي التمييز، ثم تنشأ مسؤولية ناقصة في المرحلة اللاحقة وتتدرج إلى أن تكتمل الأهلية أي بلوغ الرشد الجنائي[2].

لذلك فإنه لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية ضد عديم التمييز على أي فعل يعتبره القانون جريمة، فهو معفى من المسؤولية الجزائية عن الفعل مهما بلغت خطورته، وهذا لا يعفيه من المسؤولية المدنية من خلال التعويض عن أي ضرر يصيب غيره في ماله أو نفسه[3]. فإذا تأكد للمحكمة أن الطفل لم يبلغ سن السابعة وقت ارتكاب الجريمة، لا يجوز لها أن تحمله أي مسؤولية جزائية أو تأديبية، ولا يجوز أن تتخذ ضده أي تدبير من التدابير التي أجاز القانون اتخاذها ضد الأحداث المنحرفين[4].

وقد عرفت المادة (1) من قانون الأحداث الكويتي الحدث بأنه: "... ب - كل حدث أكمل السنة السابعة من عمره ولم يبلغ تمام الثامنة عشر وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون ج - يعتبر

([1]) حسني، محمود نجيب (1973). علم العقاب، القاهرة: دار النهضة العربية، ص592.

([2]) حسني، محمود نجيب (1984). شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت: دار النهضة العربية، ص413.

([3]) نصت المادة (227) من القانون المدني الكويتي على أنه "ويلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ ولو كان غير مميز".

([4]) نصر الله، فاضل،(1997/1996). دراسة معمقة في معاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف وفقاً لقانون الأحداث الكويتي رقم 3 لسنة 1983، جامعة الكويت، الكويت،، ص53.

الحدث معرضاً للانحراف إذا وجد في أي من الحالات الآتية: 1- إذا وجد متسولاً أو مارس عملاً لا يصلح مورداً جدياً للعيش. 2- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفجور أو القمار أو المخدرات أو المسكرات أو نحوها أو قام بخدمة من يقومون بها. 3- إذا خالط المشردين أو المشتبه بهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو فساد الأخلاق. 4- إذا اعتاد الهروب من البيت أو من معاهد التعليم أو التدريب. 5- إذا وجد بغير وسيلة مشروعة للعيش أو بدون عائل مؤتمن. 6- إذا كان مارقاً من سلطة أبويه أو من سلطة ولي أمره. 7- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت فيها....".

ونجد أيضاً أن المشرع الكويتي لم يفرق بين الطفل السليم والطفل الأصم والأبكم أو غيره من ذوي النقص في القدرات الطبيعية(1).

والأصل اختصاص قضاء الأحداث بالجرائم التي يرتكبها الأحداث، ولكن المشرع منح قضاء الأحداث ولاية نظر جرائم يرتكبها البالغون، وهؤلاء يعهد إليهم برعاية الحدث ومراقبته وتوجيهه فإذا تقاعسوا عمداً أو إهمالاً في ذلك، ارتأى المشرع أن يجمع شتات المسائل المتعلقة بالأحداث أمام محكمة واحدة تكون أقدر من غيرها على الفصل في هذه المسائل، وداعية إلى الحرص على مستقبل الحدث، ومن استقراء نصوص قانون الأحداث الأردني، نجد أنها حددت الجرائم التي يرتكبها البالغون ولها علاقة بالأحداث، وفرضت على مرتكبيها الجزاءات المحددة، ومن هذه الجرائم:

---

(1) رفعت بعض التشريعات سن التمييز في حالة الصم والبكم إلى أربعة عشر عاماً بافتراض أنهما يؤخران الإدراك ومن ذلك التشريع الإيطالي حيث نصت المادتان (57 و58) من قانون العقوبات الإيطالي على أن الحدث الأصم الأبكم لا يعد مميزاً قبل أن يبلغ من العمر أربعة عشر عاماً.

1- جرائم الإهمال في تربية الحدث ومراقبته: فقد فرض المشرع الأردني غرامات مالية على متولي أمر الحدث إذا أنذر لمراقبة حسن سير الحدث وترتب على ذلك تعرضه للجنوح، وكذلك إذا اقترف الولد جرماً جديداً بسبب إهمال في تربيته أو مراقبته.

2- جرائم إخفاء الحدث: تضمن قانون الأحداث عقوبات على كل من يساعد الحدث أو المحتاج إلى الحماية أو الرعاية على الفرار من المؤسسة التي عهد إليها أمر العناية به، وهو عالم بذلك، أو آوى أو أخفى من فر من المؤسسات الخاصة لرعاية الأحداث أو منعه من الرجوع إلى المؤسسة الموكول إليها أمر العناية به.

لقد كان مشرعنا موفقاً في إسناد الاختصاص في هذه الجرائم إلى قضاء الأحداث، ولكن مما يؤخذ عليه تفاهة الغرامات والعقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم، الأمر الذي يفتح الباب على مصراعيه لارتكاب هذه الجرائم من قبل متولي الرقابة على الحدث أو والديه أو غيرهم، خاصة إذا كان الوالدان هم المستفيدون من إجرام الحدث وسيره في طريق التسول والتشرد، الأمر الذي يعطل الدور الاجتماعي للمحاكم ويدفع به للجريمة مرة أخرى، مما يجعل من الصعوبة إصلاحه بعد أن اعتاد الإجرام[1].

والأصل أن يكون ارتكاب الجريمة من شخص واحد، وقد يكون مرتكبوها عدة أشخاص، وبالتالي تثور مشكلة المساهمة الجزائية، ودور كل منهم في المشروع الإجرامي بين فاعل وأصيل، وبين مساهم فقط في ارتكابها، فقد يكون شريكاً أو متدخلاً ومحرضاً، وقد نظم قانون العقوبات الأردني في الفصل الأول والفصل الثاني من القسم الأول من الباب الرابع ما

([1]) لم يتعرض المشرع الأردني لحالات تعريض الحدث للانحراف من قبل الغير كما فعل المشرع المصري والفرنسي، حيث شدد المشرع الفرنسي على من يعرض حدثاً للانحراف. انظر: المسيعدين، عارف محمود، (2006). تشرد الأحداث في التشريع الأردني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان ، ص152.

يتعلق بذلك، ولا تثور هذه المشكلة إذا كان الفاعل الأصلي بالغاً واشترك معه بالغ آخـر، أو إذا كان الفاعل حدثاً، وكان شركاؤه أحداث فتتم محاكمتهم جميعاً أمام المحكمة التي يقررها القـانون ولكن إذا كان الحدث مشتركاً مع بالع في الجريمة، فما هو موقف المشرع الأردنـي وإلـى أي محكمة ينعقد الاختصاص، وماذا لو كان الحدث يجمع إلى جانب الحداثة صفة أخرى، فـإلى أي محكمة ينعقد الاختصاص؟

ارتكاب الحدث الجريمة مع بالغ:

لقد كان المشرع واضحاً في موقفه في حالة اشتراك الحدث في جريمة، مع بالغ، حيـث تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسندة إلى أي حدث محكمة أحداث، ولا تعتبر كذلك إذا كان الحدث متهماً بالاشتراك مع بالغ، على أن تراعي بحقه الأصول المتبعة لدى محاكم الأحـداث، وأن تحصل على التقرير المنصوص عليه في المادة (11) من هذا القانون.

فإذا ارتكب الحدث جريمة بالاشتراك مع بالغ ينعقد الاختصاص إلى المحكمـة العاديـة المختصة أصلاً بنظر الدعوى، سواء كانت محكمة الصلح أو محكمة البداية أو محكمة الجنايات الكبرى، وتنعقد أي من هذه المحاكم بوصفها محكمة عادية حسب الأصول المتبعة فـي قـانون أصول المحاكمات الجزائية مع مراعاة الأصول المتبعة بشأن الأحداث كما هو منصوص عليـه في قانون الأحداث.

ويبقى القول إن محاكمة الحدث أمام المحكمة الجزائية سيفقده كثيراً من الضمانات، وما الهدف من وجود محاكم الأحداث إذا تم إبعادهم عن المثول أمامها في حالة اشتراكهم مع بـالغ، خاصة وأن المحكمة العادية يتخللها جو من الرهبة وعدم الطمأنينة، وإن سلب الاختصاص مـن محكمة الأحداث في الجنايات والجرائم الخطيرة وقصر اختصاصها على جرائم بسيطة تافهـة، هو اتجاه خاطئ يتعارض مع الفكرة التي دعت إلى إنشاء محاكم الأحداث، فـإذا كـان الحـدث

المنحرف بحاجة إلى عناية طبية ونفسية أو اجتماعية عند ارتكابه الجرم الصغير، فإنه يكون أحوج إلى ذلك إذا كانت جريمة خطيرة، بل في هذه الحالة تبدو أهمية تطبيق المعايير التي تتبعها محاكم الأحداث وعلى الأخص ما يتعلق بالبحث الاجتماعي أو تطبيق خاص لظرف الرعاية والتقويم[1].

ويرى البعض أن محاكمة الأحداث أمام محكمة، والبالغ أمام محكمة أخرى، يؤدي إلى تناقض وتعارض في الأحكام، فقد يصدر حكم بالبراءة وحكم بالإدانة، لكن يمكن الرد على هذا القول بإن القضاء عندما يصدر حكمه لا يغفل الأدلة المقدمة لديه[2].

وحبذا لو أن الحدث يبعد عن جو المحاكم العادية لما لها من وقع في نفسه، فما يراه الحدث من تكبيل المجرمين البالغين وعلانية الجلسات، ونبرات صوت القاضي، تختلف عما هو في محاكمة الأحداث من تبسيط وحنان وثقة، لذا نقترح على المشرع الأردني أن ينهج نهج التشريعات القانونية الأخرى التي ينص بعضها على أن يحال البالغ مع الحدث إلى محكمة الأحداث كالقانون الفرنسي، أو يفصل البالغ عن الحدث، بحيث يحاكم كل منهما أمام المحكمة المختصة، وليس غريباً على نظامنا القانوني[3]، وذلك قياساً على عدم جواز محاكمة الشخص العادي مع العسكري إذا ارتكب جرماً معه، حيث يحاكم الأول أمام القضاء العادي، ويحاكم العسكري أمام القضاء الخاص به.

---

(1) فودة، عبد الحكيم، مرجع سابق، ص312.

(2) السلامات، عبد الحليم محمد، مرجع سابق، ص65.

(3) المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص35.

الفصل الثالث

التنظيم القضائي لمحاكمة الحدث في القانونين الأردني والكويتي

تقوم السياسات الجنائية على فكرة أساسية مفادها وجود "ملاءمة الجزاء لخطورة المجرم وظروف ارتكاب الجريمة"، مع الأخذ بعين الاعتبار جسامة الجريمة المرتكبة، ومدى الأثر والضرر الذي تلحقه بالمجني عليه المباشر، والمجني عليه غير المباشر "المجتمع"، وفي جميع الأحوال فإن تطبيق هذا المبدأ لا يمنع من مساءلة الحدث الذي لم يكمل سن الثامنة عشرة من عمره، بل لا بد من إخضاع هذا الحدث لنظام قانوني خاص لتحقيق المسؤولية الجزائية المترتبة على انحرافه وارتكابه الفعل المجرم، خاصة أننا أمام حقيقة هي أن درجة عنصر الإدراك والتمييز تلعب دوراً أساسياً في تدرج المسؤولية.

ولهذا كان لا بد من تسليط الضوء على التغيرات التي حدثت في صعيد السياسات الجنائية في التعامل مع فئة الأحداث عن ارتكابهم للأفعال المجرمة بموجب القوانين المحلية، ذلك التغير الذي جعل من المجتمع الجاني والحدث المجني عليه، على اعتبار أن الحدث عندما يرتكب جريمة لا يرتكبها لنزعة جرمية متأصلة في نفسه، وإنما يرتكب ذلك الفعل المجرم لظروف محيط به دفعته لارتكاب الجريمة، ومع ذلك فإنه يترتب على ارتكاب الحدث للجريمة مسؤولية جزائية مخففة بموجب نظام قانوني خاص يراعي فيه سن الحدث والدوافع التي دفعته لارتكاب جريمته، ويكون إيقاع العقاب عليه وفقاً لتلك المسؤولية وثبوتها ليس من أجل العقاب بحد ذاته، وإنما من أجل العمل على إصلاحه وإعادته إلى المجتمع إنساناً صالحاً واعداً بمستقبل أفضل وبعيداً عن دائرة الإجرام والمجرمين. لذا سوف أقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التنظيم القضائي لمحاكمة الحدث في القانون الكويتي.

المبحث الثاني: التنظيم القضائي لمحاكمة الحدث في القانون الأردني.

المبحث الأول

التنظيم القضائي لمحاكمة الحدث في القانون الكويتي.

يتفق قانون الجزاء وقانون الأحداث الكويتي مع العديد من التشريعات والقوانين في تحديدها لسن انعدام التمييز ببلوغ السابعة من العمر، فعدم إتمام الصغير سن السابعة يعني أنه غير أهل للمسؤولية الجزائية، كما يجعل قانون الأحداث من المدة التالية لهذه السن وقبل اكتمال الحدث سن الخامسة عشرة سبباً لتخفيف المسؤولية الجزائية بصورة عامة، ويخضع الحدث، في هذه السن، إلى بعض الإجراءات والتدابير التقويمية والتهذيبية خالية من معنى الإيلام المتوافرة في العقوبات وقد ترك القاضي حرية اختيار التدابير ما يتفق وسن الحدث ودرجة إدراكه وحالته البدنية والخلقية والباعث على الجريمة وظروفها، فإذا بلغ الحدث سن الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة وقعت في حقه العقوبات العادية المخففة، أما إذا بلغ الحدث سن الثامنة عشرة فتكون مسؤولية كاملة، إذا لم يوجد سبب آخر لانعدام الأهلية[1]، أما بالنسبة لفترة عدم المسؤولية المطلقة فقد اعتبر المشرع الكويتي كل من يبلغ السابعة من عمره، عديم الأهلية وبالتالي تنعدم المسؤولية الجزائية بصورة كلية وهذا ما قضت به المادة (5) من قانون الأحداث الكويتي[2].

ومن الحق أن نقول بأن إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث يعد من أهم المنجزات التي حققتها السياسة التشريعية المعاصرة في تكريس المعطيات الحديثة للعلوم الجنائية والإنسانية والاجتماعية بغية التعرف على الحالة الاجتماعية للصغير والبيئة التي نشأ فيها والأساليب التي دفعته إلى الجريمة وتقرير الإجراء الذي يناسبه، ومراقبة تنفيذ الحكم الذي تصدره لاستعادة

([1]) فاضل، نصر الله ، مرجع سابق، ص50.

([2]) نصت المادة (5) من قانون الأحداث الكويتي بأنه "لا يسأل جزائياً من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة تمام السنة السابعة".

تكيفه وانسجامه مع المجتمع على أسس علمية سليمة بحيث ترفع من درجة مقاومتهم للظـــروف البيئية في المستقبل، مما يمنع بالتالي احتمالية انحرافهم أو تعرضهم للانحراف فيما لو تعرضوا لنفس المؤثرات[1].

وإيماناً من الشارع الكويتي بأهمية وجود تشريعات خاصة بالأحداث، ورغبة جازمة منه في الإفادة من معطيات التطور العالمي بهذا الشأن، فقد استحدث قانون الأحداث الكويتي إنــشاء محكمة خاصة لمحاكمة الأحداث فلا يمثلون أمام محكمة البالغين ويتعين إعداد قــضاتهم بحيــث تكون لديهم خبرة كافية بنفسية الحدث وعوامل انحرافهم والأسلوب الملائم لمعاملتهم[2].

وبناءً على ما تقدم، نعرض محاكم الأحداث في بندين مستقلين يتعلق أولاهمـــا بتــشكيل المحكمة، واختصاصها، ومكان انعقادها في حين ينصب الثـــاني علـــى الإجـــراءات الخاصـــة بمحاكمة الأحداث.

وسيتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تشكيل محاكم الأحداث.

المطلب الثاني: اختصاص محاكم الأحداث.

المطلب الثالث: مكان انعقاد محاكم الأحداث

---

(1) فاضل، نصر الله ، مرجع سابق، ص101.

(2) بعض التشريعات الحديثة قد بدأت في مسايرة التفكير المتطور، واتجهت إلى إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأحـــداث، من ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني (المادة 237).

المطلب الأول

تشكيل محاكم الأحداث

لم يكن التشريع الكويتي ينظم محاكم خاصة للأحداث قبل صدور قانون رقم 3 لسنة 1983 في شأن الأحداث. وبصدور هذا القانون استحدث المشرع إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث، لها صلاحية النظر في جميع الجرائم – جنايات وجنح - التي يرتكبها الأحداث الجانحون. والهدف من ذلك جمع قضايا الأحداث لدى قاضٍ واحد يقوم بنظرها في جلسة خاصة فيتسع له الوقت لفحصها، ويتخصص في هذا النوع من القضايا فيكسب خبرة في معاملة الأحداث بما يمكنه من أن يتخذ في شأن كل حدث العقوبة أو الإجراء الذي يناسبه.

تنص المادة (25) من قانون الأحداث الكويتي بأن يحاكم الأحداث أمام محاكم تسمى محاكم الأحداث بقولها: "تنشأ في نطاق التنظيم القضائي محكمة أحداث واحدة أو أكثر تشكل من قاضٍ واحد". وواضح من نص المادة أن المشرع الكويتي تبنى في تشكيل محكمة الأحداث من القاضي المنفرد.

وعلى الرغم من المزايا التي يحققها القاضي الفرد في تشكيل محكمة الأحداث، وبالنظر للمهمة التربوية والعلاجية والتأديبية التي تستدعيها حالة الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف فإننا نرى الأخذ في تشكيل محكمة الأحداث، وفي ظل القانون الكويتي، بنظام تعدد القضاة لأسباب عديدة منها:

أولاً: صعوبة إحاطة قاض منفرد حتى ولو كان متخصصاً، بمجموعة العلوم الفنية المتعلقة بقضايا الأحداث، بمعنى أنه لا يمكن الوصول إلى الغاية التي ترمي إليها محاكمة الأحداث – معالجة ما بهم من انحراف – ما لم يكن تشكيل المحكمة من فئة متخصصة من القضاة، يتوافر

لديهم الإلمام بدراسة علم الإجرام وعلم العقاب وغيرهما من العلوم الإنسانية التي تـساعد علـى حل مشكلات الأحداث وانتشالهم من هوة الإجرام وإعادتهم إلى التآلف الاجتماعي.

ثانياً: ضمان صدور قرار مناسب بشأن الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف مبنـي علـى التشاور والتحاور تمهيداً لمعرفة شخصيته وظروفه ودوافعه وذلك لغرض فرض التدبير القانوني المناسب له حتى يأتي بنتائج إيجابية في مجال التقويم.

وفي الواقع، إن اقتراحنا على المشرع الكويتي بالأخذ بنظام تعدد القضاة فـي تـشكيل محكمة الأحداث له ما يؤيده في التشريع المقارن. ومن ذلك القانون المصري الجديد 1974/13 في هذا التشكيل الذي نص على أن[1] "تنشأ محكمة الأحداث من قاضٍ واحد، يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورها إجراءات المحاكمة وجوبياً وعلـى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الحديث من جميع الوجوه، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها".

([1]) انظر نص المادة (28) من قانون الأحداث المصري.

المطلب الثاني

اختصاص محاكم الأحداث

عندما رسخت العلوم الإنسانية والجنائية أقدامها انعكست معطياتها أول ما انعكست على تشريعات الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف بحيث ظهرت هذه التشريعات كخطوة مثالية في القضاء الجزائي، ولذا اعتبرت قوانين الأحداث قوانين طليعية تبشر بحلول قضاء جزائي مستقبلي متطور يركز هدفين رئيسيين: الوقاية والعلاج بعد أن كان في كثير من البلدان يركز على الردع والزجر، وأصبح الاثنان يدوران في فلك مذهب الدفاع الاجتماعي الحديث. وعلى هذا الأساس أصبح قضاء الأحداث، في كثير من التشريعات الحديثة في العالم يجمع الصفتين الوصائية والقضائية[1].

من حيث قضاء الأحداث الوصائية:

لم يشأ الشارع الكويتي أن ينتظر الحدث حتى يرتكب جريمة فيضع يده عليه بل أراد أن يحميه من نفسه ومن سلوكه، حتى قبل ارتكاب الجريمة. ولكن وضع لذلك شروطاً محددة، هي وجود الحدث في أوضاع خطرة، يخشى عليه منها أن تدفعه إلى مزالق الانحراف فأراد أن يمد له العون، لينقذه قبل فوات الأوان. فالتعرض للانحراف ليس دليلاً على خروج نهائي عن السبيل الاجتماعي القويم بل ربما كان خروجاً ظرفياً مؤقتاً إذا عولج بطريقة صحيحة وأمكن التغلب على العوامل التي أدت لحدوثه، وتحصين الحدث المعرض للانحراف، بمؤهلات شخصية ومهنية تشكل رادعاً راقياً في المستقبل تحول دون التعرض للانحراف مجدداً[2].

---

(1) حسني، محمود نجيب، علم العقاب، مرجع سابق، ص1031.

(2) نصر الله، فاضل،مرجع سابق، ص105 -106.

وقد بينت المادة (1) من قانون الأحداث الكويتي الأحداث المعرضون للانحــراف مــن خلال الفقرة (ج) منه التي نصت على: "ج- يعتبر الحدث معرضاً للانحراف إذا وجد في أي من الحالات الآتية: 1- إذا وجد متسولاً أو مارس عملاً لا يصلح مورداً جدياً للعــيش. 2- إذا قــام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفجور أو القمار أو المخدرات أو المسكرات أو نحوها أو قام بخدمة من يقومون بها. 3- إذا خالط المشردين أو المشتبه بهم أو الذين اشتهر عنهم ســوء الــسيرة أو فساد الأخلاق. 4- إذا اعتاد الهروب من البيت أو من معاهد التعليم أو التدريب. 5- إذا وجــد بغير وسيلة مشروعة للعيش أو بدون عائل مؤتمن. 6- إذا كان مارقاً من سلطة أبويــه أو مــن سلطة ولي أمره. 7- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في أماكن غيــر معــدة للإقامة أو المبيت فيها".مع هذا الاتجاه أظهرت التشريعات الجنائية الحديثــة الاهتمــام بالحــدث المعرض للانحراف انطلاقاً من الملاحظة الأولية القائلة بأن "الوقاية خير من العلاج"، وبالتــالي فإن مصلحة المجتمع أن يتحصن ضد أي سلوك يعرض طمأنينته للخطر، وعلى هذا النهج سار المشرع الجنائي الكويتي مؤكداً الدور الوصائي لقضاء الأحداث في المادة (26) بقولها "لمحكمة الأحداث... وسلطة وصائية للنظر في ظروف الأحداث المعرضين للانحراف الذين ترى هيئــة رعاية الأحداث عرضهم على المحكمة عن طريق نيابة الأحداث طبقاً للمادة 19".

ولكن السؤال الذي يمكن أن يثور في ظل القانون الكويتي هــو: هــل تمتــد الــسلطة الوصائية – بغية توقيع تدابير الحماية – للمحكمة فقط إلى الأحداث المعرضين للانحراف الذين بلغوا تمام السنة السابعة من عمرهم، ولم يكملوا الثامنة عشرة وذلك تمشياً مع سن التمييز الــذي بينته المادة (5) من قانون الأحداث وهو سن السابعة أم أن السلطة الوصائية لمحكمة الأحــداث تمتد لتشمل أيضاً الصغار المعرضين للانحراف خلال مرحلة انعدام المــسؤولية أي دون ســن السابعة؟وفي الواقع أن المشرع الكويتي عندما حدد في المادة الأولى، فقرة أ، من قانون الأحداث

المقصود بالحدث بأنه من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، فإن تعبير الحدث في هذا المعنى ينصرف إلى الصغير منذ الميلاد وحتى بلوغ الثامنة عشرة فيدخل في هذا التحديد، الصغير الذي تقل سنه عن السابعة. معنى ذلك أن الحدث الذي تقل سنه عن سبع سنوات ويرتكب فعلاً مخالفاً لقانون الجزاء ينظر إليه بوصفه معرضاً للانحراف لا بوصفه مرتكباً لجريمة وذلك تماشياً مع سن التمييز الجزائي وهو "السابعة" (المادة 1 فقرة ب)، وبالتالي توقع في حقه تدابير الحماية للمحافظة على سلامة مساره ووقايته من خطر الانحراف في المستقبل، ولا تعد هذه التدابير عقوبات وإنما هي طرق تقويمية للحدث لا تتصل بالمسؤولية الجزائية بأي صلة، ويجب أن يستفيد منها الصغير. لذلك فإن من الأوفق والأفضل عند تحديد المراد بالحدث في حكم قانون الأحداث أن نقول بأن الحدث هو "من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية ... أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف"[1].

وأما من حيث صفة محكمة الأحداث القضائية: تتولى محكمة الأحداث صلاحية النظر في جميع الجرائم التي يرتكبها الأحداث المنحرفون الذين بلغوا تمام السنة السابعة من أعمارهم، ولم يكملوا الثامنة عشرة سنة، في جناية أو جنحة.

وقد أكد المشرع الكويتي الدور القضائي لمحاكم الأحداث في المادة (26) فقرة (1) التي نصت بقولها "لمحكمة الأحداث سلطة قضائية جزائية في جميع قضايا الأحداث المنحرفين...".

وهذا ما قررته المادة (27) من قانون الأحداث على أنه "تختص محكمة الأحداث دون غيرها بنظر في أمر الحدث عند اتهامه في جناية أو جنحة أو تعرضه للانحراف إذا رأت هيئة رعاية الأحداث ذلك. ويجوز لمحكمة الأحداث عند الاقتضاء أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث".

---

(1) حسني، محمود نجيب، علم العقاب، مرجع سابق، ص1033.

ومن هاتين المادتين يتضح أن اختصاص محكمة الأحداث يكون وفقاً لقواعد الاختصاص الشخصي، حيث يتحدد اختصاص المحكمة في هذه الحالة بالنظر إلى شخص الحدث المنحــرف أو المعرض للانحراف، وليس بالنظر إلى نوع الجريمة التي ارتكبها. وهذا الاختصاص تنفــرد به محكمة الأحداث ولا يشاركها فيه سواها من المحاكم. أما غير الحدث إذا أسهم في جريمة ما فلا تختص محكمة الأحداث بمحاكمته بل يكون الاختصاص للمحكمة المختــصة وفقــاً لقواعــد الاختصاص المقررة قانوناً.

وواقع الأمر أنه بالرجوع إلى المادة (26) من قانون الأحداث، فقــرة 1 والمــادة (27) اللتين خولتا محكمة الأحداث سلطة الفصل في جميع الجرائم المنسوبة إلى الأحداث، وهــذا مــا عنى المشرع بالنص عليه. وهو حكم له ما يبرره من حيث السياسة الجنائية في مكافحة الجنــاح عند الأحداث سواء من ناحيتها الموضوعية أو من ناحيتها الإجرائية. وهذان النصان قاطعان في اختصاص قضاء الأحداث إذا كان الحدث فاعلاً أصلياً للجريمة بصرف النظر عن محرضيه من البالغين حيث يحاكمون أمام المحكمة النوعية والمكانية المختصة بنظر الجريمة، مــع مراعــاة أحكام المادة (28) من قانون الأحداث التي أوردت حكمــاً يــستدعي الملاحظــة علــى نطــاق اختصاص محكمة الأحداث حيث قررت الآتي:

"إذا تعدد المتهمون بارتكاب جناية وكان بينهم حدث أو أحداث منحرفون وآخرون تزيــد سنهم على ثماني عشرة سنة أحيل الجميع إلى المحكمة المختصة أصلاً على أن تطبق أحكام هذا القانون بالنسبة إلى الحدث. على أنه إذا تعدد المتهمون بارتكاب جنحة غير مرتبطة بجنايــة أو كان الحدث لم يكمل الخامسة عشرة من العمر واتهم بارتكاب جنحة أو جناية وجب تقديم الحدث إلى محكمة الأحداث وأحيل الآخرون إلى المحكمة المختصة".

وهذا معناه أن المشرع وفقاً لهذا النص، قد جعل الاختصاص للمحاكم العادية عند اتهـام الحدث الذي أكمل سن الخامسة عشرة في الجناية وبرفقته آخرون بـصفة فـاعلين أصـليين أو شركاء فيها – حالة تعدد الجناة – فإن الجميع يحالون إلى المحكمة النوعية والمكانية المختـصة بنظر تلك الجناية، على أن تطبق أحكام قانون الأحداث بالنسبة إلى الحدث. وإذا تعدد المهتمـون بارتكاب جنحة غير مرتبطة بجناية وكان بينهم حدث أو أحداث متهمون بالانحراف لـم يكملـوا الخامسة عشرة من العمر وجب تقديم الحدث إلى محكمة الأحداث وأحيل الآخرون إلى المحكمة المختصة أصلاً.

وينتج عن هذا الوضع مشكلة عملية تتعلق بقيام محكمتين اثنتين بنظر قضية واحدة وإن تعدد الجناة فيها، وقد ينتج عن ذلك اختلاف الحكم الصادر في الدعوى نتيجة استقلال كل منهـا بنظرها على حدة. كأن تقضي المحكمة النوعية المختصة ببراءة المتهمين فيها، بينمـا تقـضي محكمة الأحداث بإدانة الحدث – أو الأحداث – فاعلاً أصلياً في الجريمة، كما قد يكون شـريكاً بالمساعدة فيها وليس فاعلاً لها وما قد يترتب على ذلك من بحث ظروف الجريمة وبيان موقـف كل مساهم فيها وبحث الأعذار الخاصة بأي منهم[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لقانون الأحداث اكتفى بأحكام الفقرة الثانية مـن المـادة (28) من قانون الأحداث[2]، وقد أحسن صنعاً بذلك، لأن ثمة تناقض واضح بين القاعدة الأولـى الواردة في المادة (27) من قانون الأحداث وأحكام الفقرة الثانية من المـادة (28) مـن قـانون الأحداث.

([1]) صديق، عادل (1992). الأحداث المجرمون، القاهرة: دار النهضة العربية، ص24.

([2]) نصر الله، فاضل، مرجع سابق، ص115.

المطلب الثالث

مكان انعقاد محكمة الأحداث

تقضي الفقرة الثانية من المادة (27) بأنه: "يجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث". وقد لمس القائمون على رعاية الأحداث والبت في شؤونهم بما يصلح أحوالهم أن الاقتضاء يتطلب أن تكون محاكمتهم في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية تفادياً لنقلهم، وحتى لا يبدو الأمر جللاً في نفوسهم فيرعبهم بما يؤثر فيهم، وفعلاً، فإن محكمة الأحداث تقرر أن يكون في مجمع مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث، وهذا تطبيق لما أجازه القانون.

ويلاحظ أن انعقاد محكمة الأحداث في إحدى دور الرعاية الاجتماعية هو أمر جوازي للمحكمة وغير ملزم بها، كما أن تقدير مقتضيات الانعقاد متروكة لمحكمة الأحداث ولا يحدها في ذلك سوى الحاجة إلى رقابة تنفيذ التدابير وصالح الأحداث المنفذ ضدهم هذه التدابير والوقوف على مدى صلاحية هذا الدور للقيام بالتزاماتها.

طبيعة قواعد الاختصاص النوعي والمكاني والشخصي:

إن بعض قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام وهذا المبدأ متفق عليه فقهاً[1] ومؤيداً، في رأينا بالتشريع الجزائي الكويتي، فتوزيع الاختصاص بحسب جسامة الجريمة هو أمر يتعلق بتحقيق العدالة الجزائية ومن ثم كان متعلقاً بالنظام العام، ويترتب على ذلك أن مخالفة قواعده يترتب عليها البطلان المطلق ولا يجوز التنازل عنه ويجب أن تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصوم ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز.

([1]) عبيد، رؤوف ، مرجع سابق، ص541.

المبحث الثاني

التنظيم القضائي لمحاكمة الحدث في القانون الأردني

تبعاً لتغير السياسات الجنائية العقابية الحديثة، التي أخذت بفكرة الدفاع الاجتماعي الهادفة إلى توقي الخطورة الإجرامية[1] للمجرم، بوضعه في مركز لا يستطيع فيه الإضرار بالمجتمع، من هذا المنطلق ظهر الاتجاه الفكري الذي يركز على مرتكب الجريمة الحدث ودرجة خطورته، ووضع التدابير الملائمة لمواجهته بقصد حماية المجتمع، وبذلك يصبح الغرض من العقوبة هو إصلاح الحدث الجانح[2] ووقاية المجتمع من جنوحه لمنع وقوع جرائم أخرى في المستقبل.وبناءً عليه، جاءت المطالبة بإنشاء محاكم خاصة بالأحداث، وإيجاد نظام قضاء خاص بهم، وقضاء متخصصين على اعتبار أن إجرام الأحداث أخطر ما تتعرض له المجتمعات، والبحث عن تقنيات مختلفة في مكافحة الجريمة التي يرتكبها الحدث غير المقررة للمجرمين البالغين. وقد كان المشرع الأردني منسجماً مع السياسات العقابية الحديثة في بعض جوانبها، ومتأثراً بحركة الدفاع الاجتماعي بوضعه تشريعاً خاصةً بالأحداث مراعياً ظروفهم وحاجتهم إلى الرعاية والتوجيه.

وقد حظيت ظاهرة الجريمة باهتمام المجتمعات على مر العصور، وكان لإجرام الأحداث على وجه الخصوص مكانة بارزة خاصة لا سيما أنهم يشكلون نسبة عالية في البنية الاجتماعية، ومع التطور الذي نشهده ازدادت نسبة الجريمة لدى هذه الفئة، وظهرت جرائم غير معهودة من قبل، وكان للإنترنت كوسيلة اتصال حديثة أزالت الحدود والمسافات نصيب لا بأس

([1]) الخطورة الإجرامية: عبارة عن حالة تتوافر لدى الشخص وتظهر مدى استعداده الإجرامي، أي مدى احتمال ارتكابه لجريمة مستقبلاً وهي الأساس الذي تقوم عليه السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى تطوير التشريع الجزائي، للتوسع انظر: نمور، محمد سعيد (2004). دراسات في فقه القانون الجنائي، ط1، عمان: دار الثقافة، ص5 -42.

([2]) الحدث الجانح: من المفاهيم القانونية المعاصرة التي أفرزها الفقه الجنائي للتعامل مع فئة تقل أعمارهم عن سن معين، وهو سن البلوغ، ويرتكبون أفعالاً مخالفة للقانون، وهذا المعنى الشامل يقرب مفهوم الحدث من جرائم الأحداث. انظر: شناق، عبد الحفيظ محمد (2001). ظاهرة جناح الأحداث في الأردن "دراسة ذات طابع شمولي" وصفية تجريبية، ط1، عمان: المركز العربي للخدمات الطلابية، ص46.

به، كما عبر عنها أحد الخبراء، بأن شبكة الإنترنت فوضى تعاونية – ليست لها إدارة مركزيـــة تتحكم فيها[1]. بالإضافة إلى العوامل التقليدية المؤدية إلى إجرام الأحداث كالعامل الاقتصادي من فقر وبطالة، والعامل الأسري كتفكك الأسرة بسبب الطلاق أو وفاة أحد الوالدين أو إجرام أحدهم أو كليهما أو العامل الشخصي المتمثل بوجود عاهة خلقية عند الحدث أو تخلفه العقلي.

واختلفت التشريعات في اختيار النهج القانوني في التعامل مع الأحداث، تبعــاً لـــسياساتها الجنائية وإمكانياتها في تنظيم الجهات القضائية، فلا يوجد نظام موحد، فالغالبة العظمى عهـــدت بمهمة نظر قضايا الأحداث إلى السلطة القضائية، وتدريجياً بدأت محاكم الأحداث بالانفصال عن المحاكم الابتدائية حتى أصبحت هيئة قضائية ذات نظام خاص لدرجة أن وصلت فيها الإجراءات إلى المحادثات الودية بين القاضي والحدث المتهم[2]. ففي نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ولدت أول محكمة أحداث في العالم في مدينة شيكاغو في الولايات المتحدة الأمريكيـــة عام 1899، وتعتبر أول محكمة أحداث مستقلة[3]، أما في الأردن فقد تـــم إنـــشاء أول محكمـــة أحداث عام 1987م[4].

وقد اختلفت وجهات النظر حول ماهية محاكم الأحداث وطبيعتها، فهناك من يرى أنها:

أ- هيئات اجتماعية صرفة على غرار الدول الإسكندنافية، وبعض الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تعتمد نظام المجالس والهيئات الاجتماعية الخالي من عناصر قانونية بعيداً عن شكليات القانون الجنائي، وينطلق أنصار هذا الاتجاه من أن جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية تـــستند إلى الرعاية والوقاية من قبل المؤسسات الاجتماعية، فلا مبرر لتدخل الأجهزة القضائية[5].

---

(1) حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص8.

(2) رزق، نجاة مصطفى، مرجع سابق، ص261.

(3) الصاحي، محمد سعيد، مرجع سابق، ص274.

(4) كانت مصر في طليعة الدول العربية في إنشاء أول محكمة أحداث في مدينة الإسكندرية عام 1946.

(5) الصاحي، محمد سعيد، مرجع سابق، ص284.

ب -ولكن يرى بعض الفقهاء أن محكمة الأحداث هيئة اجتماعية قانونية، ذات طبيعة مزدوجة، وهذا التكييف يقوم على حقيقة مؤداها أن معظم المشاكل التي تعرض على محكمة الأحداث من طبيعة قانونية اجتماعية[1].

ج -وعلى العكس من ذلك، فقد ذهب بعضهم إلى القول بأن محاكم الأحداث هي قانونية بحتة شأنها شأن غيرها من المحاكم التي يعهد إليها القانون باختصاص معين، وتحاكم متهمين صغار السن، ثم تصدر أحكاماً بحقهم بعد اتخاذ مجموعة من الإجراءات القضائية، فهي محكمة مثلها مثل غيرها من المحاكم حدد القانون تشكيلها واختصاصاتها، والرأي الراجح بأن محكمة الأحداث محكمة قانونية من حيث إجراءاتها وتشكيلها ومسؤولياتها القضائية، ولكن ما يميزها أنها تهدف إلى العناية بالحدث أكثر من عنايتها بالعقاب، وفهم الاحتياجات الاجتماعية والنفسية للحدث[2].

ويمكننا الاعتقاد بأن هذه المحكمة ذات طبيعة قانونية اجتماعية، تجسد صفتها القانونية من خلال تدخل القانون في تحديد مرحلة الحداثة ووضع الحد الأدنى والأعلى لها، ووضع التدابير والعقوبات، وتحديد اختصاصاتها وتشكيلها، وأما طبيعتها الاجتماعية فتبدو لنا من خلال الرسالة الاجتماعية المتمثلة بضرورة فحص كل حالة على حدة اجتماعياً ونفسياً وتربوياً من أجل توقيع أنسب التدابير أو العقوبات المخفضة على الحدث، من أجل القضاء على أسباب انحرافه أو تعرضه لخطره حتى تتم إعادة هذا الحدث إلى حالة التكيف مع المجتمع.

ولقد كان المشرع الأردني واضحاً في موقفه من محكمة الأحداث، فهي محكمة قانونية وجزء لا يتجزأ من السلطة القضائية في تشكيلها على الرغم من اختصاصها بجرائم الأحداث ذات الطبيعة الاجتماعية، وذلك لا يضفي عليها صفة الهيئة الاجتماعية، ولتوضيح موقف

([1]) الصاحي، محمد سعيد، مرجع سابق، ص282.

([2]) فودة، عبد الحكيم، مرجع سابق، ص293.

مشرعنا، سنلقي الضوء على تعريفه لمحاكم الأحداث، وسنرى إن كان قد حدد شــروطاً معينــة لاختيار قضاتها أو ترك ذلك للقواعد العامة، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولاً: تعريف محاكم الأحداث في قانون الأحداث الأردني:

نص الدستور الأردني في مادته (102) على تشكيل المحاكم الخاصــة، وجــاء قــانون المحاكم النظامية رقم (17) لسنة 2001 محدداً اختصاص هذه المحاكم، حيــث تخــتص بنظــر جرائم معينة أو محاكمة أشخاص ذوي صفة خاصة، فمحاكم الأحداث، محاكم نظامية، ليست لها ولاية عامة، وقد كان المشرع الأردني واضحاً في تعريف محكمة الأحداث فــي الفقــرة أ مــن المادة (7) من قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968 وتعديلاته في الفصل الثالث تحت عنوان محكمة الأحداث "تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسندة إلى أي حدث محكمة أحداث" فقد أسند نظر قضايا الأحداث إلى القضاء العادي، ولكن بصفتها محكمة أحــداث فهــي هيئــة قضائية صرفة مع مراعاة بعض الإجراءات الخاصة بالحدث، وليس في تشكيل المحكمــة مــا يختلف عن تشكيل المحاكم العادية.

ثانياً: شروط قضاة الأحداث:

لم يتضمن قانون الأحداث الأردني أي نص يحدد مواصفات القاضي، وما يجري عــادة أنه يتعهد لأحد قضاة الصلح بمهمة نظر قضايا الأحداث، ويكون ذلك بالتناوب لمدة معينة يقــوم بتحديدها رئيس المحكمة الخاضعة لاختصاصه، حيث ينظر القاضــي المنتــدب فــي القــضايا المعروضة أمامه[1].

فقضاء الأحداث، قضاء خاص، لذلك يجب أن يقوم على هذا القضاء قضاة متخصصون متصفون بتكوين يساعدهم على القيام بدورهم الاجتماعي والإنساني، وهذا الدور يختلــف عــن

([1]) العلي، إبراهيم (1994). انحراف الأحداث، بحث مقدم إلى المعهد القضائي الأردني رقم (94/57)، ص63.

الدور الذي يقوم به القاضي العادي، فعلى سبيل المثال، القاضي المدني يوازن بين أدلة الإثبات ويصدر حكمه لصالح من رجحت كفته بالأدلة، أما القاضي الجزائي فيأخذ مبدأ القناعة الوجدانية المستمدة من مجموعة الأدلة التي تأخذ به كافة قوانين أصول المحاكمات الجزائية العربية[1].

ويعتبر خلو قانون الأحداث الأردني من موصفات خاصة بقاضي الأحداث أيضاً تراجعاً في موقفه، حيث أن قاضي الأحداث يضطلع بمهمة قضائية اجتماعية دقيقة وشاقة، وحكمه إن لم يكن صائباً يؤثر على حياة الحدث ومستقبله، بل يلحق ضرراً بالمجتمع إذا أصبح الحدث مجرماً معتاداً[2].

وفي الواقع لا بد لقاضي الأحداث كي يمارس عمله على الوجه الأكمل، من شروط خاصة، إضافة إلى المؤهلات العلمية المتعلقة بالقانون، فاختيار قضاة الأحداث يجب أن يكون من بين أفضل القضاة علماً ومكانة[3]. كما هو الشأن في دول أوروبا، إذاً هناك اهتمام بالغ بتأهيل القضاة، بصفة عامة، وقضاة الأحداث بصفة خاصة، ففي ألمانيا إلى جانب الدراسات الخاصة التي يتلقاها القضاة في الكليات القانونية وخاصة علم النفس والاجتماع، فإن وزارة العدل تنظم دراسات وبرامج تربوية وحلقات تدريبية خاصة، وكل قاض ملزم بقضاء دورة تدريبية لمدة عامين قبل أن يتولى المسؤولية، حتى يطلع على الجوانب العملية التي يقتضيها عمله كقاضي أحداث، ويستمع إلى محاضرات نظرية في فن المعاملة العقابية، وعلم النفس الجنائي، والأساليب الحديثة في معاملة الأحداث الجانحين، وهذا الأمر ليس مقصوراً على قضاة الأحداث وإنما يخضع له جميع مساعديهم[4]. ونحن نتمنى أن تقوم وزارة العدل بعقد دورات

([1]) الكيلاني، فاروق (1995). محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ج2، ط3، بيروت: شركة المطبوعات الشرقية، دار المروج، ص452.

([2]) الجوخدار، حسن (1992). قانون الأحداث الجانحين، ط1، عمان: مكتبة دار الثقافة، ص119.

([3]) بسيسو، سعدي (1985). قضاء الأحداث علماً وعملاً، ط2، دمشق: بدون دار نشر، ص48 وما بعدها.

([4]) السلامات، ناصر عبد الحليم، مرجع سابق، ص33 هامش2.

لتدريب القضاء على غرار ما تقوم به الدول الأوروبية حتى يتمكن القاضي من الحكم على الحدث بصورة تحقق تأهيله ورعايته وإصلاحه أكثر من التركيز على تناسب العقوبة أو التدبير مع الجرم المرتكب، لإعادته شخصاً سوياً إلى المجتمع لا يشكل خطورة على نفسه أو على من حوله.

وحيث إن النظرة إلى الأحداث الجانحين في الأردن اتجهت إلى خصهم بتشريع خاص يهدف لإصلاحهم والنأي بهم عن الانحراف، فإن وضع شروط لاختيار قضاة الأحداث أمر لا يصح تجاهله، فشخصية القاضي تلعب دوراً بارزاً في هذا المجال.

وقد كان من توجهات المؤتمرات والندوات الدولية تأهيل العاملين في قضايا الأحداث تأهيلاً خاصاً يمكنهم من أداء واجبهم على الوجه الأمثل بالنظر إلى أن التعامل مع هذه الفئة العمرية يتطلب استعداداً خاصاً ومهارات خاصة وأسلوباً خاصاً في التعامل، لا يكفي له الإعداد والتأهيل العامان المكرسان لمزاولة المهنة عموماً وليس في مجال الأحداث بالذات[1].

أما جنس القاضي، فقد أثار الموضوع جدلاً في الفقه والقضاء المقارن، حيث تتولى المرأة القضاء في الدول الأجنبية وفي بعض الدول العربية[2]، ولم يضع قانون استقلال القضاء الأردني رقم (49) لسنة 1972 شرط الذكورة من الشروط الواجبة لتعيين قاض[3]، فالشروط عامة يمكن أن تنطبق على النساء والرجال.

ويمكننا القول إن مساهمة العنصر النسائي في إطار قضاء الأحداث أمر ضروري لما تمتع به المرأة من مزايا خلقية وطبيعية تستجيب بشكل فاعل لمقومات العمل على هذا الحقل،

---

(1) محيسن، إبراهيم (1999). إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، ط1، عمان: دار الثقافة، ص67.

(2) تولت المرأة مركز القضاء في الأردن في مطلع عام 1996.

(3) المادة (10) من قانون استقلال القضاء الأردني رقم (49) لسنة 1972.

وتوفر أفضل السبل لإنجاحها. خاصة القضايا التي يكون الحدث فيها أنثى، ونرى بـــأن وجـــود المرأة يحقق مصلحة الحدث.

ولا سيما أن هذه الفئة بحاجة إلى معاملة خاصة، وندعو مشرعنا إلـــى الـــنص بـــشكل صريح على شروط واجبة لتولي منصب قاضي الأحداث، وأن يكون قاضي الأحداث متخصصاً في شؤون الأحداث، ملماً بالجوانب العلمية المساعدة كالتربية وعلـــم الـــنفس الجنـــائي، وعلـــم الاجتماع وعلم الإجرام، وعلم العقاب، كما ندعو وزارة العدل إلى عقد الندوات والمشاركة فـــي المؤتمرات الدولية الخاصة بالأحداث وأسباب انحرافهم لمسايرة التطورات الحديثة في الـــسياسة الجنائية.

وتظهر أهمية وجود قضاء للأحداث من قول القاضي (لندسي) قاضي الأحداث (عنـــدما يسرق طفل دراجة، ليس المهم بالنسبة للمجتمع أن يعرف مصير الدراجة، ولكن المهم أن يعنـــى بمصير الطفل) [(1)].

لقد صاغ في هذه الكلمات القليلة جوهر هذا المفهوم، واليوم نحن نجد أطفالنا قد دفعـــتهم الظروف المحيطة بهم إلى الإجرام، وازدادت السبل إلى الانحراف، كان لا بد أن يكون قـــانون الأحداث أكثر من قانون تكميلي لقانون العقوبات، فقضاء الأحـــداث أمـــر ضـــروري لتحقيـــق الأهداف الإنسانية والاجتماعية المنشودة، فالغرض الأساسي من محاكم الأحداث هو العمل على إصلاحهم وتأهيلهم اجتماعياً، والتعرف على طبيعة الحدث الجانح والعوامل المؤدية إلى الجنوح والتورط في الجريمة، فمحاكم الأحداث تعود فكرة إنشائها إلى مفاهيم العدالة المدنية أكثـــر مـــن العدالة الجنائية[(2)].

([1]) إبراهيم، أكرم (1999). السياسة الجنائية، ط2، بغداد: بدون دار النشر، ص80 ورد في عوين، زينب، مرجع ســـابق، ص 5.

([2]) الصاحي، محمد سعيد، مرجع سابق، ص271.

فالحداثة مرحلة الاعتماد على الغير والتعرض للخطر، والإشراف عليها أمر ضروري، والأسرة تحتل الأهمية الأولى في الإشراف على الحدث، إلا أن الدولة عليهـــا أن تـــؤدي دوراً رئيساً في تربيتهم وتتدخل إذا فشلت الأسرة في توفير الحمايـــة للحـــدث إذا تعـــرض للخطـــر، فالسلطة العامة هي الجهة المناسبة التي تقرر الإجراء الذي يحقق مصلحة أفضل للحدث. وبنـــاء على ذلك فإن قضاء الأحداث له وظيفة أساسية في رعاية الأحداث وحمايتهم، وله أهداف يسعى إلى تحقيقها وهذا ما سنوضحه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: وظيفة قضاء الأحداث.

المطلب الثاني: أهداف قضاء الأحداث.

المطلب الأول

وظيفة قضاء الأحداث

يمكن أن ننظر إلى وظيفة قضاء الأحداث من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الجانب القضائي.

الفرع الثاني: الجانب الرقابي.

الفرع الأول

الجانب القضائي

من المعلوم لدينا أن دور القاضي هو الفصل في المنازعة المعروضة عليه، ولكن لقاضي الأحداث دور مختلف، فلا يكفي أن يصدر حكماً على الحدث، وإنما يجب أن يكون هذا الحكم هو الإجراء المناسب لحماية الحدث، وتعليمه وتأهيله، فينظر قاضي الأحداث إلى الجرائم التي يرتكبها ويقوم باتخاذ التدابير الإصلاحية اللازمة بحقه بغية معالجة أسباب جنوحه، واتخاذ التدابير العلاجية بحقه، إذا ارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون، ولتحقيق ذلك قد يتم إيداعه في مؤسسة متخصصة لإصلاحه وتقويم سلوكه وخلقه، وتأهيله مهنياً واجتماعياً وذلك باعتماد الطرق التربوية الحديثة، وقد يكون فرض التدابير مجرد حماية يقصد منه وضع الحدث في محيط عائلي أو اجتماعي يضمن له جواً تربوياً ملائماً، وإعطاء إرشادات لهذه العائلة من قبل المساعدين الاجتماعيين أو ممن تعنيه المحكمة[1].

([1]) انظر: بالحاف، محمد سعيد مبارك، مرجع سابق، ص111 -113، وكذلك انظر: الصاحي، محمد سعيد، مرجع سابق، ص276.

الفرع الثاني

الجانب الرقابي

هي الوظيفة التي تخول قضاء الأحداث اتخاذ التدابير الوقائية الكفيلـة بحمايـة الحـدث المعرض للجنوح وإبعاده عن مهاوي الجنوح ومخاطر الجريمة.

كان المشرع الأردني قد أسند إلى محكمة الأحداث رعاية الحدث المشرد في المادة (31) من قانون الأحداث الأردني، وحرص المشرع الأردني كباقي التشريعات على حمايـة الحـدث المشرد أو الحدث المحتاج إلى الرعاية، فالحدث المشرد هو مشروع مجرم لـه خطورتـه وإن اختلف وصف الخطورة الإجرامية بالنسبة لكليهما، والحدث الجانح هو حدث ارتكب جريمة[1].

وقد عدل قانون الأحداث الأردني كثيراً مـن المـواد لتواكـب التطـور الاجتمـاعي والاقتصادي مع ظهور بعض الممارسات التي لا تتفق مع المحافظة على حقوق الحدث ومنعـه من الانزلاق في أزقة الجريمة. وكان من هذه الحالات، ما جاء في القانون رقـم (52) لـسنة 2002، وهو عزوف المشرع عن استخدام لفظ المشرد أو المتشرد واستبداله بمصطلح المحتـاج إلى الرعاية أو الحماية لما لهذا المصطلح من آثار نفسيه واجتماعية تنعكس سلباً على الحـدث، وهذا ينسجم مع انضمام الأردن للمعاهدات والاتفاقيات الدولية[2]، حيـث صـادق الأردن علـى الإعلان العالمي لحقوق الطفل باتفاقية عام 1965.

هذه الوظيفة التي عهد بها إلى قضاء الأحداث، تقوم على فكرة إعـادة بنـاء شخـصية الحدث وفق أسس تربوية تتفق ونظرة المجتمع لظاهرة الجنوح وغاية المحاكم التـي لا تكـون

([1]) بالحاف، محمد سعيد مبارك، مرجع سابق، ص114.

([2]) المسعيدين، عارف محمود ، مرجع سابق، ص33.

إيقاع الجزاء الملائم بالمجرم انتقاماً منه وحماية لمصلحة المجتمع، فقد تمنع المساءلة الجزائية لسبب السن، وقد تكون مخففة وقد يتعذر تنفيذ عقوبات معينة ويكتفى بالتدابير الاحترازية.

المطلب الثاني

أهداف قضاء الأحداث

يطغى في قضاء الأحداث الردع الخاص على الردع العام، فيكون الردع الخاص هدفاً مركزياً بالنسبة للحدث، ويحتل المقام الأول في هذا القضاء، أما إشباع العدالة فهو أقل حدة في جرائم الأحداث، لأن المجتمع يبدو أكثر تسامحاً وغالباً ما يلتمس العذر للصغير ولا تنتابه الرغبة في الانتقام وإعادة التوازن الذي أخلت به الجريمة على النحو الذي يحرص عليه في حالة إجرام البالغين[1].

ومن هذا المنطلق استقر اجتهاد "محكمة التمييز الأردنية على أن "محاكم الحدث تخرج من اختصاص محكمة الجنايات الكبرى وتدخل ضمن اختصاص محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث"[2].

وشخصية الحدث الجانح أو المعرض للجنوح هي الهدف الأساسي لقضاء الأحداث، مما دعى الدول الحديثة إلى تطوير أنظمتها واتباع سياسة معينة في إنشاء محاكم الأحداث، ووضع إجراءات خاصة بالمحاكم، أو النظر في أوضاعهم الشخصية حسبما يتصف به قضاء الأحداث وهو الصفة القضائية أو الرعائية[3].

وقضاء الأحداث قضاء خاص له أهدافه، ويمكن أن نحصر تلك الأهداف بهدفين أساسيين هما:

([1]) محيسن، إبراهيم حرب، مرجع سابق، ص 110.

([2]) قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 80/88 سنة 1980. السعيد الدولية لأنظمة المعلومات.

([3]) العوجي، مصطفى ، مرجع سابق، ص160 -163.

أ - الهدف الإنساني.

ب -الهدف الاجتماعي.

أ - الهدف الإنساني:

يهدف قضاء الأحداث إلى تحقيق هدف إنساني، حيث يعامل الحدث بطريقة إنسانية تهدف إلى بناء الثقة بينهما[1]. فإجراءات محاكمة الأحداث وجلساته، وطريقة معاملة القاضي، تكشف الجانب الإنساني لقضاء الأحداث، فالأمور الإنسانية التي تسود في محاكمة الأحداث لا نجدها في محاكمة البالغين، من تبسيط اللغة، وفتح الحوار في أمور غير موضوع الدعوى، في محاولة لكسب الثقة والطمأنينة والمناقشة مع والدي الحدث حيث يخرج عن موضوع الدعوى، وعقد المحكمة في أوقات غير أوقات المحاكم العادية وفي غير المكان المحدد لها.

وقد أكدت قواعد بكين الصادرة عن الأمم المتحدة على هذا الهدف، ونصت الفقرة الأولى على ما يلي (تسعى الدول الأعضاء وفقاً للمصالح العامة لكل منها إلى تعزيز رفاه الحدث وأسرته"[2].

ويحقق هذا الرفاه في الدول التي تخص الأحداث بمحاكم خاصة وتتبع إجراءات خاصة تتناسب معهم، كما يحقق الرفاهية للأحداث من خلال الأخذ بنظام التدابير واللجوء إليه.

ب - الهدف الاجتماعي:

إن هدف قاضي الأحداث لا يقتصر على إصدار الحكم على الحدث، وإنما يبحث في الظروف التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة والوقوف على الأسباب الفردية والبيئية التي دفعته إلى التورط في الجريمة، ومن ثم اتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة إجرامه أو مواجهة خطورته

([1]) إبراهيم، أكرم نشأت، مرجع سابق، ص75.

([2]) القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، مرجع سابق.

الإجرامية، وحماية الحدث الجانح الذي هو بحاجة إلى الرعاية والتوجيه والتفهم الكامل لشخصه ومشاكله.

فقاضي الأحداث يجمع هذه المعلومات عن طريق مراقب السلوك لاتخاذ التدبير الملائم، ويتابع القاضي سلوك الحدث بعد اتخاذ التدابير، ومستوى تقبله وإصلاحه بعد الحكم.

ومن الجدير بالذكر أن هذا الهدف في الواقع العملي ما زال قاصراً، حيث يقتصر دور القاضي على البحث في الفعل المرتكب ومدى تكامل أركان الجريمة، تمهيداً للحكم بالتدبير أو العقوبة، وتقرير مراقب السلوك مجرد إجراء شكلي يتم بموجبه تدوين المعلومات من والدي الحدث أو من الحدث نفسه، وهذا الأمر يعيق تحقيق الهدف الاجتماعي، إذ لا بد أن يتصل مراقب السلوك بكل من له علاقة بالحدث من أصدقاء ومدرسين وأقرباء.

وقد أكد المشرع الأردني على الهدف الاجتماعي، حيث نص في المادة (11) من قانون الأحداث على أنه (يقتضي على المحكمة قبل البت بالدعوى، أن تحصل من مراقب السلوك على تقرير خطي يحوي جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية، والاجتماعية وبأخلاقه، وبدرجة ذكائه، وبالبيئة التي نشأ وتربى فيها، ومدرسته وتحصيله العلمي، ومكان العمل وحالته الصحية ومخالفاته السابقة للقانون وبالتدابير المقترحة لإصلاحه).

فتقرير مراقب السلوك أمر ملزم، ولكن واقع الأمر هو مسألة شكلية لا غير، الأمر الذي يتطلب تفعيل القانون له نصاً وروحاً وعلى الرغم من النص على وجوب حصول المحكمة على تقرير مراقب السلوك، فقد كان اجتهاد محكمة التمييز كما يلي (تستأنس المحكمة بتقرير مراقب السلوك وتأخذ من رأيه ما وافق القانون) وظروف الدعوى وهي ليست ملزمة في كل الأحوال بالأخذ برأيه"[1].

([1]) قرار محكمة التمييز، غير جزاء رقم (95/77) لسنة 1975. السعيد الدولية لأنظمة المعلومات.

ونجد أن موقف مشرعنا كان متفقاً مع القاعدة الخامسة من قواعد بكين التي نصت على ما يلي: "... ويكفل – نظام قضاء الأحداث – أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحـــداث متناسبة دائماً مع ظروف المجرم والجرم معاً"[1]. وهذا ما يؤكد على الهدف الاجتماعي لقــضاء الأحداث وسعيه لإصلاحهم ومعالجة أسباب انحرافهم.

والقضاء هو الضمانة الأساسية للقاضي حتى لا يتخذ إجراء تعسيفاً ضد الحدث، فقضاء الأحداث عمل من أعمال القضاء إلا أنه من الأعمال الصعبة والأكثر أهمية، لذا يتطلب تــشكيل محاكم الأحداث أن يكون مختلفاً عن المحاكم العادية، فهل حدد مشرعنا تشكيلاً معينـــاً لمحـــاكم الأحداث، أم عكس ما هو مختلفاً عن المحاكم العادية، خاصة وأن محاكم الأحداث محاكم خاصة من حيث الجرائم التي تظهرها وشخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه[2].

سبق ووضحنا أن محكمة الأحداث محكمة قانونية قضائية، وطبيعة مشاكل الأحداث هي قانونية اجتماعية، فالقانون يحدد من هو الحدث والحالات التي خـــالف بهـــا القـــانون، ويحـــدد للمحكمة اختصاصها والوسائل التقويمية الأخرى، وقضاتها من قضاة السلطة القضائية مـــستقلين لا يخضعون للسلطة التنفيذية أو التشريعية، ويتمتع قضاتها بما يتمتع به أعضاء هذه السلطة من استقلال عملاً بنص المادة (97) من الدستور التي نصت على أن القضاة مـــستقلون لا ســـلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وهذا النص عام يشمل كافة قضاة السلطة القضائية دون تمييـــز بين محكمة نظامية أو شرعية أو خاصة، والمحاكم الخاصة تشكل بموجب قانون خـــاص يحـــدد كيفية تشكيلها وإجراءاتها، وتستهدف سرعة الفصل وحسم الدعوى، ويكـــون أعـــضاؤها مـــن

([1]) القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاة الأحداث، مرجع سابق.

([2]) الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص607.

أعضاء السلطة القضائية[1]. فماذا عن محاكم الأحداث لدينا، هذا ما سنجيب عنه من خلال توضيح نشأة محاكم الأحداث وتطورها وتشكيلها، والأجهزة المساندة لقضاة الأحداث.

أولاً: نشأة محاكم الأحداث وتطورها التشريعي في الأردن:

لم ينص المشرع الأردني صراحة على إنشاء محاكم خاصة مستقلة بمبناها، إنما اعتبر محاكم الصلح والبداية محاكم أحداث إذا كان من يمثل أمامها حدثاً.

فإذا كان النظام القضائي الذي يعامل به البالغون لا يصلح لنظر جرائم الأحداث، فما هو الهدف من تمييز هذه الفئة بنظام قضائي خاص يعمل على إصلاحهم وتقويمهم ما لم تكن لهم محاكم خاصة مستقلة.

وكسائر البلاد العربية خضع الأردن للدولة العثمانية، وكانت أحكام الشريعة الإسلامية هي المطبقة إلى أن صدر قانون الجزاء العثماني في سنة 1858، حيث نصت المادة (40) من هذا القانون على الأحكام الموضوعية الخاصة لمرتكبي الجرائم من الأحداث "من لم يكن حين ارتكاب الجريمة قد أتم الثالثة عشرة من عمر فاقد التمييز، ولا يسأل عما ارتكبه من جرائم، غير أنه يسلم بحكم محكمة الجنحة إلى الإصلاح، ويوقف بها مدة لا تتجاوز بلوغه سن الرشد"[2].

وقد استمر تطبيق قانون الجزاء العثماني في الأردن حتى صدور قانون العقوبات رقم (85) لسنة 1951، الذي حل محله قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وصدر قانون خاص بالأحداث سمي "بقانون الأحداث المجرمين"، وفي سنة 1954 صدر قانون آخر يحمل رقم (16) تحت عنوان "قانون إصلاح الأحداث". وفي سنة 1968 صدر قانون جديد رقم (24)

---

(1) الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص607.

(2) مصطفى، محمود محمود (1983). أصول قانون العقوبات في الدول العربية، ط2، القاهرة، بدون دار نشر، ص116.

سمي "قانون الأحداث"، يتضمن هذا القانون مجموعة مـــن الأحكـــام الموضـــوعية والإجرائيـــة الخاصة بالأحداث[1].

وبصدور قانون الأحداث رقم (24) لسنة 48، ألغيت المادة (94) من قانون العقوبـــات رقم (16) لسنة 1961 التي تضمنت حكماً خاصاً في مجال سن التمييز، حيث تنص على أنه "لا يلاحق جزائياً من لم يكن قد أتم السابعة من عمره وقت اقتراف الجريمة"، ومسايرة للتطـــورات عدل المشرع الأردني على قانون الأحداث بالقانون رقم (7) لسنة 1983، وتبعه تعـــديل آخـــر بقانون الأحداث رقم (52) لسنة 2002، ثم جاء التعديل الأخير بالقانون رقم 35 لسنة 2007.

واتبع المشرع الأردني الاتجاه الذي يعهد بقضايا الأحداث إلى الجهات القضائية[2]، فـــي حين أن بعض الدول الأجنبية تعهد بها إلى مجالس إدارية تابعة للبلديات.

وهذا الاتجاه الذي يعهد إلى الجهات القضائية تكون لها صورتان، فإما أن يعهد بها إلـــى السلطة القضائية بصورة مطلقة، وإما أن يحولها إلى محاكم أحداث عنـــد النظـــر فـــي قـــضايا الأحداث[3].

أما عن تشكيل محاكم البداية بصفتها محاكم أحداث فتنعقد من قاضيين حسب نص قانون المحاكم النظامية[4].

وفي ظل هذا الوضع تبدو الحاجة ملحة إلى وجود محكمة خاصـــة بالأحـــداث، تمكـــن القاضي من نظر القضية وفحصها من جميع الجوانب، بحيث يتاح له متسع من الوقت لدراســـة مختلف جوانب جنوح الحدث.

([1]) الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص20.

([2]) من هذه الدول، النروج والسويد والدانمارك والبرتغال وإيطاليا.

([3]) ربيع، حسن محمد (1991). الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف، بدون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية، ص168.

([4]) المادة (5) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة 2001.

كما أن معظم التشريعات المقارنة تتجه نحو الأخذ بنظام تعدد القضاة في تشكيل محكمة الأحداث، حيث تتشكل من قاضٍ واحد هو رئيس المحكمة، يعاونه شخصان من المساعدين يتم تعيينهما بناءً على اقتراح رئيس محكمة الاستئناف العليا، ووزير العدل لمدة أربعة سنوات، ويضم التشكيل سيدة يزيد عمرها عن ثلاثين سنة[1].

واستناداً إلى ذلك، نرى بأنه يجب أن لا يكتفي باسناد نظر قضايا الأحداث إلى محكمة الصلح والبداية باعتبارهما محكمتا أحداث، وإنما لا بد من إيجاد قضاء متخصص في شؤون الأحداث. فالأخذ بالنظام المتخصص وإدخال مفهوم التعدد في نظام تشكيل الأحداث، وإدخال العنصر الإنساني في تشكيل محاكمهم أمر ضروري قياساً على ضرورة وجود أب وأم للحدث لتحقيق التربية الحسنة الصالحة[2]، فوجود المرأة يوفر جواً اجتماعياً في المحكمة، لما تتصف به من الحنان والعطف والشفقة على الحدث ومعرفة خفايا نفسه.

ويمكننا القول إن وجود المرأة ضروري في تشكيل محكمة الأحداث سواء دورها كقاضي أحداث أو مراقب سلوك، وهي بلا شك تستطيع فهم شخصية الحدث ومعالجته نفسياً، ولها القدرة على دراسة ظروفه الاجتماعية ودوافع ارتكابه الجريمة، وبالتالي إبعاده عن الجو التقليدي للمحاكمات الجنائية للبالغين.

ثانياً: الأجهزة المساندة لقضاء الأحداث

تعتبر قضايا الأحداث من أهم القضايا التي تشغل المتعاملين معها في قضاة ورجال أمن وموظفي وزارة التنمية، وما يهمنا هنا الدور الذي تقوم به بعض الأجهزة لمساندة قضاء

---

(1) المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص31. وهذا ما أخذ به المشرع المصري والفرنسي، بعض التشريعات يعاون قاضي الأحداث الخبراء الاجتماعيون وأحدهما من النساء، لا يوجد لدينا في الأردن الخبير الاجتماعي وإنما هناك مراقب السلوك، والهدف من ذلك إدخال عناصر غير قضائية ذات طابع مميز.

(2) رزق، نجاة مصطفى قنديل، مرجع سابق، ص271.

الأحداث بغية وضع سياسة وقائية علاجية تجنب المجتمع ظاهرة انحرافهم، فالباحث الاجتماعي أو مراقب السلوك يقوم بتحليل لشخصية الحدث المتهم تحليلاً دقيقاً، مبرزاُ عناصرها بغية تسهيل فهمها وتقرير علاجها واقتراح التدبير المناسب لها.

وإلى جانب ذلك، هناك مؤسسات تعمل على توفير الحماية والرعاية والإصلاح للأحداث الذين دفعتهم الظروف إلى الجنوح والانحراف، فما دور الأجهزة في تسهيل مهمة قضاء الأحداث؟

1: وظائف مراقب السلوك:

اختلفت التسميات التي تطلق على مراقب السلوك باختلاف التشريعات، فأطلق قانون الأحداث المصري عليه "الاختبار القضائي"، وبعض الدول استخدمت مصطلح "الحرية المراقبة"، كما هو الحال في قانون الأحداث السوري، وذهبت دول أخرى إلى مصطلحات متعددة مثل "الحرية المحروسة" و"الإفراج تحت المراقبة" و"المراقبة الاجتماعية"(1). وإن اختلفت التسميات فإن المهمة المعهودة إليها واحدة، ويمكننا الذهاب مع رأي الدكتورة عوين في أن أفضل التسميات "مراقب السلوك" تبعاً لصفة المهمة التي يقوم بها.

فمراقب السلوك، لا يعتبر نقطة انطلاق لتدخل القضاء، بل هو نقطة النهاية إلى عمل تربوي إصلاحي، وقد أخذ المشرع الأردني بضرورة عمل مراقب السلوك ونصت عليه المادة (11) من قانون الأحداث الأردني، حيث أوجبت على المحكمة قبل البت في الدعوى أن تحصل من مراقب السلوك على تقرير يحوي جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية، وأخلاقه ودرجة ذكائه، وغيرها من الأمور، بالإضافة إلى التدابير المقترحة لإصلاحه، ففي الناحية العملية، كثيراً ما يتوقف البت بقضايا الأحداث على تقرير مراقب

---

(1) عوين، زينب، مرجع سابق، ص112.

السلوك، حيث لا يتم إعداد التقرير لعدم حضور ولي أمر الحدث مثلاً، أو لغياب الحدث بعد أول جلسة، وقبل إعداد التقرير، حيث إن إعداده يتطلب حضور ولي أمر الحدث والحدث، فهنا كيف يستطيع القاضي البت في القضية دون الحصول على تقرير مراقب السلوك؟

في هذه الحالة ترى القاضي فداء الحمود أن مراقب السلوك بزيارة الحدث في بيئته ومنزله للحصول على المعلومات وإعداد التقرير وتقديمه للمحكمة، في حال كان الحكم يتجه إلى إدانه الحدث، لأن الحكمة من الحصول على التقرير هو الاسترشاد برأي مراقب السلوك لإصلاح الحدث[1].

أ - تعريف مراقب السلوك:

تعرف المادة (2) من قانون الأحداث مراقب السلوك بأنه "الشخص المعين مراقباً للسلوك"، فهو موظف تكلفه وزارة الشؤون الاجتماعية بمراقبة تربية الحدث وتقديم التوجيهات والإرشادات له وللقائمين على تربيته، فالتحقيق مع الحدث لا يقف عند حد إثبات الجريمة المرتكبة أو نفيها، وإنما يمتد إلى أبعد من ذلك، فإذا ما انتهى دور المحقق في جمع الأدلة، تبدأ مرحلة جديدة، وهي مرحلة تناول شخصية الحدث، وهذه الدراسة بلا شك تؤدي إلى كشف العوامل التي دفعته إلى السلوك المنحرف[2].

([1]) الحمود، فداء (2003). اجتماع المائدة المستديرة الثانية حول رعاية الأطفال في نزاع القانون "الإشكاليات التي تواجه القضاء في التعامل مع الأحداث"، المعهد الدبلوماسي بدعم اليونسيف، عمان.

([2]) انظر: الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص182. والشقيرات، محمد (1997). الإجراءات الخاصة في محاكمة الأحداث، بحث مقدم إلى المعهد القضائي الأردني، عمان، ص61.

ب - أهمية دور مراقب السلوك:

يتبين للباحثين أن حوالي 70% من الأحداث المنحرفين عادة ضعاف الجسم، مشوهو الخلقة، وحوالي 50% منهم بحالة ماسة لمعالجة طبية سريعة، كما ثبت علمياً أن بعض الأحداث من أسر غنية ارتكبوا جرائم سرقة وثبت أنهم مرضى نفسيون(1).

فالتحري عن حالة الحدث والتحقيق عن حالته الاجتماعية والبيئية التي تنشأ فيها، والأسباب التي دفعته إلى التورط في الجريمة لأن الحدث مصنوع لا مطبوع، فمثل تلك الإجراءات التي يقوم بها مراقب السلوك تساعد في تقدير الإجراء الذي يلاءم الحدث، وهذا يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة التي تركز على أهمية فحص شخصية الحدث قبل الحكم، وضرورة إجراء عدة فحوص طبيعة وعقلية ونفسية واجتماعية على الحالات التي توصي فيها الظروف أن هذه العوامل كان لها تأثير عن جنوح الحدث(2). وبديهي أن القاضي يستعين بأهل الخبرة لتحقيق هذا الغرض، هناك بعض الدول التي توجب دراسة شخصية الحدث على مرحلة التحقيق والمحاكمة، حيث يحيل المحقق الحدث إلى مكتب لدراسة شخصيته، وبعدها يحال إلى المحكمة المختصة، وبناء على تقرير مراقب السلوك يقرر القاضي العقوبة أو التدبير الملائم، وقد يقترح مراقب السلوك على القاضي التدبير الملائم لعلاج سلوكه وتأهيله لكي يندمج مع بقية أفراد المجتمع(3).

أما هنا في الأردن، فقد اقتصر دور مراقب السلوك على تقديم تقريره في مرحلة المحاكمة دون التحقيق، ونعتقد أن من الأفضل أن يكون لمراقب السلوك الدور ذاته في مرحلة

---

(1) بسيسو، سعدي، مرجع سابق، ص58. ورزق، نجاة، مرجع سابق، ص381.

(2) الصالحي، محمد سعيد، مرجع سابق، ص306.

(3) السلامات، ناصر عبد الحليم، مرجع سابق، ص80.

التحقيق، فالمحقق يجب أن يكون على علم تام بكافة العوامل التي أدت إلى جنوح الحدث وانحرافه.

ونرى بأهمية دور مراقب السلوك في قضاء الأحداث ونقترح على مشرعنا العمل على إعطاء أهمية أكثر لتقرير مراقب السلوك، وأن لا يكون مجرد إجراء شكلي يقدم إلى المحكمة على سبيل الاسترشاد، وأن يكون مراقبو السلوك من ذوي الخبرة بعلم الاجتماع وعلم الإجرام وعلم النفس الجنائي، وذلك من أجل تحديد الأسباب التي تدفع الحدث للإجرام، والعمل على مكافحة هذه الأسباب بكل السبل.

2ً: مؤسسات حماية الأحداث ورعايتهم وإصلاحهم:

من الأهمية بمكان أن نشير إلى اهتمام وزارة التنمية الاجتماعية بموضوع الرعاية المؤسسية للأحداث المذنبين، وأن هذا الاهتمام جاء مبكراً، حيث قامت المؤسسات الرعائية بدور مميز ومنسجم مع فلسفة الدفاع الاجتماعي التي تهدف بشكل أساسي إلى وقاية المجتمع من أخطار الجريمة والانحراف بأساليب متعددة من ضمنها الرعاية المؤسسية لغايات الإصلاح والتربية والتأهيل.

وتقوم هذه المؤسسات على فلسفة اجتماعية إنسانية فحواها تهيئة الجو المناسب للحدث وتمكينه أن ينمو نمواً سليماً وجسمياً وعقلياً ونفسياً، وتقديم أفضل الخدمات الإرشادية والتعلمية والتأهيلية، وقد اعتمدت وزارة التنمية مبدأ تصنيف المؤسسات حسب ما يلي:

1- وقائية.

2- علاجية.

3- ذكور.

4- إناث.

والعلاجية تقسم إلى:

1- موقوفون.

2- محكومون.

إضافة إلى تصنيفات أخرى داخل كل مؤسسة:

1- الشريحة العمرية، تهدف إلى عدم تأثر الصغار بمن هم أكبر منهم.

2- طبيعة المذنب المرتكب.

3- طبيعة التعليم أو التدريب الذي يخضع له الحدث(1).

ويمكننا القول إن مشرعنا كان مسايراً للتطورات والتغيرات بإنشائه مراكز حماية ورعاية وإصلاح للأحداث، إلا أن هذه المراكز تعاني من الاكتظاظ، الأمر الذي لا يسمح بالاحتفاظ بالحدث لمدة كافية لإصلاحه، وبالتالي يعود الحدث إلى الانحراف مرة أخرى، مما يجعل إصلاحه في المرة القادمة أكثر صعوبة، لذا ندعو وزارة التنمية الاهتمام بأمر هذه المؤسسات والعمل على زيادة طاقتها الاستيعابية حتى يتحقق الهدف المنشود، لأن تناول جرعة واحدة من الدواء لا يكفي الشفاء.

وقد نصت المادة (102) من الدستور الأردني على أن "تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها بإسناد المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم مدنية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي قانون آخر نافذ". كما نصت المادة الثالثة من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لعام 2001 "تمارس

---

(1) نغوي، فاروق (1997). دور المؤسسات الاجتماعية التي تتعامل مع الأحداث، ندوة قانون الأحداث بين الواقع والتطلعات، المعهد القضائي الأردني، عمان، كانون الأول، ص10 -17.

المحاكم النظامية حق القضاء على جميع المواد المدنية والجزائية باستثناء المواد التي قد يفوض حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة توجب أحكام أي قانون آخر".

فالمحاكم في الأردن إما محاكم نظامية أو غير نظامية أو خاصة تختص بنظـــر جـــرائم معينة، أو محاكمة أشخاص معينين دون غيرهم، وتشكل بموجب قوانين خاصة بصفة دائمـــة أو ظروف استثنائية أو عادية[1].

ويعرف الاختصاص بأنه السلطة التي خولها القانون للمحكمة للبت في دعوى أو دفـــع، أي أنه سلطة أحد المحاكم في نظر خصومة معينة والفـــصل فيهـــا، والخـــروج عـــن قواعـــد الاختصاص من النظام العام في المواد الجزائية، ولا فرق بين الاختصاص الشخصي والنـــوعي والمكاني، وهذا ما استقر عليه القضاء المقارن[2].

وحتى تكون المحكمة محقة بنظر الدعوى الجزائية، يجب أن يشمل اختـــصاصها علـــى جوانب ثلاثة:

1 - اختصاصها بالنسبة لشخصية المتهم.

2 - اختصاصها بالنسبة لنوع الجريمة.

3 - اختصاصها بالنسبة لمكان الجريمة[3].

وتقوم فكرة إنشاء محاكم الأحداث خاصة وفلسفة تقويمية بناءة ترمي إلـــى نبـــذ فكـــرة العقوبة، وتهدف إلى حماية الحدث المنحرف ورعايته حتى يعود إلى الطريق الـــسوي، وحتـــى

([1]) محاكم الأحداث: محاكم خاصة وليست استثنائية لأن المحاكم الاستثنائية تنتهي ولايتها بانتهاء الظروف الاســـتثنائية أو الأوقات الاستثنائية في حين قضاء الأحداث لا ينشأ نتيجة ظروف معينة وإنما يتم تشكيله بصورة دائمة وله ولاية خاصـــة في الجرائم المتعلقة بالأحداث، وغاية القضاء الاستثنائي، معاقبة الجاني لارتكابه سلوكاً مخالفاً للقانون، انظـــر: هنـــداوي، نور الدين، مرجع سابق، ص31.

([2]) السعيد، كامل ،مرجع سابق، ص672.

([3]) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص357.

ينعقد الاختصاص لمحكمة الأحداث لا بد من أن تتوافر لها الضوابط في انعقاد الاختصاص من حيث شخصية الحدث ونوع الجريمة ومكانها، بالإضافة إلى ارتكاب الحدث لفعل يعاقب عليه القانون.

فمحكمة الأحداث ذات ولاية محدودة وليست عامة، وتنزع اختصاص المحاكم النظامية في بعض المواد التي تفوض إليها وتختص بنظرها.

وقد جاء في المادة الثانية من قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968 تعريف الحدث بأنه: "كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى". وحددت المادة السابعة من القانون نفسه أن المحكمة التي تنظر قضايا الأحداث محكمة أحداث، وبالتالي فهذا الضابط والمعيار الشخصي في إسناد الولاية لمحكمة الأحداث، أما الاختصاص النوعي فقد وزع الجريمة والعقوبة، وترك الاختصاص المكاني للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولتوضيح ذلك نتناول اختصاص محاكم الأحداث الشخصي والنوعي والمكاني على التوالي.

أولاً: الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث الأردني

يتوقف تطبيق أحكام قانون الأحداث الأردني على أن يكون الشخص حدثاً، وهو الذي يريد القانون أن يرعاه بقدر الإمكان عن وسط السجون ومحاولة تهذيبه وإصلاحه بدلاً من توقيع العقوبة عليه.

فالمعيار في اختصاص محاكم الأحداث والنظر في قضاياهم هو سن الحدث، ويعتبر حدثاً وفقاً لقانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968 (كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر)، وأسلفنا الذكر بتقسيم المشرع الأردني للحداثة على ثلاث مراحل وهي الولد

والمراهق والفتى، ومنحه لكل فئة عمرية حماية قانونية، فالضوابط التـــي تحكـــم الاختـــصاص الشخصي لمحاكم الأحداث تنحصر فيما يلي صفة الحداثة والسن، وهذا ما سنوضحه.

1: الصفة المعوّل عليها في تحديد الاختصاص الشخصي:

قامت التشريعات بتحديد الصفة لانعقاد الاختصاص الشخصي لمحاكم الأحداث، فمنهـــا من أخذ بالمفهوم الواسع لانحراف الأحداث، ومنها من أخذ بالمفهوم الضيق. فـــالمفهوم الواســـع لانحراف الأحداث يشمل الأحداث الذين يرتكبون جرائم يعاقـــب عليهـــا القـــانون، والأحـــداث المعرضين للانحراف (المشردين) الذين هم يحتاجون إلى اتخاذ تدابير لحمايتهم من الانحـــراف ومساعدتهم[1].

كما ينحصر المفهوم الضيق في ارتكاب الحدث للجرائم المعاقب عليها، وقد كان المشرع الأردني موفقاً، حيث أخذ بالمفهوم الواسع وضمن قانون الأحداث أحكاماً خاصـــة بالجـــانحين، وعقد الاختصاص لمحاكم الأحداث في حالة انحراف الحدث أو كان معرضاً للجنـــوح، فـــاكتفى المشرع بصفة الحداثة، وهذا ما أكدته محكمة التمييز في اجتهادها (توجب علـــى المحكمـــة أن تتثبت من صحة ادعاء المتهم بأنه حدث حتى إذا تبين لها صحة ذلك تطبق بحقه قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968[2]. وهذا الاتجاه برز في حلقة دراسات الشرق الأوسط لمنـــع الجريمـــة ومعاملة المجرمين المنعقد في القاهرة عام 1953)، إذ رأت الحلقة بأنه يعد حدثاً جانحاً ليس فقط من يرتكب جريمة بل الحدث الذي يحتاج إلى الحماية والتقويم[3]. وهذا المفهوم أوصت به أيضاً الحلقة الدراسية للبلدان العربية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة فـــي كوبنهـــاجن 1955،

([1]) جعفر، علي محمد، مرجع سابق، ص11 -14.

([2]) قرار محكمة التمييز، تمييز جزاء رقم (80/53) لسنة 1980. السعيد الدولية لأنظمة المعلومات.

([3]) المسيعدين، عارف محمود، مرجع سابق، ص16.

حيث ذهب إلى القول إن إجرام الأحداث يجب أن يفهم بمعنى ارتكابهم الأفعال التي تعد جـــرائم، وهو يختلف عن عدم التكيف الاجتماعي للأحداث أو حاجتهم إلى الرعاية[1].

وعطفاً على ما سبق، فإن موقف مشرعنا يحمد له منحه الاختصاص الشخصي لمحـــاكم الأحداث لمجرد توافر صفة الحداثة أو سواء انحـــرف الحـــدث وخـــالف القـــانون أو تعـــرض للانحراف، ويعد خطوة متقدمة مسايرة للتطورات والتغيرات في السياسة العقابية لمنع الجريمـــة ونزع بذورها.

2: العامل الزمني في تحديد الاختصاص الشخصي:

يلعب الدفع بعدم بلوغ سن معينة، الضابط الأساسي في تحديد الاختـــصاص الشخـــصي لمحاكم الأحداث، ويعد دفعاً جوهرياً، ولا يكون ذلك إلا إذا كان يرتب تغير مصير المتهم علـــى نحو آخر، وبالتالي فإن إثارته أمام محكمة التمييز هي من أجل أن تتمكن من مراقبـــة تطبيـــق القانون في مراحل سن الحدث المختلفة[2].

ومعيار السن هو الحاسم في تقدير هذا الاختصاص، ولكن السؤال الذي يثور هو كيفيـــة تقدير السن، وما هو الأسلوب المعتمد في تحديد السن؟

إن التمييز بين الحدث وغير الحدث، وبين مراحل الحداثة المختلفة، مرتهن بتحديد ســـنه وقت ارتكاب الجريمة، فتحديد السن هو الفصل في تحديد المسؤولية الجزائية، سواء المـــسؤولية الكاملة أو المسؤولية الناقصة.

أما في قانون الأحداث الكويتي فقد حددت المادة (2) منه سن الحدث إذ نصت على أنه:" يعتمد في تحديد سن الحدث بشهادة الميلاد الرسمية وللمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بإحالة

---

(1) العوجي، مصطفى، مرجع سابق، ص37 -39.

(2) المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص16.

الحدث إلى الجهة الطبية المختصة لتقدير سنه، وتحسب السن بالتقويم الميلادي"، كما حددت المادة (5) من نفس القانون سن التمييز حيث نصت على أنه :" لا يسأل جزائياً من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة تمام السنة السابعة".

وقد حسمت محكمة التمييز الأردنية الموقرة تحديد السن بقرارها (إن المعيار في تطبيق قانون الأحداث هو العمر الزمني الذي حددته المادة (14/أ) من قانون الأحداث التي تنص على أن سجل النفوس يعتبر بينة على تاريخ الميلاد إلى أن يثبت تزويره، وحيث إن المميز ضده مسجل في سجل النفوس، فإن الأخذ بتقدير سنه بناءً على تقرير الطبيب وتطبيق قانون الأحداث استناداً لذلك يخالف القانون) [1]. وفي قرار آخر لها (إن عدم تمكن النيابة العامة من إبراز شهادة ميلاد المتهم لا يجعل البطاقة الشخصية الصادرة من مديرية الأحوال المدنية التي جاء فيها تاريخ ميلاده تنوب مناب شهادة الميلاد، وذلك لأن المادة (14) من قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968 قد نصت على أن عمر الحدث يعين بالاستناد إلى شهادة ميلاده وليس إلى أي بطاقة أو شهادة أخرى، وإنه في حال تعذر التأكد من تاريخ ميلاده بموجب سجل النفوس تقدر المحكمة عمره، ولم يرد أنه في حال عدم وجود شهادة الميلاد تكون البطاقة الشخصية أو أية وثيقة أخرى مستنداً لتقدير عمره) [2].

وقد حسم المشرع الأردني أمر تقدير السن، وفي حالة عدم وجود وثيقة رسمية معدة لإثبات الميلاد، وساور القاضي شك في تقدير السن المثبتة في الشهادة الرسمية، جاز للمحكمة أن تستأنس برأي الخبراء المختصين كالأطباء، ولا يسلب القاضي سلطته في تقدير رأي الخبير طبقاً للقواعد العامة في الإثبات الجنائي بخصوص الخبرة[3]، وهذا ما أكدته محكمة التمييز في

([1]) قرار محكمة التمييز، تمييز جزاء رقم (99/388) لسنة 1999. السعيد الدولية لأنظمة المعلومات.

([2]) قرار محكمة التمييز، تمييز جزاء رقم (73/118) لسنة 1973. السعيد الدولية لأنظمة المعلومات.

([3]) المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص14 -15.

اجتهادها (يتعين على المحكمة التحقق فيما إذا كان الحدث مسجلاً في سجلات النفوس أم لا، حتى إذا لم يكن مسجلاً، فإن تقدير عمره يعود للمحكمة بقرار تصدره بهذا الشأن دون أن تكتفي بتقدير سنه من الطبيب)[1]. وأخيراً فعل المشرع الأردني بإبقاء تقدير السن للسلطة التقديرية للمحكمة حتى لا يتواطأ الخبير مع الحدث وأهله بحجة العقاب أو الإعفاء من المسؤولية، خاصة وأن تقدير السن مسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع إلا إذا شاب تقديرها فساد في الاستدلال أو خطأ في تطبيق القانون[2].

ويبقى على الحدث المتهم أن ينبه أثناء التحقيق إلى أنه حدث، وأن إغفاله ذلك لا يعد مخالفة للقانون، وهذا ما أكدته محكمة التمييز (إذا ذكر المتهم أثناء التحقيق أنه في العشرين من عمره ولم يدع أثناء المحاكمة أنه ما زال حدثاً، فإن عدم التحقيق في سنه لا يكون مخالفاً للقانون بموجب المادة (14) من قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968) [3].

والسؤال الذي يطرح نفسه افتراض أن المحكمة قدرت سن المتهم الحدث لعدم توافر الوثيقة الرسمية، ثم ظهرت هذه الورقة بعد الحكم النهائي في موضوع الدعوى، وتبين أن سن الحدث خلاف ما قدرته المحكمة، يرى الدكتور حسن الجوخدار بأنه يجب أن نميز بين حالين، إذا كان طريق الطعن ما زال مفتوحاً وكانت سنه لا تجيز توقيع العقوبة، يستند إلى الورقة الرسمية في طعنه، والحالة الثانية إذا كان الطعن قد استنفذ، سكت القانون عن مواجهة هذه الحالة، ولا بد من تدخل تشريعي لسد هذا النقص[4].

([1]) قرار محكمة التمييز، تمييز جزاء رقم (77/76) لسنة 1977. السعيد الدولية لأنظمة المعلومات.

([2]) ربيع، حسن محمد، مرجع سابق، ص137.

([3]) قرار محكمة التمييز، تمييز جزاء رقم (78/127) لسنة 1978. السعيد الدولية لأنظمة المعلومات.

([4]) الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص73 -74. من الملاحظ أن المشرع المصري نص في المادة (41) من قانون الأحداث لسنة 1974 الآتي (إذا حكم على المتهم بعقوبة باعتبار أن سنه جاوزت الثامنة عشرة، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها، رفع رئيس النيابة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر، وفي الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ عن المحكوم عليه طبقاً للمادة (26) من القانون، وإذا حكم على المتهم باعتباره حدثاً ثم ثبت بأوراق

وتبقى لدينا مسألة الوقت الذي يعتد به في تقدير سن الحدث، وقد وضحت لنا محكمة التمييز ذلك في قرارها (إذا كان المتهم من موالدي 1981/11/21، وأن الجرم المسند إليه وقعه بتاريخ 1999/9/8، وعليه يكون عمر المتهم بتاريخ ارتكاب الجرم المسند إليه 17 عاماً وتسعة أشهر و17 يوماً ، وبالتالي يكون من فئة الفتى وفقاً لأحكام المادة الثانية من قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968 وتعديلاته الذي كان يتوجب معه على محكمة جنايات السلط أن تراعي ذلك وتطبق قانون الأحداث سواء في محاكمة المتهم المذكور أو فرض العقوبة عليه"[1].

ومن الجدير بالذكر أن سن الحدث يكون طبقاً للتقويم الميلادي، وقد حسم نوع التقويم الذي على أساسه يحسب سن المتهم، إذ عرفت المادة الثانية من قانون الأحداث السنة بأنها السنة الشمسية، فالمشرع الأردني جاء منسجماً مع التشريعات الأخرى باعتماده وقت ارتكاب الجريمة لتقدير السن المعول عليها في تطبيق قانون الأحداث بشقيه الإجرامي والموضوعي، وليس وقت رفع الدعوى أو عند صدور الحكم، وإذا رفعت الدعوى ضد الحدث الذي لم يبلغ سن الرشد وأثناء المحاكمة بلغ هذا الحدث سن الرشد، فلا ضير أن تتابع محكمة الأحداث اختصاصها[2].

ثانياً: الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث الأردني

يقصد بالاختصاص النوعي، الاختصاص من حيث الواقعة، أي أن تكون الجريمة من حيث تكيفها القانوني داخلة في اختصاص المحكمة[3].

رسمية أنه جاوز الثامنة عشر يجوز لرئيس النيابة أن يرفع الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر في الحكم.

([1]) قرار محكمة التمييز، تمييز جزاء رقم (2004/548) لسنة 2004. السعيد الدولية لأنظمة المعلومات.

([2]) سرور، فتحي (1993). قانون الإجراءات الجنائية، ط7، القاهرة: دار النهضة العربية، ص680. وانظر: بسيسو، فتحي (1949). محاكم الأحداث والمدارس الإصلاحية، بغداد: مطبعة التفيض، ص19 وما بعدها. وأيضاً: مصطفى، محمود محمود (1988). شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط12، القاهرة: دار النهضة العربية، ص353

([3]) رزق، نجاة مصطفى، مرجع سابق، ص304.

وبالرجوع إلى أحكام المادة (140) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، نجد أن محكمة البداية تنظر بالدرجة الأولى حسب اختصاصها بجميع الجنح التي يحيلها إليها المدعي العام بما هو خارج عن وظيفة محاكم الصلح، كما تنظر بصفتها الجنائية جميع الجرائم التي هي من نوع الجناية، وهي جرائم الجنحة المتلازمة مع الجناية المحالة إليها بموجب قرار الاتهام. ونص قانون محاكم الصلح رقم (15) لعام 1952 في مادته الخامسة اختصاص قاضي الصلح بالنسبة للنظر في جمع الجنح التي لا تتجاوز العقوبة فيها السجن لمدة سنتين إلا إذا كانت هناك جنح عقوبتها أكثر من سنتين تكون من اختصاص قاضي الصلح كما هو في شهادة الزور واليمين الكاذبة الناشئة في القضايا الصلحية.

وبالرجوع إلى أحكام المادة السابعة من قانون الأحداث، نبين أن محاكمة الأحداث تنحصر في محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث بالفصل في المخالفات والجنح وتدابير الحماية أو الرعاية، وتختص محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث بالفصل في الجرائم الجنائية الأخرى، وتعتبر المحكمة التي تنظر التهم المستندة إلى الحدث أنها محكمة أحداث، ولا تعتبر محكمة أحداث إذا كان الحدث متهماً بالاشتراك مع غير حدث، مع مراعاة قانون الأحداث بحق الحدث.

وبتطبيق قانون الأحداث وقانون الصلح، نجد أن اختصاص محاكم الصلح بنظر الجرائم في عقوبتها الأشغال المؤقتة التي لا تزيد عن سبع سنوات هو استثناء، حيث إن الأصل أن محكمة الصلح لا تختص بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين إلا إذا كان هناك نص خاص على أن قاضي الأحداث يختص فقط ببعض الجنح ولو تجاوزت مدة العقوبة سنتين.

ويمكننا القول إن إسناد قضايا الأحداث إلى محكمة الصلح والبداية يتعارض مع الفلسفة التي بني عليها قضاء الأحداث، وذلك أن الحدث المنحرف أكثر ما يكون بحاجة للرعاية التي يوفرها له قضاء الأحداث في حالات الانحراف الخطرة، وبالتالي فإن تطبيق معايير وإجراءات

معتمدة لدى قضاة الأحداث المختصين وعلى الأخص ما يتصل بالبحث الاجتماعي وتطبيق طرق الرعاية والتقويم بصدد جرائم الدرجة الأولى يبدو مطلوباً، ومن باب أولى لا يمكن تبريره اتجاه مرفق العدالة على نحو قصر قضاء الأحداث على الجرائم البسيطة إلا بالقصور وعدم الإحالة[1].

وهذا ما نؤيده، حيث إن جرائم الأحداث باختلاف درجتها وجنح وجنايات لا بد أن تتولاها محاكم الأحداث الخاصة بهم لتحقيق الهدف المنشود من المحكمة من وراء النص على وجود مثل هذه المحاكم.

ثالثاً: الاختصاص المكاني لقضاء الأحداث الأردني

إن تحديد المحكمة المختصة وفق قواعد الاختصاص الشخصي والنوعي لا يكون كافياً، فإذا قلنا إن محكمة الصلح هي المختصة، لا بد أن نحدد أي محكمة صلح من بين محاكم الصلح المنتشرة في المملكة، فقواعد الاختصاص المكاني تتدخل مع قواعد الاختصاص الأخرى لتحدد المحكمة المختصة مكاناً، فهو يحدد اختصاص المحاكم التي هي من نظام واحد بحسب رقعة الأرض المعينة إدارياً لكل منها[2].

ولم ينص المشرع الأردني في قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968 على قواعد خاصة للاختصاص المكاني لقضاء الأحداث، مما يعني الرجوع إلى القواعد العامة المقررة بالنسبة لقواعد الاختصاص الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 والذي يحدد الاختصاص المكاني على أساس:

1- المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة.

([1]) محيسن، إبراهيم حرب، مرجع سابق، ص108.

([2]) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص375.

2- موطن المشتكى عليه.

3- مكان إلقاء القبض على المتهم.

ويرى بعض الباحثين أن اعتماد قواعد الاختصاص العامة في تحديد الاختصاص المكاني فيه قصور، فالأفضل أن يعقد الاختصاص المكاني للمحكمة التي تحقق فيها مصلحة الحدث، أو التي تكون بالقرب من مكان إقامته، ومراعاة الخصوصية التي للحدث، فإن اختيار مكان وقوع الجريمة يسهل على المحكمة إنجاز إجراءات الدعوى والفصل في الموضوع، ولكن اعتماد مكان إلقاء القبض على الحدث قد يسبب مشقة له ولذويه، وبالتالي من الأفضل اعتماد مكان إقامته حيث يسهم حضوره[1].

وفي اعتقادنا بأن هذا الرأي هو الأفضل، وهو اعتماد مكان إقامة الحدث، وإذا كان الحدث يقيم في دار الرعاية فينعقد الاختصاص المكاني للمحكمة التي تقع في دائرتها دار الرعاية.

([1]) رزق، نجاة مصطفى، مرجع سابق، ص332. كذلك انظر: عوين، زينب، مرجع سابق، ص1170 -180

الفصل الرابع

الضمانات الإجرائية لمحاكمة الحدث في القانون الأردني والكويتي

تمهيد:

عمد المشرع الكويتي خلافاً للمبادئ القانونية المقررة في القضاء، إلى تبسيط إجـــراءات المحاكمة المطبقة على الأحداث، بغية الوصول إلى إعادة تربيتهم بما يكفل تكييفهم الاجتمـــاعي، وتحققاً لهذه الغاية أوجب المشرع الكويتي إحالة الحدث لمنحرف أو المعرض للانحـــراف إلـــى مكتب المراقبة الاجتماعية لعمل تقرير عن حالته الاجتماعية والنفسية والصحية لمعرفـــة ســـبب انحرافه أو تعرضه للانحراف قبل الفصل في أمر الحدث الخاضع لأحكام هذا القـــانون (المـــادة 32) وهذا التحري هو في الواقع من الأغراض التي تلائم حالة الصغير، ويكون مـــن شـــأنه أن يحول بينه وبين الاسترسال في سبيل الجريمة.

كما رتب المشرع الأردني العديد من الضمانات للحدث في أثناء فترة المحاكمة، كي تسير الأمور في وجهتها الصحيحة.

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول الموضوع من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ضمانات محاكمة الحدث في القانون الكويتي

المبحث الثاني: الضمانات المقررة للحدث في أثناء فترة المحاكمة في القانون الأردني وقواعد بكين.

المبحث الأول

ضمانات محاكمة الحدث في القانون الكويتي

نجد أن المشرع الكويتي قد رتب العديد من ضمانات المحاكمة للحدث وذلك في إطار السياسة المتبعة في القانون الجزائي الكويتي وعليه فلا بد من استعراض هذه الضمانات من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: عدم علانية الجلسة

المطلب الثاني: ممثل النيابة العامة.

المطلب الثالث: إجراء المحاكمة في غيبة الحدث المتهم

المطلب الرابع: الاستعانة بمحام أمام محكمة الأحداث

المطلب الخامس: شمول التدابير بالنفاذ الفوري

المطلب السادس: عدم سريان أحكام العود المنصوص عليه في قانون الجزاء على الأحداث إطلاقاً.

المطلب الأول

عدم علانية الجلسة

الأصل أن جلسات المحاكم علنية لأنها تستند في وجودها على حماية الفرد في دفاعه. وقد نصت المادة 165 من الدستور الكويتي على أن "جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي بينها القانون". وتنص المادة 14 ف 1 من قانون تنظيم القضاة على أن: "جلسات المحاكم علنية، ويجوز أن تقرر المحكمة جعلها سرية، إذا اقتضى ذلك النظام العام، أو المحافظة على الآداب"، كما أكد المشرع الكويتي علنية الجلسات في المادة 136 بقولها: "جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة استثناء أن تنظر قضية في جلسة سرية إذا كان ذلك ضروريا لظهور الحقيقة أو مراعاة للنظام العام والآداب العامة، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية دائماً".

وعلى ذلك جاء اجتهاد محكمة التمييز الكويتية حيث قررت "كما أنه من المقرر بأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة واطمئنانها إلى الأدلة المطروحة في الدعوى كي تقضي بالبراءة أو الإدانة" [1].

ويقصد بعلنية الجلسة عقدها في مكان يجوز لأي فرد أن يدخله ويشهد المحاكمة، بغير قيد إلا ما قد يقتضيه حفظ النظام[2]، إلا أن الشارع الكويتي أوجب على المحكمة، استثناء أن تقرر إجراء محاكمة الحدث بغير علانية لا في المادة 29 من قانون الأحداث، " بأنه تجري محاكمة الحدث بغير علانية، ولا يجوز أن يحضرها إلا الحدث وأقاربه والشهود والمحامون ومراقبو السلوك ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص".

([1]) تمييز كويتي رقم 34 لسنة 2002، جزائي لجلسة 13 مايو 2002.

(2) المرصفاوي، حسن صادق (1970-1971)، **شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية**، جامعة الكويت، ص392

وقد بين المشرع الكويتي الأشخاص الذين يحق لهم حضور محاكمة الحدث وهم أقاربه، والشهود والمحامون ومراقبو السلوك ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص، وسرية محاكمة الحدث لا تكون في الواقع، إلا بالنسبة لإجراءات سماع الدعوى، أي إجراءات التحقيق النهائي وسماع مرافعة الخصوم دون الحكم الصادر فيها، أما الحكم في الدعوى ينبغي أن يصدر بجلسة علنية نزولاً على ما تقضي به المادة 136 إجراءات في نهايتها، لأن علنية النطق بالحكم لن تضيع حكمة جعل الجلسة سرية، فضلاً عما في علنية النطق بالحكم من أثر في الردع والزجر ومن تحقيق للغاية التي توخاها الشارع، وهي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه، وتطبيقاً للمدة 3 من قانون الأحداث الجديد الذي ينص على: "أن تتبع أمام محكمة الأحداث القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك".

المطلب الثاني

ممثل النيابة العامة

الأصل أن النيابة العامة، هي الطرف الأول في الخصومة لأنها تمثل المجتمع ولذلك كان لزاماً عليها أن تكون حاضرة في كل جلسات المحاكم الجزائية، لمراقبة سير الدعوى، وتقديم طلباتها على ضوء تطور الدعوى العامة ولذلك لا تعقد جلسة في غيابها، ويعني هذا أن عدم تمثيل نيابة الأحداث في جلسات المحكمة يبطل تشكيلها.

والملاحظ أن قانون الأحداث لم يتضمن نصاً في موضع تمثيل النيابة العامة في جلسات محاكم الأحداث وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته وذلك إعمالاً لنص المادة 3 من قانون الأحداث التي تقضي بأن تطبق الأحكام الواردة في قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية ما لم يرد نص في هذا القانون على خلاف ذلك.

المطلب الثالث

إجراء المحاكمة في غيبة الحدث المتهم

من القواعد المقررة في الإجراءات الجنائية أن المحاكمة تجري في حضور المتهم، إذ يقف طرفا الخصومة الجنائية يتصدى ويفند ادعاءات العام ويضع أمام المحكمة الحقائق التي من شأنها إثبات براءته، مما يبرز أهمية حضور المتهم إجراءات المحاكمة ومشاركته فيها ومناقشة كل دليل يطرح أمام المحكمة وإبداء الرأي فيه، ولهذا نص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية بأنه (يجب حضور المتهم بنفسه في جميع إجراءات المحاكمة، المادة 1/121)[1].

المطلب الرابع

الاستعانة بمحام أمام محكمة الأحداث

تنص المادة (30) من قانون الأحداث على ما يأتي: "للحدث المنحرف المتهم في جناية أو جنحة أو وليه الحق في أن يوكل من يدافع عنه"."وإذا كان الحدث متهماً بارتكاب جناية ولم يوكل هو أو وليه محامياً للدفاع عنه وجب على المحكمة أن تنتدب من المحامين من يقوم بهذه المهمة، أما إذا كان متهماً بارتكاب جنحة فيكون ندب محام للدفاع عنه جوازياً للمحكمة".

ومفاد هذا النص أن المشرع الكويتي أعطى الحق للحدث أو وليه في اختيار المحامي الذي يتولى الدفاع في الجريمة المنسوبة إلى الحدث المتهم، سواء كانت الجريمة المسندة إلى هذا

---

(1) ومع ذلك فناك من الأحوال ما يصح فيها حضور وكيل عن المتهم تيسيراً عليه وعملاً على عدم تعطيل الإجراءات وفرق المشرع بين صورتين، الأولى أجاز فيها للمتهم أن يوكل غيره، والأخرى للمحكم الاكتفاء بالوكيل.

فقد نصت المادة 1/121 إجراءات على أنه "يجوز للمتهم أن يكتفي بحضور وكيله إذا كانت عقوبة الجريمة الحبس الذي لا يزيد على سنة أو الغرامة؟.

وقد نصت المادة 1/121 إجراءات على أنه كذلك يجوز للمحكمة أن تكتفي بحضور الوكيل وتعفي المتهم من الحضور بشخصه إذا كانت الجريمة جنحة.

الأخير جناية أو جنحة، ولكن يلاحظ أن القانون يفرق في الأحكام، فيما يتعلق بتوكيل محام بين ما إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى الحدث تشكل جناية أم جنحة.أ - في الجنايات: إذا كان الحدث متهماً بارتكاب جناية ولم يوكل هو ووليه محامياً للدفاع عنه وجب على المحكمة أن تنتدب من المحامين من يقوم بهذه المهمة (المادة 30 فقر 2) (1).

ويجب على المحامي المنتدب أن يحضر المرافعة ويدافع عن الحدث المتهم في جميع جلسات المحاكمة إذا تخلف بدون عذر عن أداء هذا الواجب جاز للمحكمة الحكم عليه بغرامة لا تزيد على مائة دينار شريطة أن يكون المحامي المنتدب قد أعطى نسخة طبق الأصل من ملف القضية المنتدب لها دون مقابل قبل الجلسة المحددة لنظرها بوقت كاف (المادة 120 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية).ب - وفي الجنح: إذا كان الحدث متهماً بارتكاب جنحة فيكون ندب محام للدفاع عنه جوازياً للمحكمة (المادة 30، فقرة 2).

المطلب الخامس

شمول التدابير بالنفاذ الفوري

تنص المادة 34 من قانون الأحداث على "أن يكون الحكم بأحد التدابير الصادرة من محكمة الأحداث على الحدث المنحرف الخاضع لأحكام هذا القانون مشمولاً بالنفاذ الفوري".ومفاد هذا النص أن المشرع الكويتي لم يجز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ التدابير الصادرة من محكمة الأحداث على الحدث المنحرف(2). ومرد ذلك أن هذه التدابير التقويمية تستهدف بالدرجة الأولى الإصلاح والتقويم مع تجنب الإيلام بقدر الإمكان، مما يجعلها تتميز إلى

---

(1) بقيت المادة 30 من قانون الأحداث الكويتي وفية للقواعد التي نص عليها قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي في المادة 1/120 والتي تنص على أن للمتهم في جناية الحق في أن يوكل من يدافع عنه، وعلى المحكمة أن تنتدب من المحامين من يقوم بهذه المهمة إذا لم يوكل المتهم أحداً.

(2) غير أن القضاء قد خرج عن هذه القاعدة على غير أساس في بعض أحكامه، فقضى بوقف تنفيذ التدبير التقويمي الذي فرض على الحدث، انظر الميداني، رياض: التدابير الإصلاحية، مجلة القانون، دمشق، 1955، ص187

حد ما عن العقوبات التقليدية التي جوهرها عنصر الإيلام، ويلزم بالتالي عدم إخضاعها لنظـــام وقف التنفيذ أصلاً.

المطلب السادس

عدم سريان أحكام العود المنصوص عليه في قانون الجزاء على الأحداث إطلاقاً

العود[1] هو ارتكاب المجرم جريمة بعد الحكم عليه نهائياً من أجـــل جريمـــة أخـــرى، وتختلف أحكام العود باختلاف ما إذا كانت الجريمة جناية أم جنحة (المواد 85، 86 من قـــانون الجزاء) والعود في الجنايات عام ودائم، فهو يكون عاماً بمعنى أنه لا يتطلب التماثل أو التـــشابه بين الجريمة لتي سبق الحكم فيها نهائياً على المجرم والجريمة الجديدة التي ارتكبهـــا، ويكـــون دائماً، بمعنى أنه لا يشترط فيه مرور مدة زمنية محددة يلزم وقوع الجريمـــة خلالـــه، ويعتبـــر الشخص فيه عائداً مهما طالت المدة التي مضت على جريمته الأولى، وللمحكمة أن تقضي على العائد في حالة ارتكابه جناية بأكثر من الحدث الأقصى المقرر قانوناً للجريمـــة، بـــشرط عـــدم مجاوزة ضعف هذا الحدث.

---

(1) يلاحظ أن التشديد بسبب العود وفقاً لقانون الجزاء الكويتي جوازي، للقاضي إن شاء شدد وإن شاء امتنع عن التشديد، ولكن إذا جاء النص بوجوب التشديد، التزمت المحكمة به، والمثل على ذلك، المادتان 14، 15 من قانون الإشراف علـــى الاتجار في السلع لعام 1979 فقد قال الشارع فيه تضاعف العقوبة، وكذلك المادة 31 من قانون مكافحة المخدرات، انظـــر حومد، عبد الوهاب المرجع السابق، ص378.

المبحث الثاني

الضمانات المقررة للحدث في أثناء فترة المحاكمة في القانون الأردني وقواعد بكين

في حقيقة الأمر أن كثيراً من الضمانات المقررة للأحداث في مرحلة التحقيــق تــسري على مرحلة المحاكمة وتتمثل هذه الضمانات في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الضمانات المقررة للحدث في أثناء فترة المحاكمة في القانون الأردني.

المطلب الثاني: الضمانات المقررة للحدث في قواعد بكين.

المطلب الأول

الضمانات المقررة للحدث في أثناء فترة المحاكمة في القانون الأردني.

نتناول في الفروع التالية الضمانات المقررة للحدث في أثناء فترة المحاكمة في القــانون الأردني:

الفرع الأول: حضور المشتكى عليه.

الفرع الثاني: الحصول على تقرير مراقب السلوك وحق الحدث أو وليه أو وصيه أو محاميه أن يناقش مراقب السلوك حول ما جاء بتقريره

الفرع الثالث: عدم اعتبار إدانة الحدث من الأسبقيات.

الفرع الرابع: حق الدفاع والاستعانة بمحامٍ.

الفرع الخامس: حق الدفاع.

الفرع السادس: سرية المحاكمة.

الفرع السابع: عدم قبول دعوى الحق الشخصي.

الفرع الأول

حضور المشتكى عليه

لقد أحدث قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم 19 لسنة 2009 تعديلاً جوهرياً فيما يتعلق بحضور المشتكى عليه جلسات المحاكمة، وهو تعديل يصب في مصلحة المشتكى عليهم البالغين بشكل عام والأحداث منهم بشكل خاص. حيث تم إلغاء الفقرة الأولى من المادة 168 والاستعاضة عنها بالنص الحالي الذي لم يوجب حضور المشتكى عليه جلسات المحاكمة في قضايا الجنح باستثناء جلسة تلاوة التهمة عليه وسؤاله عنها والجلسة المخصصة لإعطاء إفادته الدفاعية، ما لم تقرر المحكمة أن حضوره بالذات ضروري لتحقيق العدالة.

أما بخصوص حضور المشتكى عليه أو المتهم الحدث أمام محكمة الاستئناف فقد أوضحت المادة 264 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الصلحية أو محاكم البداية ينظر تدقيقاً إلا إذا رأت المحكمة نظرها مرافعة أو طلب المحكوم عليه ذلك ووافقته المحكمة على ذلك، ولا يشترط سماع البينات مجدداً إلا إذا رأت المحكمة لزوماً لذلك، ولا يجوز فسخ الحكم القاضي ببراءة المتهم أو المتشكى عليه وإدانته إلا بعد إجراء المحاكمة مرافعة وسماع البينات. حيث إن هذه المادة أوجب أن تكون المحاكمة الاستئنافية مرافعة في الأحكام التي لا يجوز فرضها على حدث ألا وهي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، كما أشارت الفقرة الثامن من المادة العاشرة من قانون محاكم الصلح المعدل إلى ذات المضمون عندما أقرت أنه لا يكلف الطرفان بالحضور أمام محكمة الاستئناف ما لم تقرر المحكمة أن حضورهما ضروري لتحقيق العدالة.

الفرع الثاني

الحصول على تقرير مراقب السلوك وحق الحدث أو وليه أو وصيه أو محاميه أن يناقش مراقب السلوك حول ما جاء بتقريره

كما سبقت الإشارة، لا يمكن لمحكمة أن تصدر حكماً على حدث قبل الحصول على تقرير خطي من مراقب السلوك يحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية، وأخلاقه ودرجة ذكائه، وبالبيئة التي نشأ وتربى فيها وبمدرسته وتحصيله العلمي ومكان العمل وحالته الصحية ومخالفاته السابقة للقانون، وبالتدابير المقترحة لإصلاحه. ومما لا شك فيه أن هذا التقرير متى كان مبنياً على أسس قانونية سليمة وتعكس الواقع الحقيقي للحدث، يجب أن يعتمد عليه القاضي بشكل أساسي في فرض العقوبة الملائمة، وبما يحقق المصلحة الفضلى للحدث التي تهدف إلى إعادة إصلاحه اعتماداً على ما جاء بهذا التقرر من وصف لظروف الحدث البيئية والمادية على اعتبار أن هذه الظروف لها المساهمة الكبرى في جنوحه ومن المهم الإشارة إلى أن هناك حقاً للمحكمة وللحدث أو وليه أو وصيه أو محاميه أن يناقش مراقب السلوك حول ما جاء بتقريره[1].

وعلى هذا جاء اجتهاد محكمة التمييز الأردنية حيث قررت بأنه " أوجبت المادة 13 من قانون الأحداث على المحكمة تبليغ ولي أمر الحدث موعد جلسة المحاكمة وقد قامت محكمة الجنايات بذلك وحضر ولي أمره العديد من جلسات المحاكمة حتى تغيب عن الحضور اعتباراً من جلسة 24/ 1/ 2002 وحيث إن المتهم بلال بموجب كتاب دائرة الأحوال المدنية الموجود

(1) انظر المادتين 11 و 6/15 من قانون الأحداث الأردني وتعديلاته رقم 24 لسنة 1968.

في الملف هو من مواليد 7/ 4/ 83 فيكون قد بلغ سن الرشد ولم يعد حدثاً اعتباراً من تاريخ 7/ 4/ 2001 وحضوره جلسات المحاكمة منفرداً بعد هذا التاريخ لا يخالف القانون"[1].

يشار إلى أن تقديم هذا التقرير واجب مهما كان الجرم المسند للحدث سـواء جنايـة أم جنحة أم مخالفة، حيث إن نص المادتين 11 و 15 من قانون الأحداث الأردنـي جـاء مطلقـاً والمطلق يجري على إطلاقه وذلك على خلاف النهج الذي سلكه المشرع المـصري الـذي لـم يوجب تقديم هذا التقرير في المخالفات لتفاهتها[2].

الفرع الثالث

عدم اعتبار إدانة الحدث من الأسبقيات

وهذا ما أكدت عليه المادة السادسة من قانون الأحداث والتي تمثل خروجاً على القواعـد العامة المتبعة بشأن البالغين فمن الواضح أن هدف المشرع من وراء ذلك عدم وصم الحدث بأي فعل شائن يؤثر على مستقبله، وبالنتيجة على إصلاحه وإعادة دمجه في المجتمع ليـصبح فـرداً منتجاً على اعتبار أنه ينظر إليه أنه كان ضحية لظروف محيطة به أدت به إلى مهاوي الجريمة، وحتى ننسجم مع هدف وحكمة المشرع من هذا النص، فإننا نقول إنه لا مجال لتطبيـق أحكـام إعادة الاعتبار الواردة في المادتين 64، 65 من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة ولا أحكـام التكرار الواردة في المواد من 104/101 من قانون العقوبات على الأحداث. ومن بـاب أولـى عدم جواز تطبيق هذه الأحكام على الأحداث المعرضين للانحراف كما سـبقت الإشـارة فـي معرض حديثنا عن تدابير الرعاية والحماية. فأحكام إعادة الاعتبـار وجـدت لإعـادة اعتبـار المحكوم علي الذي سلب لإدانته بجرام معينة، وذلك حتى لا تشكل هذه الأحكام عائقاً لـه فـي

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2004/386، منشورات مركز عدالة، عمان، الأردن.

(2) ربيع، حسن محمد (1991)، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف (د.ط) القـاهرة، دار النهضة العربية، ص248.

مسيرة حياته وهذا ما لا يحتاجه الحدث لأن نص المادة السادسة المشار إليه، والذي انسجم مع المعايير الدولية المتعلقة بالأحداث، حسم الأمر بعدم اعتبار إدانة الحدث من الأسبقيات. ووفقاً لهذا النص أيضاً فإنه من غير الجائز تطبيق أحكام التكرار على الأحداث لتعارضها مع حكمة المشرع وهدفه من إيجاد نص المادة المشار إليه حيث إن أحكام التكرار وجدت لتطبيف العقوبة على المكرر الذي يكرر ارتكاب الجرائم خلال مدة معينة وفقاً للشروط الموضحة بنصوص المواد الخاصة بالتكرار، كون العقوبة التي سبق فرضها لم تشكل رادعاً لمنعه الإجرام. بمعنى أن تغليظ ا لعقوبة التي سبق فرضها لم تشكل رادعاً لمنعه من معاودة الإجرام. بمعنى أن تغليظ العقوبة في الجرم اللاحق يكون استناداً إلى إدانة في حكم سابق ما زال المشرع يأخذه بعين الاعتبار ويقيم له الأوزان والأثقال وهذا ما لا يصلح أن يطبق على الأحداث استناداً للمادة السادسة المذكورة من قانون الأحداث، والتي وجدت لتنشأ قاعدة تمثل خروجاً على القواعد العمة، مراعاة لمصالح الحدث الفضلى، وهي عدم اعتبار ما يدان به الحدث من الأسبقيات وما يبنى على هذه القاعدة أن الحكم السابق لا يفترض أن يكون له أي تأثر على تغليظ عقوبة الحدث في الجرم اللاحق إلا بمقدار فرض التدبير المناسب لضمان عدم عودة الحدث إلى الانحراف(1).

الفرع الرابع

حق الدفاع والاستعانة بمحامٍ

نص قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968 على عدم الملاحقة الجزائية للصغير الذي لم يتم السابعة من عمره في المادة (18) على الوجه الآتي:

"لا يلاحق جزائياً من لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل"

---

(1) محسن، إبراهيم حرب (1999) إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة، ص53.

وتكمن علة تقدير عدم المسؤولية الجزائية لانعدام التمييز لدى من لم يتم السابعة من العمر، ولعدم توافر القوى الذهنية القادرة على تفسير المحسوسات وإدراك ماهية الأفعال وتوقع آثارها، ولانعدم التجربة لديه.

أما الصغير الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة فهو ليس أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية.وإذا انعدمت الأهلية يُنصب عليه من الأشخاص من يكون قادراً على أن يقوم مقامه في إجراء التصرفات القانونية نيابة عنه أو في تنفيذ الالتزامات التي ترتبت في ذمته(1).أما إذا أتم الثامنة عشرة متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية بنفسه (م43 من القانون المدني).

ومن هنا وفي معرض اختيار محام للدفاع عن الصغير الذي لم يتم السابعة من عمره، والمميز الذي لم يبلغ سن الرشد، فإن العلاقة العقدية تكون بين ولي الصغير غير المميز أو الحدث والمحامي المكلف بالدفاع عنه، ويكون للولي حق اختيار محامي الحدث(2).فقد قضي بأن "تقديم المحامي الاستئناف عن المتهم الحدث وليس من وليه أو الوصي عليه يجعل الاستئناف مردوداً شكلاً لتقديمه ممن لا يملك الحق بتقديمه".ونص قانون الأحداث على حق الحدث و وليه أو وصيه أو محاميه بمناقشة الشهود، ومساعدة الحدث، في الدفاع عن نفسه، ومناقشة مراقب السلوك في تقريره (م15 ق. أحداث أردني).

---

(1) فقد نصت المادة (123) من القانون المدني على أنه: "ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه، ثم جده، الصحيح، ثم وصي الجد، ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة".

(2) الجبور، محمد (2002)، استعانة المتهم بمحام، دراسة مقارنة، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، مجلد 9، العدد 1، ص25.

الفرع الخامس

حق الدفاع

إذا تبين للمحكمة لدى الانتهاء من سماع البينات المقدمة من النيابة وجود قضية ضد المتهم سألته عما إذا كان يرغب في إعطاء إفادة دفاعاً عن نفسه، فإذا أعطى مثل هذه الإفادة يجوز للمدعي العام أو ممثله مناقشة المتهم. وبعد أن يعطي المتهم الإفادة الدفاعية تسأله المحكمة إذا كان لديه شهود أو بينة أخرى يعزز بها دفاعه فإذا ذكر أن لديه شهوداً تسمع المحكمة شهادتهم إن كانوا حاضرين وإلا أجلت المحاكمة، وأصدرت لهم مذكرة حضور. ويتم دعوة شهود الدفاع على نفقة المتهم، ما لم تقرر المحكمة عكس ذلك[1].

الفرع السادس

سرية المحاكمة

خروجاً عن القاعدة العامة المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية[2] أوجبت المادة العاشرة من قانون الأحداث نظر قضايا الأحداث بصورة سرية بحيث لا يسمح لأحد بالدخول إلى قاعة المحاكمة إلا مراقب السلوك ووالدي الحدث أو وصيه أو محاميه ومن كان من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى. واعتبر المشرع الأردني هذا الإجراء من النظام العام بحيث يجب على المحكمة التقيد به حتى لو لم يثره أي طرف. وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على ذلك بقولها "إن الإجراءات المنصوص عليها في المواد 13 و15 من قانون الأحداث هي من الإجراءات الواجب على المحكمة اتخاذها من تلقاء نفسها ولو لم يطلبها الحدث

---

(1) نظر المادة 232 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961.

(2) انظر المادة 171 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي نصت على ما يلي: "تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الناس من حضور المحاكم"

أو وكيله، وذلك حماية لمصلحة الحدث وأن عدم مراعاتها تجعل الحكم مخالفاً للقانون وحرياً بالنقض[1].وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني في نص المادة العاشرة أعلاه لم يتنبه إلى إيراد كلمة "الولي" من ضمن الأشخاص الذين يحق لهم حضور المحاكمة، أسوة بما ثبت بنص المادة الثالثة عشرة من ذات القانون والتي أوجبت دعوة الولي من ضمن الأشخاص الواجب دعوتهم ابتداء من مرحلة التحقيق مع الحدث ولجلسة المحاكمة، وأيضاً أسوة بما انتهجه بنص المادة الخامسة عشرة من ذات القانون عندما أورد عبارة "الولي" من ضمن الأشخاص الذين يحق لهم حضور التحقيق مع الحدث. على اعتبار أو ولي الحدث ليس بالضرورة أن يكون والده الذي نصت عليه المادة العاشرة المشار إليها، إذ أن الولي على نحو ما عرفته المادة 123 من القانون المدني الأردني هو والد الصغير ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة. وبالتالي فهي دعوة المشرع الأردني لتلافي هذه الثغرة التشريعية من خلال إيراد كلمة "الولي" ضمن سياق نص المادة العاشرة من قانون الأحداث حتى يتحقق الانسجام ما بين النصوص مشيراً في هذا السياق أن المشرع لأردني عرف الوصي في المادة الثانية من قانون الأحداث بأنه "كل شخص خلاف الولي تعتبره المحكمة متولياً أمر العناية بالحدث أو الرقابة عليه" .وينبغي أن يكون مفهوماً أن دعوة الأشخاص المشار إليهم يجب أن تتم بالترتيب الذي أورده المشرع الأردني وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية، واعتبرت أن هذا الإجراء مخالف للقانون وبالتالي فإن الحكم المترتب عليه حريٌ بالفسخ[2]. وقد بينت المادة (1/15) من قانون الأحداث الأردني رقم 35 لسنة 2007 أنه لا يجوز إجراء التحقيق مع الحدث إلا بحضور وليه أو وصيه أو الشخص المسلم إليه أو محاميه وفي حال تعذر حضور أي منهم يدعى مراقب السلوك لحضور جلسات التحقيق.

---

(1) انظر تمييز جزاء رقم 1977/13 منشورات مركز عدالة.

(2) أنظر تمييز جزاء رقم 76/43 لسنة 1976 منشورات مركز عدالة.

الفرع السابع

عدم قبول دعوى الحق الشخصي

حسنا فعل المشرع الأردني مؤخرا عندما لم يجز إقامة دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الأحداث، وبنفس الوقت لم يمنع المتضرر من اللجوء إلى المحاكم المدنية المختصة استنادا إلى المادة 3/36 من قانون الأحداث للمطالبة المدنية. وحكمة المشرع من ذلك عدم إطالة أمد المحاكمة الجزائية بحق الحدث لما لذلك من تعارض مع مصالحة الفضلى ومعايير المحاكمة العادلة ومع المادة الخامسة من ذات القانون التي سبق الإشارة إليها، والتي أوجبت اعتبار قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة.

المطلب الثاني

الضمانات المقررة للحدث في قواعد بكين

لقد شرّعت الأسرة الدولية ممثلة بالأمم المتحدة، مجموعة من القواعد والمبادئ والاتفاقيات التي تعنى بحماية ورعاية فئة الأحداث الجانحين ، أهمها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث والمعروفة باسم (قواعد بكين) لسنة 1985، وقواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم والمعروفة باسم (قواعد هافانا) لسنة 1990، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث والمعروفة باسم (مبادئ الرياض) لسنة 1990، هذا بالإضافة إلى العديد من القواعد والاتفاقيات الدولية التي وفرت في بعض نصوص موادها، حماية لبعض حقوق الأحداث كما سنرى لاحقاً[1].

---

(1) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، 1985، ص12.

لقد جاءت هذه القواعد والمبادئ والاتفاقيات نتيجة تجارب الأمم والشعوب والــدول المختلفــة، لذلك فهي تصلح لأن تكون نقطة الانطلاق لتطبيق الإصلاحات فيما يخص قضاء الأحداث فــي مختلف الدول، حيث وفرت هذه المبادئ والاتفاقيات خطوطاً عريضة وقواعــد عامــه، تحــدد الأساس الذي يمكن أن تبنى عليه أطر عامة لسياسات جديدة قابلة للتطوير، وقــد هــدفت هــذه القواعد والاتفاقيات إلى الحد من معدلات جنوح الأحداث، وضمان حماية رفاه وحقــوق جميــع الأحداث الذين يدخلون في نزاع مع القانون، والقضاء على الظروف التي تؤثر سلبياً على النمو السليم للطفل، وذلك كله من أجل تحقيق عملية معالجة وإصلاح الأحداث ودمجهــم مــن جديــد بداخل مجتمعاتهم.

وقد جاءت هذه المعايير والاتفاقيات الدولية، بمجموعة من القواعد الخاصة بإدارة شؤون قضاء الأحداث، ويمكن إجمال هذه القواعد بما يلي[1] :

1) عدم التمييز بين الأحداث [2]:

فلابد أن يكون تطبيق القواعد القانونية على الأحداث بصورة حيادية وبدون تمييز مــن أي نوع، ولأي سبب كان، وهذا ما شددت عليه قواعد الأمم المتحدة المعروفــة باســم(قواعــد بكين)، بعدم جواز التمييز لأي سبب، مثل التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير سياسي أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، وهو ما أكدته اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في المادة الثانية فقــرة(1)، حيــث أوجبت على الدول الأطراف احترام وضمان الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقيــة لكــل طفــل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز،كما أوجبت هذه المادة في الفقرة الثانيــة منهــا،

---

(1) القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، الجمعية العامة بقرارها 22/40 1958، ص56.

(2) المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص26.

على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية مـــن جميـــع أشـــكال التمييز أو العقاب.

2) إبلاغ ذوي الحدث فور إلقاء القبض عليه[1]:

من الضروري إبلاغ والدي الحدث أو الوصي عليه فور إلقاء القبض عليه، وإذا تعـــذر الإبلاغ الفوري لسبب أو لآخر، وجب إبلاغ الوالدين أو الوصي عليه في غضون اقصر فتـــرة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض علية، وهذا ما أكدت عليه قواعد الأمم المتحدة(قواعد بكين) فـــي القاعدة العاشرة فقرة(1)، وكذلك أكدته القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء في القاعدة(92)، وبتقديري فان عملية الإبلاغ مهمة وضرورية، لأن عملية إلقاء القبض تعتبر مرحلـــة حاســـمة بالنسبة للحدث، لما لها من انعكاسات سلبية عليه من شعوره بالخوف والـــضياع ورغبتـــه فـــي التخلص من الحياة، وغيرها من الانعكاسات التي تحتاج إلى وعاء يحتويها، وهذا الوعاء يتمثـــل بالوالدين أو الوصي، هذا بالإضافة إلى ضرورة طمأنة الأهل بمكان وجود ابنهم الحدث.

3) كفالة الضمانات الإجرائية الأساسية :

يجب أن تكفل للحدث ضمانات إجرائية أساسية في جميع مراحل القضاء التي يمر بهـــا الحدث، مثل افتراض البراءة، وفقاً للمبدأ القانوني القاضي بان المتهم بريء حتى تثبت إدانتـــه، والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة، والحق في التزام الصمت، والحق في الحصول على مساعدة محامي،والحق في التمثيل القانوني، والحق في حضور أحد الوالـــدين أو الوصـــي للمحكمـــة ، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم، والحق في عدم المساءلة عن فعل مـــر عليـــة التقـــادم، والحق في عدم تجريم النفس وعدم الإكراه على الإدلاء بمعلومات، والحق في الاستئناف أمـــام

(1) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، 1985، ص13.

سلطة أعلى، وهذا ما أكدته اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في المادة(40) فقرة(2،ب) وهو ما شددت علية قواعد الأمم المتحدة(قواعد بكين) في القاعدة السابعة، والقاعدة (40) فقرة(1).

4) عدم جواز التعذيب والعقاب[1]:

لقد جاءت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في المادة 37 فقرة أ، بتقرير مبدأين مهمين، الأول: عدم جواز تعذيب الأحداث لأي سبب كان، والثاني: عدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة على الأحداث، فنصت هذه المادة على" ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة دون وجود إمكانية الإفراج عنهم". ويتضح من هذا النص أنه قام من الناحية العملية، بوضع قيود شديدة على سجن الأحداث تحت سن 18 سنة الذين يرتكبون مخالفات، كما حرم هذا النص عدداً من الأفعال ومنع اللجوء إليها كعقوبات مثل الحبس الانفرادي والضرب وغيرها. وبالإضافة إلى ما ذكر يجب أن يكون رد فعل السلطة المختصة متناسباً ليس فقط مع ظروف المجرم وخطورته، بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته، وألا توقع على الأحداث عقوبات جسدية، وهذا ما أكدته قواعد الأمم المتحدة (قواعد بكين) في القاعدة 17 فقرة 1،2،3 منها.

5) الحرمان من الحرية[2]:

الأصل أن لا يتم حرمان الأحداث من حريتهم، بالحبس أو الاحتجاز أو الاعتقال، إلا وفقاً للقانون وكملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وبمعنى آخر إن هذه الإجراءات المتمثلة بحرمان الأحداث من حريتهم، ما هي إلا إجراءات استثنائية ولا يبرر اللجوء إليها إذا ما توفر بديل عنها، وهذا ما وضحته اتفاقية حقوق الطفل في المادة (37) فقرة (ب)، وقد عالجت هذه

---

(1) ربيع، حسن محمد، مرجع سابق، ص34.

(2) طوباسي، سهير، مرجع سابق، ص44.

المادة في فقرتها(ج)، ظروف وشروط اعتقال الأحداث وضمانات حقوقهم من حيث تلقيهم معامله حسنة، وإيجاد نظام يحرم عقاب الأطفال المعتقلين. إضافةً إلى ذلك فقد تضمنت هذه الفقرة حق الأحداث المعتقلين بالانفصال عن البالغين، وحقهم في مراسلة ذويهم وتلقي زياراتهم، وتتطابق هذه الإجراءات والحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها الأحداث والتي جاءت بها هذه الاتفاقية ، مع ما جاء في قواعد الأمم المتحدة(قواعد بكين)في القاعدة(13) فقرات(5،4،3،2،1)، حيث شددت على أن لا يستخدم إجراء الاحتجاز إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية، خوفاً من خطر العدوى الإجرامية التي قد يتعرض لها الأحداث أثناء احتجازهم رهن المحاكمة،وأن يستعاض عن الاحتجاز حيثما أمكن ذلك، بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات أو دور التربية، وتضمنت هذه القاعدة مجموعة من الحقوق كتلك التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل، والتي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، وهو ما أكدته قواعد الأمم المتحدة بشان حماية الأحداث المجردين من حريتهم والمعروفة باسم (قواعد هافانا) في القاعدة (17) و (18) منها، والتي ركزت على ضرورة معاملة الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة على أنهم أبرياء.

6) حماية خصوصيات الحدث[1]:

يجب توفير حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع مراحل الدعوى التي يمر بها، فصغار السن يشعرون بحساسية مفرطة إزاء الأوصاف التي قد يوصمون بها، وهذا ما توصلت إليه بحوث علم الإجرام ، من أن هناك آثاراً ضارة قد تنجم عن وصف الصغار بأنهم جانحون أو مجرمون، وآثاراً ضارة قد تنتج عن نشر المعلومات بشأن القضية في وسائل الإعلام، من تشويه لسمعة الحدث (خصوصاً إذا كان لا يزال متهماً أو لم يصدر الحكم عليه)، وهذا كله لا

(1) نغوي، فاروق، مرجع سابق، ص24.

يساعد على تحقيق هدف إصلاح الحدث ومعالجته، بل قد يزيد من تعقيد إجرامه، ولذلك حرصت اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989 في المادة(40) فقرة 2(ب،7) على تأمين احترام حياة الحدث الخاصة أثناء جميع مراحل الدعوى، وهو ما أكدته قواعد الأمم المتحدة(قواعد بكين) في القاعدة(8) الفقرة(1) و(2) من احترام حق الحدث في حماية خصوصياته وعدم نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث، وفي القاعدة (21)فقرة(1) بأن تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة وعدم اطلاع الغير عليها، وأن تكون مقصورة على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة أو الأشخاص المخولين بالاطلاع عليها حسب الأصول.

7) فصل قضاء الأحداث عن القضاء العادي[1] :

لابد من إيجاد نظام منفصل كلياً للأحداث بسبب خصوصية وضعهم وصغر سنهم، وذلك من خلال إنشاء جهاز قضائي مستحدث من حيث الإجراءات، وهذا الأمر ينتج عنه إنشاء محاكم خاصة بالأحداث وهيئات ولجان متخصصة للنظر في قضاياهم، وهذا يعطي قدراً أعلى من المرونة والانفتاح في معالجة قضايا الأحداث، وهو ما أوصت به اتفاقية حقوق الطفل في المادة(40) فقرة(3) ، من إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك.

8) الفصل في الدعوى بدون تأخير :

ان الإسراع في تسيير الإجراءات الرسمية في قضايا الأحداث من الأمور الجوهرية التي يجب مراعاتها، فلا بد من تجنب التأخير غير الضروري، لما في ذلك من خطر على الحدث، فمع مرور الوقت يصبح من الصعب على الحدث أن يربط من الناحية العقلية والنفسية بين الإجراء والقرار الذي تنتهي إليه المحكمة وبين الجريمة، مما يؤثر سلبياً في عملية المعالجة

(1) القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، الجمعية العامة بقرارها 22/40، 1955.

والإصلاح، لذلك فقد ركزت اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989 في المادة(40) فقرة2(ب،3) علـــى ضرورة قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعــواه دون تـــأخير، وهو ما أكدته قواعد الأمم المتحدة(قواعد بكين) في القاعدة(20).

9) التحويل إلى خارج النظام القضائي[1]:

من الممكن والمحبذ اللجوء إلى طرق بديلة لحل النزاعات التي يكون الأحـــداث طرفـــاً فيها، بحيث يتم تجنيب الحدث المثول أمام المحاكم وخصوصاً في تلك الجرائم ذات الطابع غيـــر الخطير، والتي من الممكن معالجتها بشكل مناسب وبنّاء مـــن خــلال الأســـرة أو المدرســـة أو مؤسسات الرقابة الاجتماعية الغير رسمية. فهذه الطرق البديلة تعتبر الحل الأمثل لأنهـــا تحـــول دون الآثار السلبية التي تنتج عن إجراءات المحاكمة (مثل وصمة الإدانة والحكـــم بالعقوبـــة)، ولكن بشرط وجوب احترام حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً في حال اللجـــوء إلى الطرق البديلة القاعدة(10)، وهذا ما أشارت إليه اتفاقيـــة حقـــوق الطفـــل فـــي المـــادة 40 فقرة(ب -3)، وما أكدته قواعد الأمم المتحدة(قواعد بكين) في القاعـــدة(11) فقـــرات(4،3،2،1) التي اشترطت أن يخضع قرار تحويل القضية لمراجعة سلطة مختصة، بناءً على تقديم طلـــب، والتي خولت الشرطة أو النيابة العامة والهيئات الأخرى التي تعالج قــضايا الأحـــداث، ســـلطة الفصل في هذه القضايا، حسب تقديرها، وفقاً لمعايير الأنظمة القانونية ووفقاً للمبادئ التي جاءت بها قواعد الأمم المتحدة(قواعد بكين).

10) التخصص داخل الشرطة :

من المعروف أن الشرطة هي الجهة الأولى التي تتعامل مع الأحداث، فمن خلالها يـــتم الاتصال الأولي بالحدث، وهي المرحلة الأهم والمرشحة أكثر مـــن غيرهـــا لانتهـــاك حقـــوق

---

(1) القاعدتان (10، 11) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، 1985.

الأحداث، مما قد يترك آثاراً سلبية على الحدث، تؤدي إلى عدم تحقيق الهدف الأساسي وهو معالجة الأحداث وإصلاحهم، لذلك فمن الضروري القيام بإنشاء إدارة ووحدات متخصصة بداخل الشرطة لمعالجة ومتابعة قضايا الأحداث والتعامل معهم، وهذا الأمر يتطلب أن يتلقى أفراد الشرطة العاملين بهذه الإدارة، تعليماً وتدريباً خاصين،لكي يتسنى لهم متابعة أداء مهامهم على أفضل وجه ،بهدف محاولة منع جرائم الأحداث والحد منها ومكافحتها ومعاملة المجرمين الأحداث بما يتلاءم مع إصلاحهم وهذا ما تطرقت إليه قواعد الأمم المتحدة(قواعد بكين) في القاعدة(12) [1].

11) الأحكام والمؤسسات الإصلاحية :

يجب على المحاكم أن تأخذ بالاعتبار عند إصدارها للحكم، رفاهية ومصلحة الحدث بما يتناسب مع الجرم المقترف، وعدم اللجوء إلى الحبس في المؤسسات الإصلاحية في حالة وجود بديل عن الحبس ،وإذا كان لا بد من إرسال الحدث إلى مؤسسة إصلاح ، فيجب ضمان أن تتم العناية بالحدث وتدريبه والإشراف عليه وتعليمه، وأن تكون ذات طابع إصلاحي وتهذيبي، وليست ذات طابع سجن، وقد وفرت اتفاقية حقوق الطفل في المادة(40) فقره(4) أرضية جيدة للأسس الواجب اتباعها عند الحكم على الأحداث، حيث نصت على أن" تتاح ترتيبات مختلفة مثل أوامر الرعاية والإرشاد والأشراف والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم، والتدريب المهني، وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء".وهو ما أكدت عليه قواعد الأمم المتحدة(قواعد بكين) في القاعدة(19) [2]من ضرورة أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفاً يلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية تقضي بها الضرورة، فهذه القاعدة تفضل العلاج الغير

(1) القاعدة (12) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، 1985.

(2) القاعدة (19) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، 1985.

مؤسسي على الإيداع في المؤسسات الإصلاحية، وذلك بهدف التخفيف من الآثار السلبية التي قد تسفر عن إيداع الحدث في المؤسسات الإصلاحية، من الشعور بفقدان الحرية، والانفصال عن البيئة الاجتماعية المألوفة التي تكون اشد حدةً على الأحداث منها على البالغين بحكم مرحلة نموهم المبكر، وقد عالجت القاعدة(18) فقرة(1) [1] التدابير التي يمكن أن تلجأ إليها المحكمة عوضاً عن إيداع الأحداث في المؤسسات الإصلاحية، مثل الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف، والوضع تحت المراقبة، والأمر بالخدمة في المجتمع المحلي، وفرض عقوبات مالية والتعويض ورد الحقوق وغيرها من التدابير التي قد تجدها المحكمة مناسبة.

12) مصلحة الحدث الفضلى :

إن الأساس في جميع الإجراءات التي تتخذ بحق الأحداث، هو مراعاة مصالح الحدث الفضلى، وهذا ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل في المادة(3) فقرة(1) [2] على أنه" في جميع الإجراءات التي تتعلق في الأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى"، أما الفقرة(3) من نفس المادة فقد نصت على أن" تكفل الدول الأعضاء أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، و لاسيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الأشراف". فحديث هذه الفقرة عن التقيد" بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة" يعني بالضرورة الالتزام بوضع خطط عمل وتنفيذها ومراقبة ذلك للتأكد من قيام المؤسسات ذات العلاقة بالأحداث بدورها في توفير المناخ والوسائل المناسبة لتأهيل الأحداث وإصلاحهم ، كي يستطيعوا الاندماج في مجتمعاتهم.

---

(1) القاعدة (18) الفقرة (1) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، 1985.

(2) نص المادة (1/3) من اتفاقية حقوق الطفل رقم 126 لسنة 2008.

13) حق مشاركة الحدث في إجراءات محاكمته والتعبير عن وجهة نظره :

فيجب أن تتم إجراءات المحاكمة في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية، وهذا ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل في المادة(12) فقرة(2) [1] بان" تتـــاح للطفل بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وادارية تمس الطفــل، إمـــا مباشرةً أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني". وهذا ما تضمنته قواعد الأمم المتحدة (قواعد بكين) في القاعدة(14) فقرة(2) [2].

---

(1) نص المادة (2/12) من اتفاقية حقوق الطفل رقم 126 لسنة 2008.

(2) القاعدة (14) الفقرة (2) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، 1985.

الفصل الخامس

العقوبات والتدابير الخاصة بالأحداث في القانونين الأردني والكويتي

على خلاف الكبار، فإن إجرام الصغار بالنظر لقلة خبرتهم وعدم اكتمال إرادتهم لا ينتهك الشعور بالعدالة، كما أنهم بالنسبة لصغر سنهم لا يكونون قدوة لغيرهم، وهذا يعني استبعاد هذه الفئة من أهداف معاملتهم الرامية إلى تحقيق العدالة والردع العام إلا في نطاق محدد، وإنما يكون الهدف الأساسي هو تحقيق الردع الخاص للمجرم الصغير عن طريق حمايته من المؤثرات الخطيرة وإعادة تأهيله وليس عقابه[1]، وعلى الرغم من اعتبار صغر السن مانعاً من موانع المسؤولية بصورة مطلقة، إلا أن ذلك لا يعني انتفاء كل المسؤولية عن الحدث بعد سن السابعة، وإنما كل ما يترتب على صغر السن هو تغيير نوع المسؤولية الجنائية من الجريمة بحيث تصبح وقائية أو علاجية بدلاً من أن تكون عقابية[2].

ويذكر أن المشرع القانوني قد أخذ بعين الاعتبار مقدرة الصغير على فهم كنه أعماله التي يقوم بها، وبالتالي فهم ماهية العمل الجنائي ومدى الخطورة التي يمثلها هذا الفعل على المجتمع، وهو ما جعل المشرع الأردني فعلاً في المادة الثانية من قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968 يقسم الأحداث إلى فئات عمرية ثلاث، وهي تفيد في مسألة تدرج المسؤولية الجزائية، واتبع المشرع هذا التقسيم تفريداً آخر في الشق العقابي، حيث لم يساوي بين هذه الفئات الثلاث في العقوبة عندما يرتكب حدث في هذه الفئات أية جريمة كانت[3]، وكما قلنا فإن المشرع الأردني اعتمد نهج التدرج في المسؤولية الجنائية بالنسبة للأحداث، وبهذا فإنه لا يرتب أي

([1]) جعفر، علي محمد، مرجع سابق، ص143.

([2]) بنهام، رمسيس (1971). النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية، ص1015.

([3]) طوباسي، سهير،(1999) قانون الأحداث الأردني: دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية، دراسة مقدمة لميزان "مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان"، الموقع الالكتروني: www.mizanonline.com، ص3.

مسؤولية تذكر على الولد، ونص صراحة على عدم جواز توقيع عقوبة عليه، واكتفــى بتوقيــع تدابير بحقه، ذلك لأن الطفل في هذه المرحلة لا يعي خطورة أفعاله وما يترتب عليها من آثــار. ونحن مع رأي القاضي سهير طوباسي التي ترى أنه كان من الواجب على المشرع رفع الحــد الأدنى للمسؤولية لاثني عشر عاماً، وذلك لأنه دون هذا السن لا يدرك مكنون أفعالــه[1].وعلــى وجه العموم تعتبر التشريعات الخاصة بالأحداث الجانحين التي قامت أكثر دول العالم المعاصــر بإقرارها كمبدأ لمعاملة فئة الأحداث، من أهم الإنجازات التي حققتها الــسياسة التــشريعية فــي تكريس المعطيات الحديثة للعلوم الجنائية والإنسانية والاجتماعية، خاصة وأنها "تعتبــر الحــدث الجانح ضحية عوامل شخصية وبيئية أثرت في سلوكه بالنظر لعدم نــضوجه الفكــري، ولعــدم امتلاكه الإدراك والوعي الكافيين اللذين يخولانه القدرة على التحكم فــي الظــروف والعوامــل المؤثرة فيه"[2]. ويقول الدكتور حسن ربيع بهذا الصدد إن الحدث خلال مراحل الحداثــة يكــون بحاجة لأسلوب متميز يهدف إلى إبعاده عن الانسياق في تيار الجموح والجريمــة، وذلــك عــن طريق اتخاذ التدابير التي تحميه وتصلحه، ومن أجل إعادته فرداً نافعاً لمجتمعه[3].

ولمزيد من التوضيح سيتم تناول الموضوع من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: العقوبات والتدابير في محاكمة الحدث في القانون الكويتي.

المبحث الثاني: العقوبات والتدابير في محاكمة الحدث في القانون الأردني.

([1]) طوباسي، سهير، مرجع سابق، ص3.

([2]) ربيع، حسن محمد، مرجع سابق، ص132 -133.

([3]) المرجع نفسه، ص133.

المبحث الأول

العقوبات والتدابير في محاكمة الحدث في القانون الكويتي

نجد أن المشرع الكويتي اتخذ عدداً من التدابير والعقوبات بخصوص الحدث في خطة تنطوي على محاولة تهذيبية وتأهيلية لحياة شريفة، وذلك من خلال المطلبين التاليين[1]:

المطلب الأول: التدابير في محاكمة الحدث في القانون الكويتي.

المطلب الثاني: العقوبات في محاكمة الحدث في القانون الكويتي.

المطلب الأول

التدابير في محاكمة الحدث في القانون الكويتي

اتخذ المشرع الكويتي بخصوص الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة من العمر ولم يتموا الثامنة عشرة من العمر ولم يتموا الثامنة عشرة التدابير التالية:

الفرع الأول

التوبيخ

يعرف قانون الأحداث الكويتي الجديد في المادة (7) منه التوبيخ بقوله "يكون التوبيخ بتوجيه اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وحثه على السلوك القويم"[2].

ويظهر لنا من خلال هذا النص أن المشرع الكويتي جعل سلطة القاضي تمتد على جواز فرضه على الحدث من أجل أية جريمة ارتكبها مهما كان نوعها، مع أنه كان الأجدر بالنسبة للمشرع الكويتي أن يقرر التوبيخ للجرائم البسيطة، الجنح، وذلك لأن هذه الجرائم لبساطتها لا تدل على نزعة شديدة لدى الصغير.

([1]) نصر الله، فاضل،مرجع سابق، ص

([2]) نشأت، أكرم (1965). الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائية في تقدير العقوبة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، ص309.

الفرع الثاني

التسليم

ونعني به تسليم الحدث المنحرف إلى أحد أبويه أو لولي النفس[1] أو الوصي وكل شخص ضم إليه الحدث بقرار أو حكم من جهة الاختصاص، والغرض من ذلك مراقبته ورعايته ومنعه من ارتكاب أي أفعال منافية للقانون[2].

وقد بينت المادة (8) من قانون الأحداث الهدف من التسليم والأشخاص الذين يجوز تسليمه إليهم وفقاً لتدرج اهتمامهم به وبمستقبله بقولها: "يكون تسليم الحدث إلى ولي أمره فإذا لم تتوافر فيه الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلى من يكون أهلاً لذلك من أقاربه أو إلى شخص آخر مؤتمن يتعهد بتربيته وضمان حسن سيره، أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد بها بذلك".

ونرى أنه وحسب نص المادة فإن تسليم الحدث يكون للفئات التالية:

1- ولي أمره: إذا لم تتوفر فيه الصلاحية.

2- سلم لمن يكون أهلاً من أقاربه أو

3- أي شخص مؤتمن.

4- إلى أسرة موثوقة.

ويلاحظ من خلال نص المادة (9/ب) أن من ينفق على الحدث إذا كان ذا مال فهو الحدث نفسه، حيث يأخذ القاضي المبلغ من مال الحدث أو يلزم به المسؤول عن النفقة[3].

([1]) يرجع في تحديد الأولياء على النفس لقانون الأحوال الشخصية الكويتي، حيث نصت المادة (209) منه على أن: " أ- الولاية على النفس للأب، ثم للجد العاصب نفسه ب- عند تعدد المستحقين للولاية واستوائهم وتختار المحكمة أصلحهم".

([2]) نصر الله، فاضل،مرجع سابق، ص58.

([3]) نصت المادة (8/ب) من قانون الأحداث الكويتي على أنه: "إذا كان الحدث ذا مال أو كان له من يلزم لا إنفاق عليه قانوناً وطلب من حكم بتسليمه تقرير نفقة له عين القاضي المبلغ الذي يؤخذ من مال الحدث أو يلزم به المسؤول عن النفقة".

الفرع الثالث

الاختبار القضائي

عرفت المادة (9) من قانون الأحداث هذا التدبير بقولها: "يكون الاختيار القضائي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت إشراف وتربية وتوجيه مراقب السلوك وذلك بأمر من محكمة الأحداث يحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها ومدة الاختبار على أن لا تتجاوز السنتين، وعلى أن تتم إجراءاته بمكتب المراقبة الاجتماعية.

ونتبين من النص السابق أن المشرع الكويتي اشترط أن تكون البيئة التي يترك فيها الحدث أثناء الاختبار القضائي بيئة صالحة لا تسبب له إغراقاً في الانحراف، ويحقق هذا النظام عدة مزايا منها[1]: أنه أكثر وسائل العلاج فردية وتخصيصاً، وكما يؤدي إلى تحقيق خاصية التدبير الوقائي والتحفظي وخاصة التدبير الوقائي العلاجي.

وفي ذلك قررت محكمة التمييز الكويتية بأنه "وحيث أنه لما كان ذلك وكانت أقوال الضابط هي عماد الأدلة الواردة على صحة الجريمة إلى المتهمين وكانت المحكمة لا تطمئن إلى هذه الأقوال كدليل كان لثبوت الاتهام في حقه فقد تناولت هذه الشهادة في عجلة وأن المبلغ لم يتهم أحد، ولا يوجد بالأوراق ثمة دليل آخر على ارتكاب المتهمين للواقعة، وحيث إن التحريات مبتورة يكتنفها الغموض ويحتويها الشك فضلاً عن كونه قولاً مرسلاً ولا دليل لاسيما أنه لم يتم ضبط المتهمين أثناء ارتكابهم بالواقعة أو أي شيء مبلغ بسرقته فضلاً من أن التحريات ليست دليلاً في ذاتها وإنما من القرائن المقررة بما سواها من أدلة الإثبات فإن الأوراق قد كانت دليل على وجود تحريات جادة ومؤثرة" [2].

([1]) المنجي، محمد (1982). الاختبار القضائي، أحد التدابير الدفاع الاجتماعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، ص137.

([2]) تمييز كويتي 2002/34 جزائي جلسة 2003/5/13، الكويت.

الفرع الرابع

الإيداع في مأوى علاجي

عرفت المادة (11) من قانون الأحداث هذا التدبير بقولها: "إذا تبين لمحكمة الأحداث أن الحالة الصحية للحدث المنحرف أو المعرض للانحراف تستدعي الرعاية أو العلاج الطبي، فلها أن تقرر إيداعه مؤسسة صحية مناسبة لهذا الغرض للمدة التي تستدعي حالته الصحية البقاء فيها تحت الإشراف الطبي المطلوب وفقاً للتقارير الطبية والاجتماعية على أن يعاد النظر في أمر هذا التدبير إذا تبين للمحكمة أن حالته الصحية أصبحت تسمح بذلك".

وتبين من هذه المادة أن المشرع الكويتي أجاز للمحكمة أن تودع الحـدث فـي مـأوى علاجي، إذا وجدت إن حالته الصحية تستدعي الرعاية أو العلاج الطبي"[(1)].

الفرع الخامس

الإيداع في مؤسسة لرعاية الأحداث

عرف المشرع الإيداع في المادة (10) من القانون التي نـصت علـى أنـه "لمحكمـة الأحداث أن تأمر بإيداع الحدث في إحدى المؤسسات المناسبة المعترف بها من وزارة الـشؤون الاجتماعية والعمل لغرض إيواء ورعاية الأحداث المنحرفين والأحداث المعرضين للانحـراف، فإذا كان الحدث ذا عاهة يكون الإيداع في مؤسسة مناسبة لتأهيله".

ونجد أن المشرع الكويتي يعتبر هذا التدبير من أهم أشكال التدابير إذ يفترض إخـضاع الحدث لعلاج تقويمي متكامل يتسع لجميع جوانب حياته[(2)].

([1]) نصر الله، فاضل،مرجع سابق، ص64.

([2]) نجيب، محمود نجيب، مرجع سابق، ص1014.

والأصل في التشريع الكويتي أن التدبير الوقائي لمواجهة الخطورة الإجرامية، ولذلك فإن مدته وفقاً للقانون الكويتي لا تحدد مقدماً حتى يمكن استمراره طالما بقيت الحالة الخطرة أو إنهاء التدبير بمجرد زوالها، فهو ينص على حد أقصى لمدة التدبير، ويجعل في بعض الأحيان حداً أدنى له، فوفقاً لنص المادة (9) من قانون الأحداث فإن تدبير الاختبار القضائي لا تزيد على سنتين. ولكن المشرع الكويتي حرص على إخضاع مدة هذا التدبير للإشراف القضائي إذ أوجبت على مراقب السلوك تربية وتوجيه الحدث وهو في بيئته الطبيعية وفق الشروط التي تحددها المحكمة، وعلى أن تتم إجراءاته بمكتب المراقبة الاجتماعية وعليه أن يقدم تقريراً دورياً في كل شهر عن حالة الحدث وإخطار محكمة الأحداث بكل مخالفة لشروط الاختبار[1].

وتدبير إيداع الحدث في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية غير محدد المدة كي يتمكن القائمون على رعاية الحدث برفع تقارير للمحكمة عن حالة المحكوم عليه في فترات معينة وإن لم ينص عليها القانون الكويتي بشكل محدد وللمحكمة أن تقرر إخلاء سبيل المحكوم عليه[2].

وقد أوجبت المادة (11) من ذات القانون على تحديد حد للمدة التي تستدعي حالته. أما تدبير الحجز في مأوى علاجي أو مستشفى أو مصح للأمراض العقلية. فقد أوجبت المادة (11) من قانون الأحداث حداً للمدة التي تستدعي حالة الحدث الصحية البقاء فيها تحت الإشراف الطبي المطلوب وفقاً للتقارير الطبية والاجتماعية وللمحكمة أن تقرر إخلاء سبيل المحكوم عليه ولها أيضاً إعادته إلى المأوى بعد أخذ رأي اللجنة الطبية في كلتا الحالتين.

([1]) المادة (40) من قانون الأحداث الكويتي.

([2]) المادة (40) من قانون الأحداث الكويتي.

المطلب الثاني

العقوبات في محاكمة الحدث في القانون الكويتي

وفي هذه المرحلة من السن، افترض المشرع الكويتي بالنسبة لهم توافر الأهلية الجزائية الناقصة وإن كان يقرر عذراً، وفيما يلي استعراض لتلك العقوبات:

الفرع الأول

المسؤولية العقابية

بينت المادة (14) من قانون الأحداث المسؤولية العقابية للأحداث في سن يتراوح من 15 إلى 18 سنة حسب تفريد عقوبة الراشد بقولها: "1- إذا ارتكب الحدث الذي أكمل سن الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من العمر جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد حكم القاضي عليه بالحبس لمدة لا تزيد عن عشر سنوات. 2- إذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت حكم القاضي عليه بالحبس بمدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً.
3- لا يعاقب الحدث بغرامة سواء اقترنت هذه العقوبة بحبس أو لم تقترن إلا بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التي ارتكبها الحدث ومن هذا النص يتضح أن الحدث في هذه السن إذا ارتكب جريمة عقوبتها الإعدام[1] أو الحبس المؤبد فإن هذه العقوبة تصبح بالنسبة له الحبس الذي لا تزيد مدته عن 10 سنوات.

وقد نصت المادة (17) من قانون الأحداث الكويتي على أنه: "يجري تنفيذ الحكم بالحبس الصادر وفقاً للمادة (14) في مؤسسات عقابية خاصة بالأحداث يصدر تنظيمها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد أخذ رأي وزير الداخلية".

([1]) رفع قانون الأحداث الكويتي الجديد المقترح لسنة 2011 هذه السن إلى 15 سنة.

الفرع الثاني

الاختيار بين العقوبات المختلفة والتدابير

تنص المادة (16) من قانون الأحداث الكويتي على أن: "يجوز لقاضي الأحداث فيما عدا الجرائم التي عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد بدلاً من توقيع العقوبات المنصوص عليهـــا فـــي المادة الرابعة عشرة أن تتخذ في شأن الحدث في التدابير المنصوص عليها في الفقــرات (ج، د، هــ) من المادة السادسة من هذا القانون".

حيث نصت المادة السادسة على أنه: "إذا ارتكب الحدث الذي أتم الـــسابعة ولـــم يكمـــل الخامسة عشرة من العمر جناية أو جنحة أمر القاضي باتخاذ التدابير الآتية في شأنه: التـــوبيخ. والإيداع في مؤسسة لرعاية الأحداث. والإيداع في مأوى علاجي".

وعلى هذا فالقاضي بالخيار بين أن يحكم على الحدث بعقوبة الجريمة المقررة أصلاً أو أن يتخذ في شأنه تدبيراً وقائياً[1].

(1) الشواربي، عبد الحميد (1988). جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص77.

المبحث الثاني

العقوبات والتدابير في محاكمة الحدث في القانون الأردني

تم تقسيم الحداثة في التشريع الأردني الخاص بالأحـداث إلـى ثـلاث مراحـل سـيتم استعراضها في المطالب التالية:

المطلب الأول: مرحلة الأولاد (7 -12).

المطلب الثاني: مرحلة المراهقة (12 -15).

المطلب الثالث: مرحلة الفتيان (15 -18).

المطلب الأول

مرحلة الأولاد (7 -12)

وتمتد هذه المرحلة من سن السابعة حتى الثانية عشرة، ولم يفرض فيها المـشرع علـى الحدث أية آثار عقابية بالمعنى التقليدي على الحدث، بل نجد أنه وضع جملة من التدابير التـي تهدف إلى حمايته وتقويمه وتهذيبه، وذلك لسبب بسيط هو عدم اكتمال إدراك الحـدث بالـشكل ونهجه الذي يمكنه من التمييز بين الأفعال المجرمة والأخرى المباحة، وفي هذه المرحلة العمرية يكون الحدث ناقص المسؤولية حقاً.

ومن أجل تلبية فلسفة الحماية والتقويم والتهذيب المقرر للحدث الـذي يرتكـب الفعـل المجرم خلال هذه المرحلة، قام المشرع بمنح المحكمة حرية وصلاحية لفرض تدابير الحمايـة، ورتب عدداً من التدابير محددة المدة(1). ويركز الفقه على حساسية التعامل معه وتطبيق الأصول الخاصة بمعاملته، سواء من جانب المحكمة أو حتى من جانب النيابة العامة، ووفقاً لـذلك فـإن المحكمة ملزمة بإتباع التسلسل والترتيب في معاملة الأحداث، كما لا يجوز للنيابـة العامـة أو

---

(1) انظر: المواد (21، 22) من قانون الأحداث الأردني وتعديلاته رقم 24 لسنة 1968.

المدعي العام تقرير عدم مسؤولية الولد، بل تتوجب إحالته إلى المحكمة بغرض تدابير الحمايـــة المنصوص عليها في المادة (21) من قانون الأحداث[1].

المطلب الثاني

مرحلة المراهقة (12 -15)

وهي المرحة التي تمتد من عمر الثانية عشرة وحتى الخامسة عشرة، ويكون الطفـــل أو الحدث في هذه المرحلة وفقاً لما قرره المشرع ناقص المسؤولية، ويعتمد القاضــــي فـــي تحديـــد نطاق مسؤولية الحدث المراهق على نوع الجريمة المرتكبة، وبالتالي في حال ارتكاب الحـــدث المراهق لجناية، فإن المحكمة ملزمة بتطبيق العقوبة المقررة عليه مع تخفيفها وجوباً، أمـــا فـــي حال ارتكاب الجريمة من نوع الجنح أو المخالفات، فتطبق بحقه مجموعـــة التـــدابير التقويميـــة والتهذيبية[2].

المطلب الثالث

مرحلة الفتيان (15 -18)

وهي المرحلة العمرية التي تمتد من الخامسة عشرة وحتى سن الثامنة عشرة، وفي هذه المرحلة يكون الحدث الفتى الذي يرتكب جريمة ينص القانون على تجريمها عرضة للعقاب مـــع وجوب التخفيف، وتكمن الفلسفة من وراء اعتبار المسؤولية الجنائية متوافرة في هذه المرحلـــة، وبالتالي معاملة الحدث المراهق معاملة جنائية، هي أن هذه الفئة لهـــا مـــا يميزهـــا، فـــالإدراك والتمييز قد أوشكا على الاكتمال، ومع ذلك فإن المشرع لم يقر بمعاملة الحدث المراهق معاملـــة جنائية كاملة ولأن إدراكه وتمييزه لم يصلا إلى مرحلة النضج التام والكامل، وهو يفتقـــر إلـــى

([1]) قرار محكمة التمييز، تمييز جزاء رقم (71/62) لسنة 1973، السعيد الدولية لأنظمة المعلومات.

([2]) المادة (18) من قانون الأحداث الأردني وتعديلاته رقم 24 لسنة 1968.

الخبرة العملية الكافية لتمييز مكنون الأشياء والأمور، وقد حدد المشرع الأردني مجموعة من التدابير الوقائية الواجب تطبيقها على هذه الفئة وفق شروط وحالات محددة[1].

نص المشرع الأردني في أكثر من موقع على حالات خطورة إجرامية ونص على عقوبة لها كإجراء وقائي، إضافة إلى حالات الخطورة الإجرامية التي نص عليها بموجب المادة (31) من قانون الأحداث، والتي يعتبر الحدث الذي يتواجد بها محتاجاً للحماية والرعاية ويتخذ بحقه القرار القضائي المناسب، استناداً للمادة (32) من ذات القانون، من قبل الجهة القضائية المختصة وهي قاضي الأحداث وفقاً لإجراءات قانونية محددة تضمن توفير أكبر قدر من المحافظة على حرية الحدث وصون كرامته بما يؤكد تقديم عدالة جنائية له في هذه المرحلة.

ومن ناحية عملية تبدأ إجراءات الحماية أو الرعاية بوصول كتاب من مراقب السلوك موجه إلى قاضي الأحداث لمباشرة إجراءات الحماية مرفقاً به تقريراً مفصلاً عن حالة الحدث، وليس هناك ما يمنع من أن يقدم الطلب من الحدث أو ولي أمره لمراقب السلوك والذي له أن يستعين بأحد أفراد الضابطة العدلية لتأمين مثول الحدث أمام المحكمة. حيث يقوم قاضي الأحداث ابتداءً بواسطة الأجهزة الإدارية المساندة بتسجيل القضية في سجل الأساس لدى المحكمة حسب الأصول، ثم التثبت من هوية الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية. ثم يشرع بسماع الأشخاص ذوي العلاقة بالحدث ويكلف مراقب السلوك بزيارة منزلية للإطلاع على الظروف المحيطة بالحدث إذا اقتضى الأمر ذلك، ويحق له إصدار القرار بالاحتفاظ بالحدث في إحدى دور الرعاية لحين البت في الدعوى إذا اقتضت مصلحته ذلك (أمر احتفاظ مؤقت) [2].

([1]) المادة (19) من قانون الأحداث الأردني وتعديلاته رقم 24 لسنة 1968.

([2]) ربيع، حسن محمد، مرجع سابق، ص135.

وقد يكون من المفيد الإشارة إلى عدم لزوم مثول الحدث المعني أمام القاضي، فمن الممكن صدور القرار في غيابه بصريح نص الفقرة الثالثة من المادة (32) المذكورة. والملاحظ هنا أن المشرع الأردني لم ينص على إجراءات محددة وخاصة بالمعرضين للانحراف أمام قاضي الأحداث، حيث ترك القواعد العامة من تحكم هذه الإجراءات باستثناء جواز صدور القرار في غيبة المحتاج إلى الحماية أو الرعاية ومعاونة موظفي مديرية الدفاع الاجتماعي في بعض حالات التعرض للانحراف، وذلك على خلاف ما جاء بتشريعات مقارنة على ما يبدو أنها سبقتنا في هذا المضمار، بتقديم إجراءات خاصة لهذه الفئة تضمن توفير أكبر قدر من العدالة لهم في هذه المرحلة.

وفي سياق حديثنا عن تدابير الحماية والرعاية تجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني لم يوجب تقديم تقرير من مراقب السلوك لقاضي الأحداث قبل الفصل في قضية الرعاية والحماية على غرار النهج التي اتبعه في قضايا الأحداث المنحرفين عندما أوجب في المادة (11) من قانون الأحداث حصول المحكمة على تقرير مراقب السلوك في البت في قضيتهم. كما أن مشرعنا لم يلزم مراقب السلوك بتقديم المحتاج إلى الحماية أو الرعاية إلى المحكمة للسير بإجراءات الحماية أو الرعاية، إضافة إلى أنه لم يلزم المحكمة في حال تقديم هذا الشخص من قبل مراقب السلوك أن تتخذ أي من تدابير الحماية أو الرعاية، وذلك عندما نص على عبارة "يجوز" في مطلع الفقرتين (1و2) من المادة (32) من قانون الأحداث. ولعلني أتفهم قصد المشرع من ذلك وهو إعطاء الصلاحية التقديرية لمراقب السلوك والمحكمة في تقدير الحالة ومعالجتها بما يرونه مناسباً لمصلحة هذا الشخص الذي لم يصل بعد إلى درجة الانحراف.

وما تجدر الإشارة إليه أيضاً أن قانون الأحداث الأردني خلا من نص يعاقب والد الحدث أو وصيه إذ أهمل في تربيته وكان سبباً في تعريضه لإحدى حالات الانحراف مرة أخرى بعد

إذا كانت المحكمة قد أمرته بالعناية به بصورة لائقة. حيث لا يمكن القول بإمكانية تطبيق نص المادة (23) من قانون الأحداث التي تعالج حالة مختلفة وهي معاقبة متسلم الولد إذا أهمل في تربيته أو مراقبته ونتج عن ذلك أنه ارتكب جرماً جديداً.نعود فنقول إنه وفقاً لنص المادة (23) من قانون الأحداث، يجوز لقاضي الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق، إذا اقتنع أن الشخص الذي قدم إليه هو دون الثامنة عشرة من عمره – ومحتاج للرعاية او الحماية- أن يتخذ قراراً يأمر فيه والد الحدث أو وصيه بالعناية به بصورة لائقة كما يجوز له بالإضافة إلى ذلك أن يقوم بتغريمه، أو أن يقوم بتغريمه فقط. كما يحق أن يأمر بإحالة الحدث مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات إلى دار الرعاية أو إلى مؤسسة مماثلة يعتمدها وزير التنمية الاجتماعية لكن يشترط لذلك موافقة تلك المؤسسة، ولقاضي الأحداث أيضاً أن يضع الحدث، للمدة التي يجدها مناسبة، تحت رعاية شخص مناسب أو أسرة مناسبة، شريطة موافقة أي منهم على ذلك، بحيث يكون لأي منهم حق الإشراف عليه كوالده. كما يحق له أن يقرن هذه التدابير بوضع المحتاج للحماية أو الرعاية تحت إشراف مراقب السلوك أو أن يضع الحدث تحت إشراف مراقب السلوك بدون هذه التدابير لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات[1].

([1]) هذه الأحكام نصت عليها المادة (32) من قانون الأحداث بعد إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (35) لسنة 2007 حيث كان نصها السابق كما يلي:

1- يجوز لمراقب السلوك أن يقدم إلى محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث، أي متشرد كما وله أن يستعين بأحد أفراد الضابطة العدلية لتأمين مثوله أمام المحكمة.

2- يجوز للمحكمة إذا اقتنعت بعد التحقيق أن الشخص الذي قدم إليها هو دون الثامنة عشرة من عمره، ومتشرد وانه يحتاج إلى رعاية، أن: أ- تأمر والده أو وصيه بالعناية به بصورة لائقة، أو أن تغرم الوالد أو الوصي بالإضافة لما ذكر، او بدونه أو ب- تحيله إلى دار رعاية الأحداث، أو إلى أي مؤسسة مماثلة يعتمدها الوزير شرط أن توافق تلك المؤسسة على ذلك، وتكون مدة الإحالة محدودة بما لا يقل عن سنة ولا يتجاوز خمس سنوات، أو ج- تضعه تحت رعاية شخص مناسب أو أسرة مناسبة، شرط أن يوافق هذا الشخص أو الأسرة، على ذلك وأن يكون لهما حق الإشراف عليه كوالده، وذلك للمدة التي تقررها المحكمة أو د- أن تصدر قراراً بوضعه تحت إشراف أحد مراقبي السلوك بالإضافة إلى أي قرار من القرارات الثلاثة السالفة الذكر، أو بدون ذلك، لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

2- يجوز للمحكمة إصدار القرار وفق هذه المادة في غياب المتشرد.

وفي ذلك جاء اجتهاد محكمة التمييز الأردنية حيث قررت أنه[1]:

" - إن الإفادة التي يؤديها المتهم في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جرماً تقبل إذا قدمت النيابة بينه على الظروف التي أديت فيها واقتنعت المحكمة أنه أداها طوعاً واختياراً كما تقضي بذلك المادة 159 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. - إن الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية من عدمه من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا تشكل سبباً للطعن تمييزاً. - إذا كانت العقوبة المقررة بمقتضى المادة 156 من قانون العقوبات هي الحبس والغرامة معاً، فإذا اقترف الفتى جنحة تستلزم الحبس يوضع في دار تربية الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في المادة المذكورة".

ويلاحظ من خلال استعراض هذه التدابير أن المشرع الأردني ساير على الأغلب باقي التشريعات المقارنة في فرض فئتين من التدابير، الفئة الأولى تتوجب إبعاد الحدث عن بيئته والثانية لا تستوجب ذلك. على أن أمر تقدير أي من هذه التدابير يستوجب اتخاذ يعود إلى قاضي الأحداث، حيث إن نص المادة (32) المشار إليها جاء مخيراً للمحكمة في اتخاذ أي من التدابير الواردة، إلا أن ما ينبغي أن يكون مفهوماً أن هذه السلطة التقديرية ليست مطلقة بل يجب فرض التدبير المناسب لحالة التعرض للانحراف التي تم ضبط الحدث بها بما يساعد على رعايته وحمايته.

وعلى ذلك جاء اجتهاد محكمة التمييز الأردنية حيث قررت [2]:

" - إذا كان المميز ضده في الثامنة عشر من عمره ولم يتمها بتاريخ الحادث، فانه يعتبر في سن الفتى وفقاً لتعريف الفتى الوارد في المادة الثانية من قانون الأحداث رقم (24) لسنة 968 وتعديلاته.

([1]) قرار محكمة التمييز رقم 2004/1362، منشورات مركز عدالة، عمان، الأردن.

([2]) قرار محكمة التمييز رقم 2003/35، منشورات مركز عدالة، عمان، الأردن.

- يخرج أمر النظر في جناية التدخل بالقتل المسندة للمتهم (المميز ضده) ضياء وجناية التحريض على القتل المسندة للمتهم (المميز ضده) عدنان، عن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى وفقاً لأحكام المادة الرابعة من قانونها.

- تعتبر محكمة الجنايات الكبرى غير مختصة بمحاكمة المتهم عن جناية القتل، طالما أنه حدث في سن الفتى وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون الأحداث المشار إليها، وفي ضوء ذلك فإن قرار محكمة الجنايات الكبرى المميز القاضي بعدم الاختصاص بنظر الدعوى وإحالتها إلى المدعى العام المختص لإحالتها إلى الجهة المختصة يكون موافقاً للقانون".

الفصل السادس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة:

دراسة المسؤولية الجزائية للأحداث وفقاً لقانون الأحداث الكـويتي، اقتـضت منـا أن نعرض بشيء من التوسع، للمسؤولية ذاتها، من خلال التشريعات الحديثة التـي عالجـت هـذه المسؤولية. وعلى الرغم من أن القانون الكويتي قد حذا حذو تشريعات الأحداث المتطـورة، إلا أن نصوصه في بعض المواضع، جاءت ناقصة وتحتاج إلى تدخل المشرع لتكملة هذا النقص أو تعديل تلك النصوص بما يتفق مع التطور العالمي في التشريعات الحديثة.

ولعل الأسباب التي دفعت بالدول إلى وضع تشريعات خاصة بالأحداث تتمثل بأن النظام القضائي الذي يتعامل مع البالغين لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يكون صالحاً لنظر جـرائم الأحداث أو على أقل تقدير منسجماً على الوجه الأمثل مع متطلبات إصلاحهم، وذلك للاخـتلاف التام بين النظامين من حيث التشكيل والاختصاص وأسس المعاملة، إذ إن الهدف من تمييز هـذه الفئة بنظام قضائي خاص يكمن في إصلاحهم وتقويمهم بما يتلاءم وقدراتهم ويتناسب وتكوينهم. كما أن التشريع الخاص بالأحداث يعتبر من أهم المنجزات التي حققتها السياسة التـشريعية فـي أخذ المعطيات الحديثة للعلوم الجنائية والإنسانية والاجتماعية بعين الاعتبار.

ويتفق قانون الجزاء وقانون الأحداث الكويتي مع العديد من التشريعات والقـوانين فـي تحديدها لسن انعدام التمييز ببلوغ السابعة من العمر، فعدم إتمام الصغير سن السابعة يعني أنـه غير أهل للمسؤولية الجزائية، كما يجعل قانون الأحداث من المدة التالية لهذه السن وقبل اكتمـال الحدث سن الخامسة عشرة سبباً لتخفيف المسؤولية الجزائية، كما يجعل قانون الأحداث من المدة التالية لهذه السن وقبل اكتمال الحدث سن الخامسة عشرة سبباً لتخفيـف المـسؤولية الجزائيـة

بصورة عامة، ويخضع الحدث، في هذه السن، إلى بعض الإجراءات والتدابير التقويمية والتهذيبية خالية من معنى الإيلام المتوافرة في العقوبات وقد ترك القاضي حرية اختيار التدابير ما يتفق وسن الحدث ودرجة إدراكه وحالته البدنية والخلقية والباعث على الجريمة وظروفها، فإذا بلغ الحدث سن الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة وقعت في حقه العقوبات العادية المخففة، أما إذا بلغ الحدث سن الثامنة عشرة فتكون مسؤولية كاملة، إذا لم يوجد سبب آخر لانعدام الأهلية.

ويذكر أن المشرع القانوني قد أخذ بعين الاعتبار مقدرة الصغير على فهم كنه أعماله التي يقوم بها، وبالتالي فهم ماهية العمل الجنائي ومدى الخطورة التي يمثلها هذا الفعل على المجتمع، وهو ما جعل المشرع الأردني فعلاً في المادة الثانية من قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968 يقسم الأحداث إلى فئات عمرية ثلاث، وهي تفيد في مسألة تدرج المسؤولية الجزائية، واتبع المشرع هذا التقسيم تفريداً آخر في الشق العقابي، حيث لم يساوي بين هذه الفئات الثلاث في العقوبة عندما يرتكب حدث في هذه الفئات أية جريمة كانت.

ثانياً: النتائج:

- أفرد قانون الأحداث الكويتي رقم 3 لسنة 1983 في مادته الأولى، تعريفاً للحدث عاماً، ثـم للحدث المنحرف، ثم للحدث المعرض للانحراف، وذلك لاختلاف أحكام المسؤولية والتدابير العلاجية بين مرتكب الجرم والمعرض للانحراف.
- تعد الجريمة أساساً لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، فبدون الجريمـة لا يمكـن الحديث عن المسؤولية الجنائية.
- كان المشرع الأردني موفقاً في إسناد الاختصاص في هذه الجرائم إلى قضاء الأحداث، ولكن مما يؤخذ عليه تفاهة الغرامات والعقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم، الأمر الذي يفتح الباب على مصراعيه لارتكاب هذه الجرائم من قبل متولي الرقابـة علـى الحـدث أو والديه أو غيرهم، خاصة إذا كان الوالدان هم المستفيدون من إجرام الحدث وسيره في طريق التسول والتشرد، الأمر الذي يعطل الدور الاجتماعي للمحاكم ويدفع به للجريمة مرة أخرى، مما يجعل من الصعوبة إصلاحه بعد أن اعتاد الإجرام.
- يتضمن قانون الأحداث الأردني مجموعة من الإجراءات الإدارية التي تتعلق بكيفية تطبيـق الأحكام الصادرة بموجبه، من حيث الأشخاص أو الأماكن، أو المحـاكم المختـصة وهـي إجراءات يقصد منها تحقيق العدالة وإصلاح الحدث الجانح.
- إن تحقق المسؤولية الجنائية في حق الفاعل يستلزم توقيع الجزاء عليـه، وعنـدما تتقـرر مسؤولية الفاعل عن الجريمة، فمعنى ذلك أن المسؤولية استندت إلى أساس خـاص يبـرر مشروعية توقيع الجزاء تبعاً لهذه المسؤولية.
- نجد أن علماء القانون قد اختلفوا حول ماهية المسؤولية والأساس الذي تقوم عليه.

- المفهوم القانوني للحدث، فيتوجب الإشارة إلى أنه يدور حول محور المسؤولية الجزائية، على اعتبار أنها تكون منعدمة قبل التمييز وناقصة حتى بلوغ سن الرشد.
- إن التشريعات العالمية لم تتبع ذات النهج في تحديد بدء سن المسؤولية الجزائية أو تعيين الحد الأدنى أو الأعلى لسن الحداثة أو حتى مسمى الحدث.
- يثير مفهوم الحدث كثيراً من اللبس، وتدور حوله العديد من التعريفات، وينطوي هذا المفهوم على دلالات لغوية وأخرى قانونية.
- تتفق معظم التشريعات الجزائية على تحديد بلوغ الصغير سن الثامنة عشرة اعتباره سن الرشد الجنائي، وهو السن الذي يكون معه الشخص في حال ارتكابه لجريمة ما عرضة للمساءلة الجنائية أمام القضاء.
- يقصد بالحدث من الناحية القانونية "كل ذكر أو أنثى يجوز بمقتضى النظام القانوني للبلد مساءلته عن أفعاله المخالفة للقانون بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة المجرم البالغ.
- فإن المشرع الأردني ساير نهج المشرعين المصري والسوري بعدم وضعه تعريفاً للانحراف أو للحدث المنحرف.
- يتفق قانون الجزاء وقانون الأحداث الكويتي مع العديد من التشريعات والقوانين في تحديدها لسن انعدام التمييز ببلوغ السابعة من العمر.
- أن المسؤولية الجزائية تقوم على ركنين هما: السلوك المادي الذي يحظره القانون، والإرادة الآثمة التي توجه هذا السلوك وبهما يتحقق العقاب ولكي يمكن إسناد الجريمة إلى الفاعل لا بد من توافر عنصري الإدراك والإرادة لديه. ويترتب على تخلف أحد هذين العنصرين انتفاء الركن المعنوي.

- اعتبر المشرع الكويتي كل من لم يبلغ السابعة من عمره، عـديم الأهليـة وبالتـالي تنعـدم المسؤولية الجزائية بصورة كلية وهذا ما قضت به المادة (5) من قانون الأحداث الكويتي.
- ونجد أيضاً أن المشرع الكويتي لم يفرق بين الطفل السليم والطفل الأصم والأبكم أو غيـره من ذوي النقص في القدرات الطبيعية.
- الأصل في التشريع الكويتي أن التدبير الوقائي لمواجهة الخطورة الإجرامية، ولذلك فإن مدته وفقاً للقانون الكويتي لا تحدد مقدماً حتى يمكن استمراره طالما بقيت الحالة الخطرة أو إنهاء التدبير بمجرد زوالها.
- من الحق أن نقول بإن إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث يعد من أهم المنجـزات التـي حققتها السياسة التشريعية المعاصرة في تكريس المعطيات الحديثة للعلوم الجنائية والإنسانية والاجتماعية بغية التعرف على الحالة الاجتماعية للصغير والبيئة التي نشأ فيها والأسـاليب التي دفعته إلى الجريمة وتقرير الإجراء الذي يناسبه
- وإيماناً من الشارع الكويتي بأهمية وجود تشريعات خاصة بالأحداث، ورغبة جازمة منه في الإفادة من معطيات التطور العالمي بهذا الشأن، فقد استحدث قانون الأحداث الكويتي إنـشاء محكمة خاصة لمحاكمة الأحداث فلا يمثلون أمام محكمة البالغين ويتعـين إعـداد قـضاتهم بحيث تكون لديهم خبرة كافية بنفسية الحدث وعوامل انحرافهم والأسلوب الملائم لمعاملتهم
- لم يكن التشريع الكويتي ينظم محاكم خاصة للأحداث قبل صدور قانون رقم 3 لـسنة 1983 في شأن الأحداث.
- تتولى محكمة الأحداث صلاحية النظر في جميع الجرائم التي يرتكبها الأحداث المنحرفـون الذين بلغوا تمام السنة السابعة من أعمارهم لم يكملوا الثامنة عشرة سنة، في جناية أو جنحة.

- كان المشرع الأردني واضحاً في موقفه من محكمة الأحداث، فهي محكمة قانونية وجــزء لا يتجزأ من السلطة القضائية في تشكيلها على الرغم من اختصاصها بجــرائم الأحــداث ذات الطبيعة الاجتماعية، وذلك لا يضفي عليها صفة الهيئة الاجتماعية.
- لم يتضمن قانون الأحداث الأردني أي نص يحدد مواصفات القاضي، وما يجري عادة أنــه يتعهد لأحد قضاة الصلح بمهمة نظر قضايا الأحداث، ويكون ذلك بالتناوب لمدة معينة يقــوم بتحديدها رئيس المحكمة الخاضعة لاختصاصه، حيث ينظر القاضي المنتدب فــي القــضايا المعروضة أمامه.
- القضاء هو الضمانة الأساسية للقاضي حتى لا يتخذ إجراء تعسيفاً ضــد الحــدث، فقــضاء الأحداث عمل من أعمال القضاء إلا أنه من الأعمال الصعبة والأكثر أهمية.
- لم ينص المشرع الأردني صراحة على إنشاء محاكم خاصة مستقلة بمبناهــا، إنمــا اعتبــر محاكم الصلح والبداية محاكم أحداث إذا كان من يمثل أمامها حدثا.
- ويمكننا القول إن المشرع الأردني كان مسايراً للتطورات والتغيرات بإنشائه مراكز حمايــة ورعاية وإصلاح للأحداث.
- تقوم فكرة إنشاء محاكم الأحداث خاصة وفلسفة تقويمية بناءة ترمي إلى نبذ فكرة العقوبة.

ثالثاً: التوصيات:

إنني أقترح على المشرع الكويتي والأردني، تحقيقاً للأغراض العلمية والعملية التي تهدف التشريعات الخاصة بالأحداث إلى تحقيقها، بعض الملاحظات، ليستعين بها عند إعادة النظر في نصوص قانون الأحداث:

1- الأخذ بمبدأ التخصص في مجال قضاء الأحداث، فالقاضي الذي يتولى الفصل في قضايا الأحداث، يجب أن يكون متخصصاً ومزوداً بقدر وافٍ من المعلومات في العلوم الاجتماعية والإنسانية وله دراية بمشاكل الأحداث وطرق معاملتهم.

2- أن يتضمن قانون الأحداث الأردني أي نص يحدد مواصفات القاضي، وما يجري عادة أنه يتعهد لأحد قضاة الصلح بمهمة نظر قضايا الأحداث، ويكون ذلك بالتناوب لمدة معينة يقوم بتحديدها رئيس المحكمة الخاضعة لاختصاصه، حيث ينظر القاضي المنتدب في القضايا المعروضة أمامه.

3- ضرورة اشتراك متخصصين في العلوم الاجتماعية كأعضاء أو مستشارين لهم الصفة القانونية في تشكيل محاكم الأحداث واشتراك عناصر نسائية في تشكيل محكمة الأحداث كما هو الحال في فرنسا والسودان والمغرب.

4- إن الرسالة التي يهدف المجتمع العالمي الحديث لتحقيقها من المؤسسات العقابية هو علاج الحدث الجانح أو المعرض للانحراف وتهذيبه وإعداده إعداداً يؤهله ليستأنف حياته مواطناً صالحاً بعد انقضاء مدة زمنية معينة، ولن يتأتى ذلك دون اتباع الأساليب الحديثة في التعامل مع الأحداث الجانحين أو المعرضين للانحراف. وقد أضحت الدراسات أن الاتجاهات الحديثة في النظم العقابية تفرض أن تراعي المؤسسات العقابية أسلوب تصنيف الأحداث على أسس علمية حديثة، بهدف فحص الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف لتحديد

شخصيته وحقيقة حالته وما يعانيه من أمراض نفسية وعصبية، وفصل الأحداث المــصابين بهذه الأمراض عن السليمين من الأحداث في أماكن تلاءم حالة كل منهم.

5 - التركيز على تأهيل المنحرف أو المعرض للانحراف وتهذيبه وإصلاحه حتى يتمكن ، بعــد الإفراج عنه، من مواجهة الحياة، ولذلك ينبغي تطوير برامج التأهيل في هــذه المؤســسات العقابية، لأن هدف هذه المؤسسات ليس مجرداً أداة لإنقاذ الأحداث من براثن السجون، بــل هي أهم من ذلك أنها وسيلة لتكييف مشكلات هؤلاء الأحداث، وهي من الناحية الاقتــصادية وسيلة لبحث مهاراتهم الكامنة حتى يصبحوا وحدات منتجة في مجتمع حر يطيع القانون.

6 - إنشاء شرطة نسائية للأحداث، إلى جانب شرطة الأحداث، لتتولى رعاية وتقويم الأحداث من الفتيات كما في الأردن والولايات المتحدة الأمريكية.

7 - وجوب تأسيس مؤسسات إصلاحية للبنات الجانحات أو المعرضات للانحراف إسوه بــالبنين في أماكن ومبان مستقلة.

المراجع:

أولاً: الكتب القانونية:

- إبراهيم، أكرم (1999). **السياسة الجنائية**، ط2، بغداد: بدون دار النشر.
- ابن منظور، جمال الدين (د.ت). **لسان العرب**، دون طبعة، دار المعارف.
- أبو الخير، طه، والعصرة، منير (1961). **انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن**، الإسكندرية.
- أبو زهرة، محمد (1999). **الجريمة**، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.
- أبو زهرة، محمد (د.ت). **محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية**، جامعة القاهرة، القاهرة.
- إمام، محمد كمال الدين (1991). **المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها**، المؤسسة الجامعية، بيروت، ط2.
- أنيس ورفاقه (1988)، **المعجم الوسيط**، ج1، د.ط، دار وائل للنشر، عمان، ص 411.
- بدوي، محمد علي (1993). **النظرية العامة للالتزام**، منشورات الجامعة المفتوحة، ط2.
- بسيسو، سعدي (1985). **قضاء الأحداث علماً وعملاً**، ط2، دمشق: بدون دار نشر.
- بسيسو، فتحي (1949). **محاكم الأحداث والمدارس الإصلاحية**، بغداد: مطبعة التفيض.
- بلال، أحمد عوض (1988). الإثم **الجنائي: دراسة مقارنة**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
- بنهام، رمسيس (1971). **النظرية العامة للقانون الجنائي**، الإسكندرية.
- التايه، أسامه (1999). **مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية**، دار البيارق، عمان، ط1.
- التونجي، عبد السلام (1975). **المسؤولية المدنية**، حلب، ط2.

- جعفر، علي محمد (1996). **الأحداث المنحرفون**، الطبعة الثالثة، بيروت، المؤسسة الجامعية.
- الجوخدار، حسن (1992). **قانون الأحداث الجانحين**، ط1، عمان: مكتبة دار الثقافة.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي (2004). **الأحداث والانترنت دراسة متعمقة عن أثر الانترنت في انحراف الأحداث**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- حسن، طلعت، وإبراهيم، مديحة (2002). **قانون الطفل**، جامعة المنصورة، المنصورة.
- حسني، محمود نجيب (1973). **علم العقاب**، القاهرة: دار النهضة العربية.
- حسني، محمود نجيب (1982). **قانون العقوبات**، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حسني، محمود نجيب (1984). **شرح قانون العقوبات اللبناني**، القسم العام، بيروت: دار النهضة العربية.
- الحسيني، هاشم معروف (1960). **المسؤولية الجزائية في الفقه الجعفري**، بيروت، دار القلم.
- خزعل، يحيى (1978). **الأسس المنهجية لبناء العقيدة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الدبو، فاضل يوسف (1983). **مسؤولية الإنسان عن حوادث الحيوان والجماد**، مكتبة الأقصى، عمان، ط1.
- ربيع، حسن محمد (1991). **الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف**، بدون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية.
- رزق، نجاة مصطفى قنديل (2002). **ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث: دراسة مقارنة**، القاهرة: دار النهضة العربية.

- الزرقا، مصطفى، (1999). **المدخل الفقهي الإسلامي**، ج2، دار الأرقم الإسلامية، عمان.
- الزلمي، مصطفى إبراهيم (1991). **أصول الفقه الإسلامي**، دار السلام، بغداد.
- سرور، أحمد فتحي (1996). **الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام**، الطبعة السادسة، القاهرة: دار النهضة العربية.
- سرور، فتحي (1993). **قانون الإجراءات الجنائية**، ط7، القاهرة: دار النهضة العربية.
- السعيد، كامل (2002). **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، ط1، عمان، دار وائل.
- السعيد، كامل (2009). **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دار الثقافة، عمان.
- سمير، عالية (2003). **شرح قانون العقوبات: القسم العام (معالمه، نطاق تطبيقه – الجريمة – المسؤولية – الجزاء) دراسة مقارنة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، القاهرة.
- الشاذلي، فتوح عبد الله (1991). **قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث: دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية**، عمان: مؤسسة الثقافة الجامعية.
- شلتوت، محمود (د.ت). **المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية**، مكتبة شيخ الجامع الأزهر للشؤون العامة.
- شناق، عبد الحفيظ محمد (2001). **ظاهرة جناح الأحداث في الأردن "دراسة ذات طابع شمولي" وصفية تجريبية**، ط1، عمان: المركز العربي للخدمات الطلابية.
- الشواربي، عبد الحميد (1988). **جرائم الأحداث**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- الشواربي، عبد الحميد (1997). **جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة في القانون رقم 31 لسنة 1974 المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 1996**، الإسكندرية: منشأة المعارف.

- الصاحي، محمد (2005). **محاكمة الأحداث الجانحين: دراسة مقارنة**، ط1، دولة الكويت، مكتبة الفلاح للنشر.
- صديق، عادل (1992). **الأحداث المجرمون**، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الصيفي، عبد الفتاح (1972). **الجزاء الجنائي**، دار النهضة العربية، بيروت.
- عبد التواب، معوض (1995).**المرجع في شرح قانون الأحداث**، ط2، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- عبد الرزاق، مصطفى (1959). **تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد الستار، فوزية (1994). **معاملة الأحداث، الأحكام القانون والمعاملة العقابية**، القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد الفتاح، محمد السعيد (2002). **أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبيد، رؤوف (1979). **مبادئ القسم العام في التشريع العقابي**، الطبعة الرابعة، بيروت: دار الفكر العربي.
- العدوي، علي الصعيدي (1992). **حاشية العدوي**، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د.ط.
- العطار، أحمد صبحي (1991). **السياسة الجنائية في الدول الاشتراكية**، دروس لطلبة دبلوم القانون الجنائي، جامعة عين شمس.
- العوجي، مصطفى (1985). **القانون الجنائي العام**، الجزء الثاني "المسؤولية الجزائية"، مؤسسة نوفل، بيروت.

- العوجي، مصطفى (1986). **الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية**، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة نوفل.
- عوض، محمد عوض (1985). **قانون العقوبات، القسم العام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- عوين، زينب أحمد (2003). **قضاء الأحداث "دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة.
- غباري، محمد سلامة (1987). **مدخل علاجي جديد لانحراف الأحداث**، ط2، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.
- فودة، عبد الحكيم (1997). **امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- فيض الله، محمد فوزي (1983). **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي**، مكتبة التراث الإسلامي، الكويت، ط1.
- القرافي، شهاب الدين (1973). **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق طه عبد الرؤوف، القاهرة، ج4.
- الكيلاني، فاروق (1995). **محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن**، ج2، ط3، بيروت: شركة المطبوعات الشرقية، دار المروج.
- محيسن، إبراهيم (1999). **إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين**، ط1، عمان: دار الثقافة.
- مرقس، سليمان (1971). **المسؤولية المدنية**، في تقنيات البلاد العربية.

- مرقس، سليمان (1992). **الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية**، المجلد الأول، ط5، جامعة القاهرة.
- مصطفى، محمود محمود (1983). **أصول قانون العقوبات في الدول العربية**، ط2، القاهرة، بدون دار نشر.
- مصطفى، محمود محمود (1988). **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط12، القاهرة: دار النهضة العربية.
- المنجي، محمد (1982). **الاختبار القضائي**، أحد التدابير الدفاع الاجتماعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1.
- نمور، محمد سعيد (2004). **دراسات في فقه القانون الجنائي**، ط1، عمان: دار الثقافة، ص5 -42.
- الهنداوي، نور الدين (1991). **قضاء الأحداث**، القاهرة: دار النهضة العربية.
- وزير، عبد العظيم (1991). **علم الإجرام وعلم العقاب**، ج1، علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثانياً: الرسائل والدوريات والندوات والمنشورات:

- إبراهيم، أكرم نشأت (1981). جنوح الأحداث عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته، بحث منشور في **مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية**، العدد1، ص37.
- إبراهيم، جلال (1998) **المسؤولية المدنية لعديمي التمييز**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر.

- بالحاف، محمد سعيد مبارك (1997). **المسؤولية الجزائية للأحداث المنحرفين "دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والعماني"**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

- التونتجي، عبد السلام (1971). **موانع المسؤولية الجنائية**، منشورات جامعة الدول العربية (قسم البحوث) والدراسات القانونية.

- الجبور، محمد (2002)، استعانة المتهم بمحام، دراسة مقارنة، **مجلة البلقاء للبحوث والدراسات**، مجلد 9، العدد 1.

- جعفر، علي محمد (1980). **تأثير السن على المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر.

- حسن، محمود (1974). **دراسة اجتماعية لأسر المودعين بالمؤسسات بمحافظة الإسكندرية**، مركز بحوث الخدمة الاجتماعية.

- الحمود، فداء (2003). **اجتماع المائدة المستديرة الثانية حول رعاية الأطفال في نزاع القانون "الإشكاليات التي تواجه القضاء في التعامل مع الأحداث"**، المعهد الدبلوماسي بدعم اليونسيف، عمان.

- درويش، عبد الكريم (1963). **مستقبل الحدث الجانح كما يريده المجتمع**، بحث منشور في المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد (22).

- ربيع، حسن محمد (1993). **التدابير المقررة للأحداث الجانحين والمشردين وفق أحكام القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976**، بحث منشور في مجلة الأمر والقانون، العدد 1.

- سكر، جنان (1980). **في أهمية ظاهرة جنوح الأحداث**، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد11.
- سلام، عبد الرحمن (1984). **أثر الجهل أو الغلط في القانون على المسؤولية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة.
- السلامات، ناصر عبد الحليم (1997). **قضاء الأحداث: دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية العربية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.
- سلطان، أنور والطوالبة، محمد (2009). **المسؤولية المدنية والجنائية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.
- الشقيرات، محمد (1997). **الإجراءات الخاصة في محاكمة الأحداث**، بحث مقدم إلى المعهد القضائي الأردني، عمان.
- صالح، إبراهيم علي (1980). **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة.
- صالح، أيمن علي(2009) **حكمة ضمان الفعل الضار وأثرها في تحديد موجباته في الفقه الإسلامي**، بحث منشور على موقع الدليل الالكتروني للقانون العربي www.arablawinfo.org.
- الصيفي، عبد الفتاح (1999). **قانون العقوبات النظرية العامة**، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
- طوباسي، سهير،(1999) **قانون الأحداث الأردني: دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية**، دراسة مقدمة لميزان "مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان"، الموقع الالكتروني: www.mizanonline.com.

- العابورة، رحاب (2007). **الحماية الجنائية للأحداث بموجب قانون الأحداث الأردني،** رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

- عبد الباقي مصطفى، أبو زيد (1982). **مدى مسؤولية عديم التمييز في القانون المقارن، بحث مقارن في القانون الفرنسي والقانون الكويتي،** القسم الأول، منشور في مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد 3، السنة السادسة، الكويت.

- عبد العزيز، عامر (1974). **شرح الأحكام العامة للجريمة،** دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، جامعة بنغازي، بنعازي.

- عسكر، محمد زكي (1990). **عن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير،** رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، مصر.

- العلي، إبراهيم (1994). **انحراف الأحداث،** بحث مقدم إلى المعهد القضائي الأردني رقم (94/57).

- فاضل، نصر الله (1997/1996). **دراسة معقمة في معاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف وفقاً لقانون الأحداث الكويتي رقم 3 لسنة 1983،** جامعة الكويت، الكويت.

- المجالي، نظام توفيق (2008). **جوانب من الحماية القانونية للأحداث، دراسة في التشريع الأردني،** الدليل الالكتروني للدليل العربي، على الموقع www.arablawinfo.com.

- محمود، محمد زكي (1967). **أثر الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية،** رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة.

- المسعيدين، عارف محمود (2006). **تشرد الأحداث في التشريع الأردني"دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان.
- نشأت، أكرم (1965). **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائية في تقدير العقوبة**، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة.
- نغوي، فاروق (1997). **دور المؤسسات الاجتماعية التي تتعامل مع الأحداث**، ندوة قانون الأحداث بين الواقع والتطلعات، المعهد القضائي الأردني، عمان، كانون الأول.

ثالثاً: القوانين والتشريعات:

- قانون استقلال القضاء الأردني رقم (49) لسنة 1972.
- قانون الأحداث الأردني وتعديلاته رقم 24 لسنة 1968، المعدل بالقانون رقم 35 لسنة 2007.
- قانون الأحداث الجانحين السوري رقم 18 لسنة 1974 والمعدل بالقانون 51 لعام 1979 والمرسوم التشريعي رقم 52 تاريخ 2003/9/1.
- قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي رقم 9 لسنة 1976.
- قانون الأحداث المصري رقم 31 لسنة 1974.
- قانون الأحداث الكويتي الجديد المقترح لسنة 2011.
- قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960، مجلة الأحكام العدلية الكويتية، العدد 46.
- قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996
- القانون المعدل لقانون الطفل رقم 126 لسنة 2008.
- قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة 2001.

- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- قرارات محكمة التمييز الأردنية، السعيد الدولية لأنظمة المعلومات.
- القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، الجمعية العامة بقرارها 22/40 في تـــاريخ 1985/11/26.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث(قواعد بكين)، 1985.